



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194506

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فی شرح ارشاد الأذنان

للفقيه المحقق المدق وحيد عصره وفريد عصره

المولى أحمد المفسر له الأثر بسبب

المؤلف في سنة ١٣٢٠ هـ

صححه ونقحه وعلق عليه واشرف على طبعه :

الحاج آغا جابلي العزلة والحاج شيخ علي بن الشاهزاد والحاج ناظم بن البكر الصفهاني

بفهم المقدسة

الحجوة في النجاشي

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)

بجماعة المدرسين بقم المشرقة (إيران)

2271

.409367

.562

ju2'5

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان (الجزء الخامس).
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالقدس الاردبيلي
تحقيق وتصحيح: الحاج آغا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة
المطبوع: ٣٠٠٠ نسخة
التاريخ: ١٤٠٦ هـ. ق. - ١٣٦٤ هـ. ش.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016194506

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

83-B85607-1 (v.5)

بِسْمِ تَعَالَى شَأْنِهِ

«حَدِيثٌ فِي فَضِيلَةِ الصَّوْمِ»

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْوَلَايَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ جُتَّةٌ مِنَ النَّارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الصوم »

(والنظري ماهيته، وأقسامه، ولواحقه)

(الأول) الصوم وهو الإمساك مع النية

« كتاب الصوم »

قوله : «الأول الصوم وهو الإمساك مع النية الخ» قيل : الصوم في

اللغة هو الإمساك مطلقاً (١)

وفي اصطلاح الفقهاء، المنطبق على ما هو الصحيح، المعتبر في الشرع

والمأخوذ منه هو الإمساك كما قال المصنف هنا (٢)

فكأنه تخصيص ببعض أفراده أو نقل للمعنى اللغوي، سواء قلنا بالحقائق

الشرعية أم لا، لوجود النقل عند الفقهاء قطعاً، وهو ظاهر.

(١) يعني سواء كان مع النية أو بدونها

(٢) يعني الإمساك مع النية

فلا معنى لترجيحه على التعريف: بانه توطين النفس (١)، لكونه (٢) تخصيصاً، وكون الثاني نقلاً والأول خير منه.

لما عرفت من تحقق النقل مطلقاً، وان الاطلاق على الفرد الخاص بخصوصه، فيكون حقيقة في لسان أهل الشرع.

وان ارادة المعنى المذكور منه، ليس من جهة كونه امساکاً (٣)

نعم يمكن ان يقال: انه أولى لكونه أقرب وأنسب الى المعنى اللغوي من التوطين، ولعله مراد المرجح، وكذا الكلام في الحج ونحوه.

ولعله لذا قال في البيان: والأول تخصيص والثاني نقل، وفي الأول النية شرط، وفي الثاني النية جزء، والثاني هو تعريف المصنف رحمه الله في القواعد والذي أظنّ انه لا معنى لجزئية نية الصوم له، لأنّ المصنف أخذ النية في تعريف القواعد ايضاً، وقال: توطين النفس على الامتناع مع النية.

ولأنّ (٤) وقوعها في الليل مع جواز فعل المبطلات، واشتراطهم الطهارة في الصوم قبل الفجر يدل على ذلك، وهو ظاهر.

- (١) قال في القواعد: الصوم لغة، الامساک وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية (انتهى) ايضاح الفوائد ج ١ ص ٢١٩
- (٢) تحليل لقوله قده: (لترجيحه) بان يقال: يرجح التعريف بالتوطين على التعريف (بالامساک مع النية) بلحاظ ان الامساک المذكور بمنزلة تخصيص مطلق الامساک بخلاف التوطين فانه معنى آخر مبين للاول فيكون منقولاً والنقل خير من التخصيص
- (٣) يعنى ان ارادة الامساک مع النية، من الصوم ليس من باب اطلاق الكلى الذى هو الامساک واردة بعض افراده الذى هو الامساک مع النية
- (٤) يعنى ان وقوع نية الصوم في الليل مع جواز المفطرات بعد النية الى قبل طلوع الفجر، ومع اشتراط الفقهاء، الطهارة من الحدث الاكبر في الصوم قبيل الفجر، يدل على عدم جزئية نية الصوم

وأن الامساک و التوطنين متقاربان، فان الامساک متعدّد (١) فمعناه منع الانسان نفسه عن المفطر، ومعنى التوطن هو التقرير مع النفس أن لا يفعل كذا وكذا، فهو مستلزم لمنعه وان لم يكن نفسه، والمراد ذلك اللازم فيكون المقصود واحداً. وان المراد ليس معناهما الظاهر الذى هو متعدّد ومستلزم لصدور فعل في النهار حتى لا يقال: انه صائم الآ ان يمنع نفسه أو يوطنها، لعدم وجوب ذلك بالاجماع. ولهذا يصح الصوم مع الغفلة والنوم، وكذا الكلام في الكف ونحوه. بل المراد معناهما اللازم، وهو عدم حصول المفطر على الوجه الشرعى، فالتعريف بمثله أولى وأوضح.

وبالجمله التحقيق أن المراد بالنهاى (٢) هو العدم والترك، لا الكف كما قالوا وسموه تحقيقاً (٣)، لعدم امكان التكليف بالعدم مع كون النهاى تكليفاً (٤).

اذ ليس في المنهيات غير الترك مطلوباً، لان مطلوب الشارع عدم وقوع هذا القبيح على اى وجه كان، لا صدور فعل من النفس، وهو الكف فيرجع النهى ايضاً الى الأمر.

ولانه (٥) يلزم عدم امتثال نهى الشارع الآ لمن قصد كف نفسه عن المنهيات عنه ويكون معاقباً بترك الكف مع تركه المنهيات عنه دائماً، وهو باطل بالعقل والنقل ولهذا لم يعتبر في المنهيات، النية اجماعاً.

(١) يعنى ان الامساک، من باب الافعال، وهو متعدّد، ولازمه وجود المفعول به، وهو ليس الآ منع الصائم نفسه عن المفطرات، وهو عبارة أخرى عن توطن النفس الذى هو ايضاً متعدّد

(٢) يعنى النهى عن الاكل وغيره من المفطرات

(٣) الظاهر انه تعليل لقوله قده: لما سموه تحقيقاً، لا لقوله قده: ان المراد بالنهاى هو العدم

(٤) تعليل لقوله قده: ان المراد هو العدم (٥) وجه ثان لقوله: ان المراد هو العدم

واعتبارها (١) في الصوم، لانه ليس نفيًا ونهياً محضاً.
 و ان (٢) التكليف بالترك والعدم ممكن باعتبار القدرة على زواله وترك
 الاستمرار بل يمكن التكليف بنفسه (٣) حين الاشتغال بالفعل، ولا يمكن بالعدم
 مع عدمه، وفي الفعل عكسه، فانه مع الوجود لا يمكن، و يمكن مع العدم، فلو
 استلزم عدم الامكان في الجملة يلزم (كونه خ ل) في الفعل ايضاً، فتأمل.
 والحاصل ان المطلوب منه في قوله: (لا تزن) مثلاً عدم صدوره منه
 باختياره وعدم اتصافه به، وعدم كونه بحيث يتصف بفعله، فينتزع منه (٤) ذلك
 بل انتزاع العدم فقط، لا فعل العدم، ومعلوم مقدوريته بهذا المعنى وان كان
 الترك لا يمكن له الا بسبب فعل لانه (٥) موقوف عليه، و يلزم طلبه ايضاً بالعرض
 وضمناً.
 فمعلومية كون الترك و العدم مقدوراً في الجملة ظاهر كما قيل
 في جواب أدلة الحكماء على ابطال قدرة الواجب تعالى، بانها (٦) تستلزم
 مقدورية الطرفين، والعدم ليس بمقدور.

(١) جواب عن سؤال مقدر، تقديره ان لازم ما ذكرت من عدم احتياج الترك والعدم الى النية منقوض
 بالصوم الذي يعتبر فيه النية اجماعاً مع انه امر عدمي والجواب ان الصوم ليس نهياً محضاً عن المفطرات، بل هو
 مشوب بالوجودي وهو التوطين مثلاً.

(٢) وجه ثالث لردّ قولهم: لعدم امكان العدم الذي سموه تحقيقاً

(٣) يعني تكليفه بنفس العدم حين الاشتغال بالفعل ممكن مثل تكليف من كان مشغولاً بضرب زيد،

بعدم ضربه .

(٤) يعني من هذه الاعدام الثلاثة ينتزع قوله: لا تزن

(٥) يعني لان الترك موقوف على فعل .

(٦) قوله : بانها الخ بيان استدلال الحكماء على ابطال قدرة الواجب تعالى.

ونحوه قال في الجواب صدر المحققين (١) في التجريد (٢): (والعدم مقدور) وبينه الشراح ويؤيده اتفاقهم مع المتكلمين - على ما نقله في الشرح الجديد (٣) - في كون القادر قادراً، فلزمهم القول بكون عدم مقدوراً. فصار كونه مقدوراً في الجملة متفقاً عليه بين العقلاء من المتكلمين والحكماء، وان لزمهم نقض ادلتهم التي ذكروها في ايجاب الواجب (٤) (تعالى عن ذلك علواً كبيراً) وذلك امر مطلوب وقد اشرنا اليه في محلّه. وهذا البحث وان كان خارجاً عن دأب الفقيه، ولكن صار ضرورياً (٥)

(١) حجة الفرقة الناجية، الفيلسوف، المحقق، استاذ البشر، واعلم اهل البدو والحضر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي، سلطان العلماء والمحققين، وفضل الحكماء والمتكلمين، ممدوح اكابر الآفاق وجمع مكارم الاخلاق الذي لا يحتاج الى التعريف لغاية شهرته، مع ان كلاً ما يقال فهو دون رتبته ولدى ١١ جمادى الأولى سنة ٥٩٧ بطوس ونشأ بها ولذلك اشتهر بالطوسي وكان اصله من چه رود المعروف بجهرود من اعمال قم من موضع يقال له وشارة- الى ان قال:- وتوفي في يوم الغدير سنة ٦٧٢ ودفن في جوار الامام موسى بن جعفر والجلود عليهما السلام - الكنى ج ٣ ص ٢٠٨

(٢) قال قده في التجريد: الثاني في صفاته (تعالى) وجود العالم بعد عدمه ينفي الايجاب (الى ان قال) واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم (انتهى) وقال العلامة قده في شرح قوله قده: واجتماع القدره الخ: اقول: هذا جواب عن سؤال آخر، وتقريره ان نقول: الاثر اما حاصل في الحال فواجب فلا يكون مقدوراً او معدوماً ممتنع فلا قدرة (وتقرير الجواب) ان الاثر معدوم حال حصول القدرة ولا نقول ان القدرة حال عدم الاثر تفعل الوجود في تلك الحال بل في المستقبل، فيمكن اجتماع القدرة على الوجود في المستقبل مع العدم في الحال (لا يقال): الوجود في الاستقبال غير ممكن في الحال لانه مشروط بالاستقبال الممتنع في الحال، واذا كان كذلك فلا قدرة عليه في الحال وعند حضور الاستقبال يعود الكلام (لانا نقول): القدرة لا تتعلق بالوجود في الاستقبال، في الحال، بل في الاستقبال (انتهى)

(٣) الذريعة ج ٣ ص ٣٥٤ في مقام تعداد الشروح على التجريد: والموصوف بالشرح الجديد وهو تأليف الفاضل القوشجي (انتهى)

(٤) يعنى في كونه تعالى فاعلاً موجباً على ما ذهب اليه جمع من الحكماء

(٥) يعنى ان الضرورة في البحث اقتضت البحث المذكور لتوقف بعض المسائل الفقهية عليه

لتوقف المسائل الفقهيّة عليه فتحقيقه ممّا لا بأس به، وله زيادة تحقيق يطلب من الاصوليين (١)، ولنا ايضاً هناك بعض الكلام.

ولعلّك فهمت منه كون الأمر مستلزماً للنهي عن الضدّ الخاص، وكون أفراد المنهت عن المطلق منهياً عنه في الجملة، ودفع ما قالوه في ذلك، فتأمل. وكذا فيما ذكره الشيخ على (٢) في تعريف القواعد (٣) حيث قال: انما ساقه الى التوطيين، لان التروك أعدام، وهي غير مقدورة، فيمتنع التكليف بها، ولك ان تقول: التوطيين ان كان أمراً زائداً على النية وترك المفطرات، فليس بواجب، وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحاً، اذ الصوم غير النية (انتهى).

تأمل من عدم صحّة وجه العدول (٤)، وعدم اختصاص الشبهة بالتوطيين، ومقدورية العدم والترك، ولهذا قال بوجود ترك المفطرات في قوله (٥): (ان كان الخ).

ولانه (٦) لا بد من وجوب الصوم، وهو غير النية، وليس غير الترك بواجب فالترك هو الواجب، وهو واضح.

فليزّم فساد جميع التعاريف وعدم التكليف بالصوم، فالاشكال (٧) ليس على تعريف القواعد فقط.

(١) يعني الحكمة، والكلام

(٢) يعني المحقق الكركي رحمه الله صاحب جامع المقاصد في شرح القواعد.

(٣) في تعريفه بقوله: وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية كما تقدم

(٤) بقوله ره: ولك ان تقول: التوطيين الخ

(٥) في عبارته المنقولة آنفاً

(٦) عطف على قوله ره: ولهذا قال

(٧) يعني لوقبلنا الاشكال المذكور بقوله ره ولك ان تقول الخ للزم تسليم الاشكال على جميع التعاريف

لا خصوص تعريف القواعد والالتزام به مشكل جداً

من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية

على ان دفعه عنه ممكن بأدنى عناية، مثل أنّ المراد تعريف الصوم مع النية، فيمكن إرادة النية منه وحينئذ لا معنى لقوله: (مع النية) وان المراد هو الأمسك

وانه لو كان الصوم هو التوطن يلزم عدم تحقق الصوم بدونه، مع ان الظاهر ان الصوم صحيح ولو كان نائماً او غافلاً، ولعله مراده لقوله: (فليس بواجب، فتأمل) وأما الاعتراضات على التعريف بعدم الجامعية والمانعية، فلا ينبغي البحث عنه والشروع فيه وقبح البحث، لأن المقصود التمييز، وانما يتحقق حقيقته (١) بعدم (٢) العلم بجميع واجباته وشرائطه على التفصيل والتحقيق، ولهذا قال في المنتهى: (وهو امسك مخصوص يأتي بيانه) انتهى. وأشار الى التفصيل المذكور في المتن وغيره.

والظاهر أنّ مقصود المصنف من قوله: (مع النية) اشتراطها في الإمساك الذي هو الصوم شرعاً، وان الشرط هو ايقاعها في وقتها على الوجه المعبر شرعاً، ولو كان نهاراً قبل الزوال ناسياً في الفريضة الاداء مثلاً كما سيجيء التحقيق فيه ان شاء الله، لا كونها مقارنة بالإمسك الا ان يريد الأعم من حكمها (٣) ايضاً، فتأمل

وقوله: (من طلوع الفجر) يريد به زمان الامسك المخصوص فهو (٤)

(١) يعني يتحقق حقيقة التميز بعدم العلم بواجبات الصوم وشرائطه على التفصيل ولا حاجة الى العلم بها

تفصيلاً

(٢) في بعض النسخ المخطوطة هكذا: وإنما يتحقق بعد العلم بالخ

(٣) يعني اراد المصنف من (النية) ما هو اعم منها ومما هو في حكمها فتشمل نية الصوم في صورة نسيانها

في صوم الفريضة التي يكتبني فيها حينئذ بايقاعها قبل الزوال

(٤) يعني «من طلوع الفجر» متعلق بالامسك .

متعلق به.

وكذا (عن الأكل)، وان المراد نفى الأكل الخ، وكأنه لقوله: (وتعمد البقاء) اشعار (١) به.

وبالجمله، المراد ترك ما يجب تركه على الصائم كما تحقق.

وايضاً انه يبعد أخذ هذه الاشياء الكثيرة في التعريف.

ولعل المراد بالامسك هو الامسك المخصوص ويكون التعريف، الى

قوله: (الى ذهاب) الحمرة المشرقية (٢)، وتقدير الباقي: (يجب على الصائم

الإمسك عن الأكل الخ) لبيان الإمسك المعرف (المعروف خ ل) وشرط صحة

الصوم كتعريف المنتهى والبيان.

و يؤيده عدم دخول بعض ما ذكره في الصوم مثل تعمد البقاء على

الجنابة، فان الظاهر أنه ليس بداخل فيه لوجوب وقوعه في النهار بحيث لم

يتحقق جزء منه في الليل الآ من باب المقدمة، ولانه لا يعتبر سبق النية على

مثله، بل يجب ذلك قبل النية ايضاً، وهو ظاهر

وكذا جميع ما اعتبر اجتنابه في صحة الصوم ليلاً.

ولعل منه (٣) فهم الشيخ ابراهيم بن سليمان (٤) وجوب إدخال الإمسك

(١) لعل مراده قده من الإشعار هو ان المصنف ره عبّر عن الاكل ونحوه بالواقع فقال: (عن الاكل) ولم

يقول: (عن تعمد الأكل) بخلاف البقاء على الجنابة حيث عبّر بقوله: (وعن تعمد البقاء على الجنابة) فيستشعر منه أن الملاك في الأول نية نفيه، وفي الثاني نية تعمده، والله العالم.

(٢) يعني يكون قوله: (الى ذهاب الحمرة المشرقية) آخر اجزاء المعرف، وما بعده خارجاً عنه ومعرفاً

للمعرف الاول.

(٣) يعني من التعريف

(٤) الشيخ ابراهيم بن سليمان البحراني المجاور حياً وميتاً بالغزى السرى، كان عالماً فاضلاً ورعاً صالحاً

من كبار المجتهدين واعلام الفقهاء والمحدثين، كان في غاية الفضل، معاصراً للشيخ نورالدين المحقق الكركي (الى

عن مثله (١) ايضاً في النية مجملاً او مفصلاً كما يشعر به كلامه في صوميته .
وهو بعيد جداً، لمامرّ - بعد تسليم وجوب النية على هذا الوجه - من
الاجمال والتفصيل، وهو أعرف بما قال ..

فعبارة المتن لا تخلو عن اجمال ومسامحة، وذلك لازم الاقتصار (٢).
والأمر في ذلك هيّن جداً خصوصاً عن مثل المصنف، كثير الاشتغال،
وكون مطلوبه ايراد المقصود في الجملة، وتكثير كتب الفن حيث (٣) قلّ وكاد
أن لا يوجد الا قليل.

فلولا تصانيفه الكثيرة التي بقى منها شىء قليل، لما بقى في هذا
الفن (٤) لاصحابنا الا أقل القليل في هذا الزمان، وكان الأمر، يصير مشكلاً جداً
لعدم الاطلاع على الاقوال والفروع.

فانه الآن مثلاً ما بقى - من قريب مأتى (٥) كتب للشيخ المفيد، على ما ذكره
الشيخ في الفهرست - الا المقنعة - المتن - التي شرحها في التهذيب - في بعض
البلاد - ومن ثلاثمائة (٦) - تقريباً - من كتب الصدوق التي ذكرها ايضاً فيه

ان قال في تعداد كتبه): ورسالة في الصوم (الكنى ج ٣ ص ٦١)

(١) اى عن مثل تعمد البقاء

(٢) يعنى يلزم من اختصار الكلام في التعاريف امثال هذه المسامحات

(٣) يعنى لاجل انه قل كتب فن الفقه

(٤) يعنى الفقه

(٥) في رجال المقاني ج ٣ ص ١٨٠: قال الشيخ في الفهرست: محمد بن محمد بن النعمان يكنى

اباعبدالله المعروف بابن المعلم من أجلة متكلمى الإمامية انتهت رئاسة الامامية في وقته اليه (الى ان قال) وله
قريب من مأتى مصنف كبار وصغار انتهى موضع الحاجة

(٦) في الرجال المذكور ص ١٥٤ قال في الفهرست محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

رحمه الله (الى ان قال): له نحو من ثلثمائة مصنف وفهرست كتبه معروف (الى ان قال): ثم عد نحواً من اربعين

وسماها وقال في آخره (الآخر-خ ل): (وغير ذلك من الكتب والرسائل لم يحضرني الآن اسمائها) الأ(١) من لا يحضره (الفقيه-خ ل)، وثواب الأعمال في بعض البلاد (البلدان-خ ل)، وما ذكر في كتابه الأمل والمجالس وكتاب الاعتقادات وهي موجودة أيضاً، وما بقي من كتبه (٢) رحمه الله الستين (٣) التي صنفاها الى حين تصنيف الخلاصة وذكرها فيه، فضلاً عن الاضافات بعدها، مثل كتاب الألفين وغيره، على ما ذكره الشهيد الثاني في بعض التعليقات على الخلاصة، قدس الله سره، ورضى الله عنه، وعن سائر العلماء، وعن سائر المؤمنين، وجعلنا منهم بمتة ولطفه.

وبالجمله، المسامحة والمساهلة في كلام مثله لا يبعد، ولا ينظر الى مثله خصوصاً في كلامه كما في قوله: (الاول الصوم) اي النظر الأول في ماهية الصوم (وهو الخ).

و اما كونه من طلوع الفجر الثاني الى الذهاب، فدليله قوله تعالى: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٤).

كتاباً ثم قال: وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار ولم يحضرني اسمائها (انتهى)

(١) استثناء من قوله رهنمايق

(٢) يعنى المصنف رحمه الله

(٣) الكتب التي سماها في الخلاصة حين تأليف الخلاصة الذي هو في سنة ٦٩٣ واعدنا تلك الكتب

تبلغ سبعة وسبعين كتاباً وعد منها كتاب الألفين ثم قال رحمه الله: وهذه الكتب فيها كثير لم يتم نرجو من الله تعالى اتمامه والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة ونسئل الله تعالى خاتمة الخير بجمه وكرمه

(انتهى) راجع الخلاصة القسم الأول، الحسن بن يوسف بن على بن مطهر

والاخبار (١) ايضاً، وقد مرّ البعض في أوقات الصلوات (٢) .
وأوله لا خلاف فيه، والثاني يجبيء فيه الخلاف للشيخ في بعض كتبه
بدخوله باستتار القرص، ولا شك في كون الأول احوط، فوجوب الامسك في هذا
الوقت ظاهر.

واما وجوب النية فيه وشرطيته، فدليله في الجملة ما قدمر في مثله - قال
المصنف في المنتهى: وهى شرط في صحّة الصوم، واجباً كان أو ندباً، رمضان
كان او غيره، ذهب اليه علمائنا اجمع، وبه قال اكثر الفقهاء (انتهى).
ويدل عليه قوله تعالى: وَمَا أَمْرُؤَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٣)

فتأمل

وقال في التهذيب: روى عن النبى صلى الله عليه وآله: انه قال: الأعمال
بالنيّات، وروى بلفظ آخر، وهو أنه قال: انما الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ
مانوى.

وروى عن الرضا عليه السلام انه قال: لا قول الآ بعمل، ولا عمل الآ
بنيّة، ولانيّة الآ باصابة السنة (٤)، وذكر ما يشعر بالوجوب ايضاً في الجملة، ولا كلام
في ذلك انما الكلام في أجزائها وشرائطها، وقد تقدّم البحث فيها مراراً قال
في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله: يكفى في شهر رمضان نية القربة، وهى أن
ينوى بالصوم متقرباً الى الله تعالى لا غير، ولا يفتقر الى نية التعيين اعنى أن
ينوى وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره، وقال مالك: لا بد من نية التعيين

(١) راجع الوسائل باب ٤٢ و ٤٣ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٢) راجع ص ٢٤ من ج ٢ من هذا الكتاب

(٣) البيّنة- ٧

(٤) أورد هذه الاخبار في الوسائل في آخر باب ٢ من ابواب وجوب الصوم

(انتهى).

ثم ذكر أدلة الطرفين والجواب عن دليل المخالف، فالظاهر منه عدم الخلاف عندنا وهو (١) مؤيد قوى لعدم الاعتبار مطلقاً. والفرق بين رمضان وغيره بعدم وقوع غيره فيه كما ذكره المصنف وغيره، لا ينفع لأن عدم صحّة الغير لا يستلزم سقوط النية، فإن غير الصوم لا يصحّ، بل يحرم في شهر رمضان مع وجوب النية فيه اجماعاً. وإن الصلاة إذا تضيّق وقتها كالظهر مثلاً بحيث لا يصحّ فيه غيرها لم يقولوا بسقوطها (٢) على الظاهر، لما يفهم من التعميم في ذلك والتخصيص في شهر رمضان.

ولأنه يمكن أن يفعل صوماً غير صحيح (أو) أنه لا يعلم عدم صحّة الغير فيه، ولا يجدى عدمه (٣) في نفس الأمر مع جهله بذلك وهو ظاهر.

ولو قيل بخروجه بالإجماع لقلنا علم (٤) عدم ثبوته بالدليل العقلي - الذي ذكره من لزوم التعيين للتمييز عند الفاعل - بحيث لا يمكن مخالفته عقلاً. والنقل غير ثابت، بل خلافه ثابت لما مر (٥) من عدم التعيين، في

(١) يعني عدم الخلاف يؤيد عدم اعتبار التعيين

(٢) يعني سقوط نية التعيين في الصلاة

(٣) يعني عدم صحّة الغير

(٤) يعني لو قيل بوجوب نية التعيين بدليل الاجماع، لقلنا ان الاجماع حجة في المسائل النقلية لا العقلية والحال ان ما ذكره دليلاً على لزوم التمييز يستفاد منه كون المسألة عقلية فقول الشارح قده: (بحيث لا يمكن مخالفته عقلاً) متعلق بقوله: بالدليل العقلي

(٥) راجع المجلد الاول ص ٩٨ من هذا السفر الثمين

الآيات، مثل (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) (١) فانه جعل (٢) الواجب بعد القيام بلافضل، (و- خ ل) هو غسل الوجه، ولا شك في عدم شمول غسله النية، لا عقلاً، ولا نقلاً.

ودعوى الاشتراط يحتاج الى دليل، وهو أول المسألة، والاخبار الواقعة في التعليم، مثل الوضوء البياني (٣)، والصلاة البيانية كما علمها عليه السلام حماداً وغيره، مع بيان المندوبات فيها فما كان ينبغي هذا الإهمال بالكلية لأجل بعض المجملات المتقدمة (٤).

مع أنى أظن أن المراد به فعلها على كون قصده العبادة في الجملة، كما هو في لسان كل أحد من العوام - وقد مر بيانه (٥) في الجملة - لا على الوجه الذي ذكره (٦)، والله يعلم، والاحتياط واضح.

ومن هذا يعلم عدم وجوب التعيين في النذر المعين ونحوه، وهو مذهب السيد المرتضى ونقله عن ابي حنيفة ايضاً، وقواه في المنتهى، ونقل عن الشيخ

(١) المائة-٥

(٢) يعنى انه تعالى اوجب غسل الوجه بقوله: (فاغسلوا وجوهكم) عقيب قيام المكلف لارادة الصلاة من دون اشارة فضلاً عن الأدلة - الى وجوب النية، ولا شك أن غسل الوجه المأمور غير مستلزم لوجوب النية، لا عقلاً، ولا نقلاً (يعنى شرعاً)

(٣) راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء وباب ١ من ابواب افعال الصلاة

(٤) من مثل انما الاعمال بالنيات، وقوله (ع) لكل امرئ ما نوى، وقوله (ع): لا عمل الا بنية

(٥) قال في المجلد الاول ص ٩٨: ما وجدت في عبادة ما، بخصوصها نافلة وفريضة مثل الصلاة وما يتعلق بها، والصوم، والزكاة، والخمس، والحج، والجهاد وما يتعلق بها، وغيرها من الادعية، والتلاوة، والزيارة، والسلام، والتحية، ورد التحية الواجبة وغيرها - الا الامر المجمل خالياً عن التفاصيل المذكورة (انتهى)

(٦) من اعتبار نية الوجوب او النذب، والاداء او القضاء، ووجه الوجوب أو النذب، واستدامة حكمها

او عدمها، وقصد استحابة الصلاة او رفع الحدث

وجوبه، واحتج له بالقياس الى غير المعين، وضعف الدليل واضح.
 واما غير المعين (١)، فقال في المنتهى: أما ما لا يتعين صومه كالنذر المطلق، والكفارات، والقضاء، وصوم النفل، فلا بد فيه من نية التعيين، وهو قول علمائنا وكافة الجمهور، إلا النافلة، لانه زمان لا يتعين الصوم فيه، ولا يتخصص وجهه، فاحتاج الى النية المفيدة للاختصاص، وهو عام في الفرض والنفل (انتهى)

والدخل (٢) في قوله: (لانه) ظاهر، مآمر، والاجماع ان ثبت على الوجه الذى ادعى فهو المتبع، والآ فالاصل مع مآمر، والاحتياط واضح.
 ومما يبطل دليل الامتياز ودفع الاشتراك، وهو قوله: (لانه الخ) أنه على تقدير تعيين الوضوء الواجب على الشخص بالنذر أو دخول الوقت أو شغل الذمة بالمشروط به، فانه يتعين حينئذ الجوب، اذ لا اشتراك (٣).

وكذا في الصلاة قبل وقت الجوب، فان الندب متعين متميز.
 وكذا الواجب مع تضييق الوقت اوصم ما يميزها مثل كونها اربعة وكذا في الزكاة، والخمس، والصوم، وغيرها، فانه قد يتعين كونه ندباً كمن ليس عليه

(١) يعنى ان البحث كان فى نية الصوم بالاصالة كرمضان او بالعارض كالنذر واخويه

(٢) يعنى الاعتراض على المنتهى: بقوله: (لانه زمان لا يتعين الخ)

(٣) وحاصل اعتراض الشارح قده على المصنف فى المنتهى، أن قوله: (لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتخصص الخ) يستفاد منه ضابطة كلية، وهى انه كل عمل عبادى لا يتعين زمانه ولا يتخصص وجهه، فامتيازته وتخصصه انما هو بالنية المختصة والميزة مع انها منقوضة فى مواضع (احدها) الوضوء الواجب المعين باحد الاسباب المعينة (ثانيها) الصلاة قبل وقت وجوبها لتعين الندب حينئذ (ثالثها) الواجب المضيّق وقته او تعيينها بنفسها (رابعها) الزكاة والخمس والصوم المعين ندباً (خامسها) الصوم المعين واقعاً على نفسه مع كونه ناوياً للغير (سادسها) القضاء او الكفارة المضيّق وقتها فانه يتعين فى جميع هذه الموارد - بناء على ما ذكره فى المنتهى - عدم وجوب التعيين، مع انه يلزم فى الواقع والظاهر

قضاء يصوم في غير وقت الاداء.

والصائم ناوياً للقضاء مع شغل ذمته بقضائه واجباً والقضاء الواجب المضيّق وقته، والكفارة كذلك، فانه لا يكون الا واجباً.

وانه (١) لا يتعيّن بمجرد قصد الوجوب، والظهر مثلاً خصوصاً فيما اذا احتمل اموراً كثيرة، لاحتمال كونه واجباً بالاخبار أو بالآيات، وكون الوجوب كفوئاً وغير ذلك، فتامل، وقدمر.

ثم إن الظاهر أنّ التعيين هنا في الندب يحصل بمجرد قصده، ولا يحتاج الى تعيين كونه من أول خميس الشهر الفلاني، وكونه من الغدير أو المباهلة، وشهر رجب وغير ذلك.

وفى الواجب يكفى كونه واجباً بنذر مثلاً اداءً وقضاء رمضان والبحث في دليل وجوب الاداء والقضاء، هو أنّ التميز المطلوب لا يحصل بدونه كما مرّ ويؤيده أنه لونهى واجباً والفرض عدم ثبوت (وجوب-خ) صوم في ذمته الآ ذلك الواجب لكفى، وكذا في القضاء في الندب، فانه قد لا يكون في ذمته قضاء واجب، فاذا نوى قضاء يكون كافياً، لعدم الاشتراك.

ثم إن الظاهر إن نية قضاء الناقله في الصوم أولى لتحصيل ثواب الأداء والقضاء، اذا المطلوب صوم ذلك اليوم، ولهذا قيل: (٢) بقضاء ثلاثة ايام الشهر في مثله.

والأولى أن ينوى قضاء يوم كثير الثواب، مثل الغدير الآ أن لا يكون في

(١) عطف على قوله: انه على تقدير تعيين الوضوء الخ

(٢) قال الشهيد الثاني في الزوضة: وتخص (اي الايام الثلاثة في كل شهر) باستحباب قضائها لمن

فاتته، فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها (انتهى)

ذمته قضاء أصلاً وهو بعيد.

وكأنه لمثل ما مرّ صرح القدماء بالنية كما نقل الشهيد الثاني في شرح الألفية الكبير، لأنّ الذي لا بد منه فهو معلوم، والباقي غير ثابت.

فما احسن ما اوصى به المحقق خواجه نصير الملمّة والدين الطوسي رحمه الله في الآدابية (١) بالرجوع الى العتيق، وترك المستحدثات ومن ترك تصريح القدماء (علم - خ ل) عدم الاجماع، فتأمل.

و اما وقت النية في المعين كصوم رمضان، فالظاهر أنّه الليل مطلقاً للعالم العامد، وادعى في المنتهى الاجماع على جوازها ليلاً مطلقاً.

ويدل عليه (٢) وعلى انه يشترط وقوعها في الليل، الخبر المشهور: لاصيام لمن لا يُبَيِّتُ الصيام من الليل (٣)، ولكن السند غير واضح (٤).

والأصل الواضح (٥)، وكفاية تحقّق كثير من الاحكام المتعلقة بالنهار في اكثره (٦) يدل على الصحة اذا نوى قبل الزوال.

ويؤيدها صحة الصوم الواجب الغير المعين (٧) كما سيحیی ٤.

(١) يعنى آداب المتعلمين، قال قدس سره: الفصل الثالث في اختيار العلم (الى ان قال): ويختار العتيق دون المحدثات، قالوا: عليكم بالعتيق دون المحدثات (انتهى موضع الحاجة)

(٢) يعنى يدل الخبر المشهور على امرين (احدهما) كون وقت النية للعالم والعامد جميع الليل (ثانيهما) عدم صحة الصوم اذا لم ينو بالليل

(٣) جامع احاديث الشيعة نقلاً من المستدرک نقلاً من عوالي اللآلى - باب ٣ حديث ٢ من ابواب نية الصوم.

(٤) لكن يؤيده ما رواه ابو داود في سننه ج ٢ ص ٣٢٩ مسنداً عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه

(وآله) وسلّم ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلّم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

(٥) يعنى اصاله عدم تعين كون النية في الليل او اصاله الصحة

(٦) يعنى في اكثر النهار

(٧) يعنى اذا نوى الصوم الغير المعين قبل الزوال

بل ينبغي هنا بطريق أولى، لانه متعين، ولا يقع فيه غيره، فكونه صوماً اقرب من الذي لا يتعين الآ بمحض النية، فاذا لم تكن النية ليلاً شرطاً فيه ففي الاول بالطريق الأولى.

ويؤيد الاول (١) أنّ الصوم عبادة محتاجة الى النية من غير خلاف.

ولانه امر عدمي، والعدم واقع فلا يتشخص كونه عبادة الآ بالنية، ولهذا ورد في نية الصوم بعض الآثار كما ستسمع، وقال المسلمون كلهم بوجودها فيه مع عدمه في غيره، فلولم يقع في جزء منه لم يكن ذلك الجزء صوماً وعبادة وجزءاً للعبادة، و بانعدام الجزء ينعدم الكل، و خرج النسيان و العذر بجهل الشهر، و المسألة ونحوه، (لدليله) وبقى العمدة على حاله.

والخبر المشهور مؤيد (٢) فلا يضر عدم العلم بالسند، و كذا عدم ظهور الخلاف عندنا.

و مؤاخذ العامد العالم بترك الواجبات حسن، وهو الفرق بين المعين وغيره بوجود الصيام يقيناً في الأول بخلاف الثاني، اذ له ان لا يصوم، و يصوم يوماً آخر، وهو ظاهر، فالقضاء عليه غير بعيد، و اما الكفارة فلا، لعدم الدليل، والاصل. و اما دليل صحة نية الصوم المعين مع العذر في أثناء النهار، مثل كونه مسافراً و حضر قبل الزوال ولم يفطر، فهو ممّا يدل على صحة صومه، فانه لاشك في صحة صومه و عدم النية الى (الآن - خ ل) كما سيجيء فيصيح نيته حينئذ.

و كذا مع ثبوت الهلال في النهار.

و كذا الناسي، لآن النسيان عذر على الغالب للدليل (رفع) (٣).

(١) يعني الاحتياج الى النية في الليل

(٢) وهو قوله (ع): لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وتقدم محله

(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

وكذا الجاهل، لأنه معذور ما لم يعلم، والظاهر عدم الخلاف أيضاً
فيخصص الخبر المشهور المتقدم لوصح.

«فرعان»

(الأول) الظاهر أنه لاخلاف عندنا في جواز النية في اى جزء كان من
الليل، وأنه يجوز المقارنة لطلوع الفجر - وان منعه البعض - وان وجب امسك جزء
من الليل من باب المقدمة ولكن وجوب النية معه غير ظاهر فان الامسك يجب من
باب المقدمة، لا لأنه صوم أو جزء كما في غسل الوجه، - فانه لايشترط المقارنة بجزء
من الرأس - بل يمكن عدم الاجزاء فتأمل، مع ان وقوع هذا بعيد جداً، بل يجزم
العقل بعدم العلم به، نعم يمكن اتفاهه في نفس الأمر.

(الثاني) الظاهر أنه لا يحرم فعل المفطر بعد النية، ولا يجب تجديدها حينئذ
لوجود النية التي هى الشرط مع عدم حصول المنافي، اذ الافطار في الليل لاينافي
الجزم بعدمه نهائياً الذى هو الصوم، وهو ظاهر ومصريح به، ولا يعلم الخلاف فيه
عندنا الا في التجديد بعد الجنابة على ما يظهر من الدروس (١).

واما في غير المعين كقضاء رمضان، والنذر المطلق، فالظاهر جواز نيتها من
اول الليل الى الزوال، ولعله لاخلاف فيه على الظاهر.

يدل عليه بعض مامر، وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، قال سألته عن
الرجل يقضى رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله؟ فقال اذا
كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر، و يتم صومه، قال:

(١) يعنى يظهر من الدروس كون المسألة بالنسبة الى تجديد النية بعد الجنابة ليلاً خلافة قال فيه: ولا
يجب تجديدها بعد الاكل او النوم أو الجنابة على الاقوى، سواء عرضت ليلاً او نهائياً بالا احتلام (انتهى) والظاهر
ان قوله ره: على الاقوى قيد للأخير وهو يدل على وجود القول الآخر .

وسألته عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار(١) أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان) و ان لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم و يصومه و يعتد به اذا لم يحدث شيئاً(٢).

وهذه و ان كانت مضمرة الآ أن الظاهر انه عن الامام عليه السلام، لما مر، ولقرينة التصريح في غيرها.

مثل مارواه ابن الحجاج - المذكور - قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل يصبح، ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له ان يصوم و يعتد به من شهر رمضان(٣).

ولعل مجهولية على بن السندي(٤) لا تصرّ، و يريد بعامة النهار البعض المعتد به الى قبل الزوال، لما مر، وهذه بعينها رواها ابن الحجاج في الصحيح، عن ابي الحسن موسى عليه السلام.

وما رواه صالح بن عبدالله، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح و هو ينوى الصوم، ثم يبدوله فيفطر و يصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدوله فيصوم؟ فقال: هذا كله جائز(٥).

و صحيحة ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اصبح وهو

(١) في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان - الكافي

(٢) اورد صدره في الوسائل في باب ٤ حديث ٦ وذيله في باب ٢ حديث ٢ من ابواب وجوب الصوم

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب وجوب الصوم

(٤) وسنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن

عبدالرحمان بن الحجاج

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب وجوب الصوم

يريد الصيام، ثم بداله أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضى ذلك اليوم، فان بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (١).

الظاهر انه (عبدالله) لنقله عن الامام عليه السلام (٢)، و نقل نصر عنه (٣)، و وقوعه في مثل هذا السند.

ولعل الاحتساب من ذلك الوقت موجب لاحتساب الصوم تاماً.

و يمكن أن يحمل الارتفاع على قبل الزوال، و يدل عليه ما بعده.

وصحيحة هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (٤).

وهذه تدل على عدم الاجزاء بعد الزوال من حيث أن القضاء لا بد من احتسابه صوماً تاماً، وذلك انما يحصل بالنية قبل الزوال، فيجوز نيته الى ذلك لابعده.

واما الذي يدل على الجواز في القضاء اذ انوى بعد الزوال ايضاً، مثل مرسلة البنزطي عن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل

(١) اورد صدره في باب ٤ ح ٧ و ذيله في باب ٢ ح ٣ من ابواب وجوب الصوم في الوسائل

(٢) يعنى عن خصوص الامام الصادق عليه السلام والا فحمد بن سنان ايضاً يروى عن الامام

عليه السلام

(٣) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب عن الحسين (يعنى ابن سعيد) عن

النصر عن ابن سنان

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب وجوب الصوم

يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل (شيئاً - خ ل) الى العصر،
أيجوز له ان يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال نعم (١).

فلا يعارض ما تقدم، لارساله وان قيل بقبول مرسله البنظي، لما
فهمت (٢)، ما في المرسل، وأن المصتف قد ردّ مرسل ابن ابي عمير- في بحث
تطهير النار ما حالته-.

وقال المصتف في المختلف- بعد ردّها بالارسال-: ليس فيها انه مانوى
من الليل، ويحتمل ان نوى صوماً مطلقاً ونسى القضاء فجاز له صرفه الى
القضاء.

وهو بعيد، لكن ظاهرها عدم الاعتداد بالنية حيث ما ذكر النية حينئذ
ايضاً، فكانها متروكة الظاهر بالاجماع الذي نقله في المختلف.

والظاهر عدم وجود خلاف صريح في عدم الاجزاء بالنية بعد الزوال
سوى ما يفهم من ظاهر كلام ابن الجنيد (٣).

وحمل الشيخ ما يدل على قبل الزوال، على الافضل والأولى، وايضاً
الذمة مشغولة يقيناً فلا بد من المسقط الشرعي، وليس بحاصل، والاحتياط ايضاً
يقتضى ذلك كما قاله ابن الجنيد ايضاً انه الأحوط (٤).

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٢) في عدم الاحتياج الى الوضوء في الاغسال - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

(٣) قال في المختلف مسألة: ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضى تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض

مع الذكر أو النسيان، لانه قال: ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به،
وجائز أن يبتدى بالنية وقد بقى بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام، ولو
جعله تطوعاً كان أحوط، ومنع ابن أبي عقيل من الإجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان، وهو اختيار
الشيخين، وهو الوجه (انتهى)

(٤) تقدم في عبارته: قوله: ولو جعله تطوعاً كان أحوط.

و يمكن حمل المرسلة على قضاء صوم تضييق وقته ونسيان ذلك.
فتأمل، فان الظاهر أنّ مختاره (١) جيّد للعمل بمضمون روايتي (٢)
عبدالرحمان بن الحجاج احديهما صحيحة.
ولا ينافيه الا الخبر المشهور (٣)، وهو غير ثابت من طرفنا.
وصحيحة هشام غير صريحة في الواجب، ومع ذلك غير صريحة في عدم
الاجزاء بعد الزوال، لاحتمال حمل الاحتساب من حين النية على قلة الثواب
بالتسبة.

و يؤيده خبر صالح (٤)، وصحيحة ابن هشام (٥)، والسهولة في النية،
و بُعد حمل عامة (٦) النهار على قبل الزوال، مع ان ترك التفصيل دليل العموم.
نعم الاحتياط فيما قاله الأكثر فتأمل.

وينبغي أن يكون الاجزاء قبل الزوال ايضاً لمن لم يخطر بباله الصوم
والفطر أو نسي النية، واما اذا قصد الافطار او قصد الصوم، ولكن ترك النية
المعتبرة عندهم عمداً ففي الصحة حينئذ تأمل، لحصول الضد في الجملة وتركها

(١) يعني مختار ابن الجنيد، وهو كفاية النية بعد الزوال لقضاء رمضان

(٢) المتقدمين آنفاً، فان في الأولى منها: الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار يصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن ذلك من الليل؟ قال: نعم الخ، وفي الثانية: الرجل يصبح ولم يطعم، ولم يشرب
ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال نعم الخ

(٣) وهو قوله (ص): لا صيام لمن لم يبيت الخ

(٤) يعني يؤيد كفاية النية ولو بعد الزوال ولو في قضاء رمضان من جهة اطلاق الجواب بقوله
عليه السلام: هذا كله جائز

(٥) من جهة اطلاق قوله (ع): (فان بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم) الشامل لما بعد الزوال

ايضاً

(٦) الظاهر ان المراد ب(عامة النهار) هو لفظة (الارتفاع الواقع في هذه الروايات)

عمداً، والاختبار كلها ايضاً غير صريحة في المطلق.
وبالجمله بعد اعتبار النية على الوجه الذى يعتبر، فالصحة حينئذٍ محلّ
التامل وان كان الظاهر، الصحة لظاهر الاختبار.
ثم اعلم ان ظاهر بعض هذه الاختبار شاملة لمطلق الصوم، متعيناً كان
كرمضان، او غيره، عامداً او غيره، ولكنها غير صريحة في الأول مع العمد،
فيحمل على الغير، ويؤيده الشهرة وترك الواجب عمداً كما مر.
واما ما يدل على اجزاء نية الصوم مطلقاً، ولو كان بعد الزوال فينبغى
حملها على النافلة، مثل صحيحة هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام،
قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شىء والا
صمت، فان كان عندهم شىء اتوه به والاصام (١).
لعدم صراحته، بل عدم ظهوره، ايضاً في الواجب، ولما مرّ ممّا يدل على
عدم الاجزاء بعد الزوال، ولبعد تأخيره عليه السلام الصوم الواجب وان كان
موسعاً، وصومه ذلك لعدم شىء.
وهذه الرواية تدل على جواز الصوم لعدم حصول شىء، ولا ينافي قصد
القربة بعد ذلك وايضاً ظاهرها انه يكفى قوله: (والآ صمت) في نية الصوم فتصح
النية مع الشرط، وبلفظ (صمت) وكأن معناه (امسكت قربة الى الله) فيفهم
عدم الاحتياج الى القيود الاخر، مثل كونه ندباً، ومن الشهر الفلانى واليوم
الفلانى فتامل.

وموثقة ابى بصير (٢) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب وجوب الصيام

(٢) عطف على قوله: مثل صحيحة هشام بن سالم

تعرض له الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وان مكث حتى العصر ثم بداله (١)، (أن يصوم فان لم يكن نوى ذلك) فله أن يصوم ذلك اليوم (٢). وما في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة: (وان نواه بعد الزوال الخ) (٣). ويدل عليه رواية محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر (٤). وتحمل على النافلة ويعمل بعمومها فتجوز النيّة في النافلة مادام النهار باقياً ويحسب له صوماً تاماً ان كانت قبل الزوال ومن بعد الزوال من حين النيّة (٥)، كما يجوز افطاره وهو موجود في موثقة ابي بصير المتقدمة في الجملة. وكذا في رواية سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام: فاما النافلة فله أن يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس (٦).

واما جواز تقديم نيّة شهر رمضان كلّه عليه بيوم أو ايام، والاكتفاء بهما اذ انسى في يوم كلّه او بعد الزوال (فليس له) دليل موجود في الكتب التي رأيناها.

وكذا اجزائها عن الشهر كلّه في أول ليلته الا أنّ هنا نقل الاجماع على ذلك عن السيد والشيخ، قال المصنف في المنتهى: (٧) ولم يثبت عندنا ذلك

(١) في الفقيه والمقتنع: (ان يصوم ولم يكن نوى ذلك)

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب وجوب الصوم

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب وجوب الصوم

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب وجوب الصوم

(٥) بمعنى كونه حينئذ اقل ثواباً من الاول

(٦) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٨ من ابواب وجوب الصوم

(٧) المناسب نقل عبارة المنتهى قال: وجوز اصحابنا في رمضان ان ينوى من اول الشهر صومه اجمع (الى

عن الاكل والشرب المعتاد وغيره

والحق انه عبادات منفصلة، ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر، فالاولى تجديد النية لكل يوم من ليلته، ويؤيده الخبر المشهور، والاحتياط، وما اعتبر في النية من المقارنة بالمنوى، وقد علم الجواز (١) هنا من اول الليل وعدم المقارنة للعسر، والاجماع، والخبر، وبقي الباقي بلا دليل فتأمل، فان نقلهما الاجماع، مع عدم ظهور المخالف قبله دليل، بناء على كونه دليلاً، وقد يكتفى بأقل منه، ولعل المصنف يؤل قولهما، ولا شك ان التجديد احوط.

و على تقدير جوازه فالظاهر انه مخصوص بشهر رمضان فقط، فلا يقاس عليه الشهور المعينة بالنذر وشبهه، لعدم نقل الاجماع فيها، ولا يبعد الإكتفاء في الاثناء (٢) ايضاً عن الباقي لثبوته بالطريق الاولى.

وقد يناقش في الاولوية مع اختصاص نقل الاجماع في الاول مع خلاف القوانين فيقتصر على موضع الاجماع، فتأمل.

قوله: «عن (من - خ ل) الاكل و الشرب الخ» دليل وجوب الامساك عنهما، وعن الجماع: هو الكتاب، والسنة، واجماع المسلمين.

مثل قوله تعالى: - قَالَانَ بِأَشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَ كُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٣) والاخبار الصحيحة الصريحة على ذلك كثيرة، مثل

ان قال: واعلم ان عندى في هذه المسألة اشكالاً، والحق انها عبادات منفصلة، ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلاة الواحدة، واليوم الواحد، وما ذكره أصحابنا قياس على عدم النص على الفرع وعلى علته، لكن الشيخ رحمه الله والسيد رضى الله عنه ادعيا الاجماع ولم يثبت عندنا فالاولى تجديد النية في كل يوم من ليله (انتهى)

(١) اى جواز ايقاع النية في الصوم بدون المقارنة

(٣) البقرة-١٨٧

(٢) اى اثناء شهر رمضان

ما في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يضمر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (١).

و ما في صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) (٢) قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب، فقد اصبحتم (٣).

و ما في صحيحة ابي بصير (في حديث) (٤) فقال: اذا اعترض الفجر، وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام، ويحل الصلاة، صلاة الفجر (٥).

ونقل في المنتهى عليه اجماع المسلمين.

«فروع»

(الأول) قال في المنتهى: يقع الافطار بالأكل والشرب للمعتاد بلاخلاف، واما ما ليس بمعتاد فقد ذهب علمائنا الى انه يفطر، وان حكمه حكم المعتاد، سواء تغذى به او لم يتغذ به، وهو قول عامة أهل الإسلام الآ ما

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) صدرها هكذا: سألت ابا عبدالله (ع) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذن للنبي (ص) وابن ام مكتوم - وكان اعمى - يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي (ص) اذا سمعتم الخ

(٣) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) صدرها هكذا: سألت ابا عبدالله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل صلاة الفجر؟ فقال اذا الخ

(٥) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

نستثنيه (انتهى).

و ما استثنى الآ الحسن بن صالح، وحكى عن ابى طلحة أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول: ليس بطعام، ولا شراب.

ونقل في المختلف خلاف السيد وابن الجنيد في ذلك، وانهما يقولان بعدم الفطر الا بالمعتاد، وظاهر الآيه، والاخبار، يدل على الفطر مطلقاً، للعموم وعدم ظهورهما في العادى لعدم ظهور عرف في استعمال الاكل والشرب في العادى، نعم لا يؤكل ولا يشرب عادة إلا البعض، وذلك غير موجب عرفاً في الاستعمال ولا حمل لفظهما عليه كما ثبت في الأصول، فالمراد ما يصدقان عليه لغة.

ولأن الحكم انما يناسب ذلك لان الصوم بحصول الجوع والعطش، فاذا جوز غير المعتاد ولم يحصل الحكمة لجواز دفعهما بغير المعتاد.

ولأن العادة مختلفة، فيلزم تجويز أكل شىء لبعض و تحريمه لآخر، فاذا اكلاه يكون البعض صائماً، والآخر مفطراً، و ارتكاب مثله من غير تصريح مشكل إلا أن يحمل على العادى في الجملة، فتأمل.

و كأنه ظن (١) في المنتهى رجوعهما (٢) عنه (أو) ما اعتبرهما (٣) لظنه حصول الاجماع بعدهما (أو) أول قولهما (٤) بمجرد الاحتمال لا الفتوى، لانه نقل عن السيد

(١) اشارة الى توجيه الاجماع الذى ادعاه فى المنتهى بقوله: (وهو قول عامة اهل الاسلام) باحد الوجوه

الثلاثة

(٢) يعنى السيد وابن الجنيد

(٣) يعنى ما اعتبر مخالفتها باعتبار حصول الاجماع بعدهما

(٤) يعنى اول صاحب المنتهى قولها بانها لم يفتيا بذلك بل ذكره بنحو الاحتمال

أنه قال: (الاشبه) وغير ذلك

(الثاني) انه لا فرق في الابطال بين الأكل المتعارف وبين ما يسمى أكلاً لغة، مثل ابتلاع ما يستخلف تحت الأسنان، وابتلاع السكر ونحوهما، ولهذا قالوا بعدم بطلان الصلاة بهما.

ودليله عموم الأدلة المتقدمة، والظاهر عدم الخلاف هنا عندنا، وهذا دليل على السيد وابن الجنيد، ولأنّ الواقع في الأدلة هو التهي عن الاكل والشرب، وقد سلمنا كونه اعم من العرفي وغيره، فتأمل.

(الثالث) لا شبهة في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم للاجماع، والخرج، والأصل، وعدم صدق الأدلة، والحكمة.

واما اذا خرج من الفم ثم ابتلعه، فقالوا: انه مفطر، كأنه للصدق، لانه يقال: أكل ريقه ويمكن ايجاب كفارة الافطار بالمحرم، لانهم يقولون انه اذا خرج من الفم يحرم أكله، وما نعرف دليلهم

وقال في المنتهى: لو ترك في فيه حصاة أو درهماً، فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه، فالوجه الافطار قلّ أو كثر لابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم، وقال بعض الجمهور: لا يفطر ان كان قليلاً (انتهى).

الظاهر عدم الافطار، للاصل، وعدم صدق الأدلة، ولهذا - مع قولهم بالتحريم - (١) جوزوا الأكل بالقاشوقة بادخالها في الفم، وكذا اكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة في موضع العض، وكذا في الشربة.

نعم لو كان عليه الريق باقياً ظاهراً كثيراً بحيث يصدق عليه أكل الريق يمكن ذلك لا مجرد البلة، فانه لا يقال للبلة: الريق، ولا لوضع ما فيه الريق في الفم:

(١) يعني انهم مع قولهم: بجرمة اكل الريق يجوزون الاكل بالقاشوقة مع وجود رطوبة الريق في القاشوقة

الأكل والشرب.

و ليس ذلك بأعظم من السواك الميئل بالماء والريق أو الماء للمضمضة،
وذوق الطبخ فتأمل، وهو اعلم.

واما ريق غيره، فقالوا ايضاً: انه حرام، وما اعرف دليلهم، وما رأيت دليل
تحريم فضلات الحيوان المشتملة عليه، فيلزم تحريم شعر الحيوانات كلها
واما بطلان الصوم به، فقال في المنتهى: لو خرج ريقه من فيه الى طرف
ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر (انتهى).

و لعل دليله صدق الأدلة، وعلى ذلك التقدير يلزمه كفارة الافطار بالمحرم
مع شرائط التكفير، ويمكن خروج ما ابتلعه بسبب تقبيل الفم، ومص اللسان،
لدليله، مع أن صدق الأكل والشرب اللذين هما دليلا الافطار عليه، غير ظاهر.
وهو رواية عايشة: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها، وهو صائم
ويمص لسانها (١).

و من طريقنا، مارواه الشيخ - في زيادات التهذيب في كتاب الصوم - في
الصحيح، عن ابى ولاد الحنطاط - الثقة - قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى
أقبل بنتاً الى صغيرة وانا صائم، فيدخل في جوفى من ريقها شىء، قال: فقال لى: لا بأس ليس
عليك شىء (٢).

و رواية على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن
الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال لا بأس (٣).

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ٣١١ باب الصائم يبلع الريق حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب ما يمكك عنه الصائم .

(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٣ من ابواب ما يمكك عنه الصائم .

قال في المنتهى: (حسنة على بن جعفر) وذلك غير واضح لوجود محمد بن احمد العلوى (١) المجهول، ويمكن كونها صحيحة، لأنهم قالوا: طريقه اليه صحيح (٢) فتأمل.

وفي الموثق (لزعة) عن ابى بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمص (٣) ومعلوم وصول ريق الغير الى فم الصائم بالمص، وظاهر في جواز بلعه. ولأنه سكت عن التفصيل، وهو دليل العموم، والآ يلزم الاغراء، والاصل ايضاً مؤيد خصوصاً على مذهب من يقيد بأكل المعتاد وشربه. وصحيحة ابى ولاد صريحة في الدخول في الجوف. وترك التفصيل بالاختيار وعدمه، مفيد للعموم مع أنه كان ينبغي الفطر مطلقاً، كما في وضع شىء في الفم عبثاً ولعباً فابتلعه من غير اختياره.

(فجواب المصنف) (٤) بأننا قد بينا أن المص لا يستلزم الابتلاع، وحديث ابى ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص لاستحالة (٥) ذلك في البنت شرعاً فجاز ان يبلع شيئاً من ريقها بسبب القبلة من غير شعور وتعمد (محل التامل).

(١) وطريق الرواية كما في التهذيب هكذا: محمد بن احمد، عن محمد بن احمد العلوى، عن العمرى البوفكى (النوفلى-خ) عن على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام

(٢) في رجال الميعانى في اواخر ج ٣ ص ١٢ نقلاً عن الميرزا محمد الاردبيلي صاحب جامع الروات في مقام ذكر طرق الشيخه هذا لفظه: والى على بن جعفر صحيح في المشيخة والفهرست.

(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) يعنى في المنتهى ص ٥٦٣

(٥) لعل المراد من الاستحالة الشرعية عدم الجواز باعتبار استلزام المص الكذائى التهييج للشهوة وهولا

يجوز فكيف اجاب عليه السلام بعدم البأس والله العالم

(وما ذكره) في شرح الشرايع بقوله: وما ورد من تسويغ الامتصاص، لا يستلزم الازدراد (قد عرفت جوابه) مع أنه يكنى صحيحة ابى ولاد، وما ذكر (١) الجواب عنها.

قال (٢) في الدروس - بعد منع الاستلزام - : نعم في التهذيب عن ابى ولاد: لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف وتحمل على عدم القصد (انتهى). ولو كان (٣) مبطلاً لكان مع عدم القصد ايضاً كذلك كما مر، مع انها عامة من غير معارض فتأمل.

(الرابع) قال في المنتهى: لو ابرز (انزل-خ ل) لسانه وعليه ريق (الماء-خ) لا يفطر، لانه لم ينفصل عن محله المعتاد (انتهى). وهو ظاهر مؤيد بالاصل وعدم صدق المبطل.

(الخامس) النخامة المجتلبة من صدره أو رأسه لم تفتطرا، فلا فرق عند المصنف في المنتهى والتذكرة بينهما وبين الريق، فلو خرجا ثم ابتلعا افطرا. وفي الشرايع (٤) فرق وحكم بكون الأول مثل الريق، والفطر بالثاني وان لم يصل الى الفم ونقل في شرح الشرايع عن الشهيد التسوية بينهما في جواز ازدرادهما ما لم يصل الى فضاء الفم، والمنع بعد وصولهما اليه، لرواية غياث الآتية، ولا دلالة

(١) ما نافية يعنى لم يذكر في شرح الشرايع الجواب عن صحيحة ابى ولاد فهي كافية في اثبات الجواز

(٢) الظاهر ان الغرض من نقل عبارة الدروس ذكر أن صاحب الدروس قد اجاب عن صحيحة ابى

ولاد

(٣) هذا اعتراض على حل الدروس

(٤) عبارة الشرايع هكذا: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن

الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم، ولو تعمد ابتلاعه أفسد (انتهى).

فيها، ثم حكم بأن كلامه أعدل، وما رأيت ذلك في الدروس الآفيا ينزل عن الدماغ (١).

ومختار المصنف فيها أولى، للأصل، وعدم ظهور صدق أدلة الافطار، وعموم موثقة غياث بن ابراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته (٢).

والظاهر صدق النخامة عليها اعم من الوصول الى الفضاء وعدمه، ومن اختيار ازدراده وعدمه، وهي مؤيدة، فلا يضر عدم صحّة سندها، وينبغي الاحتياط، ثم (٣) وجوب كفارة الجمع على تقدير ثبوتها في المحرم، وثبوت (٤) تحريم ماخرج من فمه ومن غيره، سواء كان ريقاً او نخامة، ظاهر.

وكذا عدمه (٥) في ابتلاع النخامة بعد الوصول الى فضاء الفم الذي قيل: حدّه مخرج الحاء المهملة، وقيل: المعجمة - بعد القول بانه حينئذٍ مفطر لما مرّ. وقال في الدروس: وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر (انتهى).

ولا ينبغي (٦) ذلك، لان وجوب كفارة الجمع على تقدير القول به انما هو فيما ثبت تحريمه من غير جهة الصوم، وهنا غير ثابت، ولو كان ثابتاً لزم من غير نظر، لا مع التردد في التحريم، مع انه لا ينبغي، لعدم دليله، والأصل، الحلّ.

(١) عبارة الدروس هكذا: والفصلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصل الى فضاء الفم لا بأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها، ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها، وفي وجوب الكفارة الثلاثة هنا نظر وتجب لو كانت نخامة غيره (انتهى)

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) هذا بمنزلة الكبرى

(٤) وهذا بمنزلة الصغرى، فينتج ان ابتلاع ما خرج من فمه او ينزل من دماغه غير موجب للكفارة

(٥) يعنى عدم وجوب الكفارة

(٦) يعنى لا ينبغي النظر والتردد في هذا الحكم

وعن الجماع قُبلاً او دبراً حتى تغيب الحشفة

واما الجماع، ففي القبل مفسد بلاخلاف على ما قاله في المنتهى، وفيما تقدم من الآية (١) والاختبار دلالة عليه.

واما في الدبر، فع انزال كذلك، بل الانزال مع العمد والعلم والاختيار مطلقاً من غير فرق بين المرئة والرجل.

واما بدونه فالظاهر أنه كذلك لما مرّ (٢) من ايجابه الغسل عليهما، والظاهر انه مستلزم لبطلان الصوم، لأنه مشروط بالطهارة في الجملة، فتأمل.

واما ما روى - في زيادات التهذيب - عن بعض الكوفيين، يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل (٣).

وكذا مارواه - فيه - عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا اتى الرجل المرئة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل (٤).

فقال الشيخ - فيه - هذا الخبر غير معمول عليه، وهو مقطوع الاسناد، ولا يعول عليه على أنه ليس من دأب الشيخ ردّ الخبر، بل يؤلّ مهما أمكن.

ويمكن التأويل بعدم حصول غيبوبة الحشفة، الموجبة للجنابة، فتأمل، فان الأصل (٥) معه، وقد تقدم.

وأما الوطى في دبر الغلام، فغير ظاهر الا فساد من غير فرق بين الفاعل والمفعول، وقد تقدم (٦)، مع التأمل للأصل، وعدم نصّ صحيح صريح، بل لبعض الظواهر والشهرة

(١) هي قوله تعالى فالآن باشروهن الخ البقرة-١٨٦

(٢) راجع المجلد الاول ص ١٣٣

(٣،٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب الجنابة من كتاب الطهارة

(٥) يعني اصالة عدم الوجوب

(٦) راجع ج ١ ص ١٣٣

ويدل على الفساد به، وبوطى دبر المرأة ماسيجى ء في خبرى الحجاج والحفص،
واما في البهائم فالظاهر العدم للاصل وعدم دليل قوى على كونه مفسداً ولا على كونه موجباً
للغسل كما تقدم .

و اما دليل كون الانزال مفسداً وموجباً للغسل مع القيود (١) مطلقا ولو
بالمساحقة بينها أو بمساحقة المحبوب، فالظاهر، الاجماع المدعى في المنتهى، قال:
الإنزال نهراً مفسد للصوم مع العمد سواء انزل باستمناء او بلامسة او قبلة
بلاخلاف، ويدل على بعض أفراده، الخبر، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج
قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى
يمنى؟ قال: عليه من الكفارة، مثل ما على الذى يجامع (٢).

وفيها دلالة على وجوب الكفارة على مطلق المجامع، فافهم.

ورواية سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فانزل؟ قال: عليه اطعام
ستين مسكيناً، مد لكل مسكين (٣).

ورواية ابى بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده
على شىء من جسد امرأته فأدفق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة (٤).

ورواية حفص بن سوقة، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل
يلعب أهله أوجاريتيه وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه

(١) الظاهر انه (قده) اراد بالقيود، العلامث الثلاث المشهورة، الشهوة، والفتور، والدفق

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من ابواب ما يمك عنه الصائم

وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان (١).

وإيجاب الكفارة مستلزم لإفساد الصوم، ويحتمل عدم الفرق في لزوم الكفارة بين الصيام، مع التعيين.

وأما حصوله عقيب النظر، والملاعبة، واللمس، والتقبيل بشهوة وغيرها، فالظاهر انه ان كان من عاداته ذلك، وتعمد فهو مفسد وموجب للكفارة، وحكمه حكم الجماع، ولا يبعد ذلك فيمن قصد به الانزال، اذ ليس بأقل من الاستمناء باليد الموجب لذلك بالاجماع المدعى في ذلك.

وكذا بدون قصده مع عاداته الجارية بذلك وظنه ذلك.

وأما بدونها فاتفق، فالظاهر عدم وجوب شيء لجواز ذلك مع عدم العلم والظن بحصول الموجب، مع احتمال القضاء كما في المضمضة لغير الصلاة، وسيجىء ان شاء الله تعالى.

قوله: «وعن تعمد البقاء على الجنابة الخ» هذه المسألة مشكلة، وفيها خلاف لاختلاف الاخبار، والذى ذهب اليه الاكثر خصوصاً من المتأخرين أن ذلك مفسد وموجب للقضاء والكفارة.

وقال ابن ابى عقيل بوجوب الأول فقط، والصدوق بعدم وجوب شيء، وأنه لا يجب الإمساك عنه، بل يجوز البقاء على الجنابة عمداً حتى يصبح، ثم يغتسل للصلاة فيصح الصوم والصلاة.

ويدل على ما اختاره، الأصل، وعدم ظهور دليل صحيح في الأولين، والجمع بين الأدلة، والآية (٢) المتقدمة، وظهور كون (حتى) غاية للكل لبعدهم

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٢) هي قوله تعالى: فالآن باشروهن... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

بيان الغاية للمباشرة مع بيانها لأخوها (١)، ولظهور قوله تعالى: (فَالآن بَاشِرُوهُمْ) في الليل كله.

وصحيحة العيص (عيسى - خ ل) بن القاسم - الثقة -، في التهذيب والاستبصار - قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل اجنب في شهر رمضان في (من - خ ل) اول الليل فأخّر الغسل حتى طلع (يطلع - خ ل) الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (٢).

وهذه مع ظهورها في العمدة وعمومها، تدل على صحة الصوم، والاخبار في ذلك كثيرة جداً.

ومن ادلتها (٣)، صحيحة حبيب الخثعمي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متممداً حتى يطلع الفجر (٤).

والظاهر انه لا يمكن تأويلها الا بتكلف بعيد (٥).

وهذه مذكورة في الاستبصار بطريق آخر أظن صحته (٦).

وحسنة عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي - في الفقيه - قال: قلت

(١) يعني بأخويها الاكل والشرب باعتبار المشاكلة في المفترية

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٣) يعني من ادلة صحة الصوم مع البقاء على الجنابة عمداً ليوافق قول ابن ابي عقيل

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٥) قال في الوسائل - بعد نقلها - اقول: حملها الشيخ على الضرورة، وعلى التعمد مع العذر المانع من

الغسل، وعلى تمدد النوم دون ترك الغسل مما سلف، ويحتمل كونه منسوخاً، وكونه من خصائصه صلى الله عليه وآله، وكون المراد بالفجر الاول دون الثاني، ويحتمل الحمل على التقية .

(٦) الذي رأيناه في الاستبصار بسند آخر هو هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن

احمد بن محمد، عن حماد، عن حبيب الخثعمي ص ٨٨ ج ٢ طبع الاخوندي

لابي عبدالله عليه السلام: اخبرني عن التطوع وعن (صوم-خ) هذه الثلاثة الأيام اذا اجنبت من أول الليل فاعلم أنني قد اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم أولاً اصوم؟ قال: صم (١).

وصحيحة ابن ابي نصر البزنطي، عن ابي سعيد القمط - وهو خالد بن سعيد الثقة - انه سأل ابو عبدالله عليه السلام عن اجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (٢).

وهذا التعليل اشارة الى الفرق بين البقاء على الجنابة في الليل، وبين ايقاعها في النهار، فاستدلال العلامة في المختلف (٣) بايجاب ما يجب في (الثاني)، على ايجابه في الأول، غير ظاهر (٤).

وصحيحة العيص بن القاسم إنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس (٥).
واما ما يدل على مذهب ابن ابي عقيل (٦)، فهو ايضاً اخبار كثيرة

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(٣) قال في المختلف (بعد اختيار قول المشهور، من ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة): ما هذا لفظه (لنا) أن الانزال نهاراً موجب للقضاء والكفارة، فكذا استحباب الانزال، بل هنا أكد، لان الاول قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد (انتهى)

(٤) وجه اندفاع استدلال العلامة وعدم ظهوره في مدعاه ان قوله عليه السلام: (ان جنابته كانت في وقت حلال) يدل على عدم وجوب شيء اذا كانت جنابته في الليل لانه وقت يحل فيه الجنابة، بخلاف الجنابة في النهار فانه وقت لا يحل فيه الجنابة - فلا ملازمة بينها فتفريع العلامة في قوله: فكذا استحباب الانزال غير ظاهر والله العالم

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(٦) وهو وجوب القضاء وعدم وجوب الكفارة بالاصبح جنبا عمداً

وصحيحة

مثل صحيحة احمد بن محمد (١)، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان او اصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (٢).

وصحيحة ابن ابي يعفور -الثقة- في التهذيب، والاستبصار، والفقهاء (٣)، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ ثم ينام (٤) حتى يصبح، قال: يتم صومه (يومه - خ ل فيه) ويقضى يوماً آخر فان (وان-خ) لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه (صومه-فيه) وجاز له (٥).

وصحيحة معوية بن عمار -الثقة- قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (٦).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في (شهر-خ) رمضان، ثم ينام قبل ان يغتسل، قال: يتم صومه، ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر، فان انتظر ماءً ليسخن أو يستقي فيطلع (فطلع-خ) الفجر فلا يقضى يومه (٧) (صومه-خ)

وفيه اشعار ما بعدم الوجوب مضيئاً، وبعدم وجوب التيمم للصوم،

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة: كأنه البرزطي الثقة - من خطه رحمه الله (انتهى)

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) روى ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له الخ (فيه)

(٤) ثم يستيقظ ثم ينام، ثم يستيقظ ثم ينام حتى الخ (فيه)

(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٧) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

فافهم.

و اما ما يدل على الأول المشهور وعليه الاكثر، وهو لزوم القضاء والكفارة على من ترك الغسل عمداً عالمياً حتى يطلع الفجر الثاني، فهو ما اشرنا إليه، من استدلال العلامة في المختلف، وهولزوم ذلك من وجوبهما في وقوع الجنابة نهاراً مع مضى بعض النهار قبلها متطهراً، ففي عدم حصول الطهارة أصلاً بالطريق الأولى، وقدم جوابه، مع انه لا يتم الا في بعض الأفراد، وهو ظاهر.

وما رواه ابوبصير، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً (١) قال: وقال: انه لخليق (حقيق-خ ل) أن لا يدركه ابدأ (٢).

وقال في المنتهى: انها صحيحة، وفي المختلف: انها موثقة، والثاني أظهر لوجود ابراهيم بن عبد الحميد (٣) الذي قيل: إنه واقفى ثقة. ورواية سليمان بن جعفر (حفص-خ ل) المروزي، عن الفقيه عليه السلام (٤) قال: اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه (٥).

(١) في التهذيب المطبوع - بعد قوله: مسكيناً - هكذا (وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدأ-خ)

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد

عن ابى بصير

(٤) يعنى موسى بن جعفر، فان سليمان هذا من اصحابه والرضا عليهما السلام كما في رجال المقاني

ومرسلة ابراهيم بن عبد الحميد (الله - خ ل) - مضمرة، عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم، فقال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلاً في شهر رمضان، فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم و يتم صيامه، ولن يدركه أبداً (١).

وهذه الثلاثة (٢) مع عدم صحتها، لا تعارض ما تقدم، مع قصور متن الاخيرة والتخالف بينهما في ايجاب الكفارة كما ترى.

وحمل الشيخ، التي تدل على عدم شيء، على تعمد النوم بعد العلم بالجنابة بقصد الغسل قبل الفجر ولم يتنبه اتفاقاً حتى أدركه الفجر، لا انه تعمد وترك الغسل.

وقيد بعض الاصحاب ذلك وجواز النوم له، بكون الانتباه عادة له والتي لا يمكن ذلك فيها - مثل صحيحة حبيب (٣) - حملها على التقية او العذر، مثل البرد، والانتظار لتسخين الماء أولاًن يستسقى الماء كما مر في صحيحة محمد بن مسلم (٤) ويمكن حمل الفجر فيها على الاول.

ولا يخفى بعد ذلك كله، لوجود التعمد في البعض، والعموم في الآخر، و بعد التقية لأنه نقل الخبر من غير سوال أحد، واسند عليه السلام اليه صلى الله عليه وآله (٥)، ومثل ذلك يبعد التقية فيه، لانه لم يظهر ضرورة للانشاء من عنده بغير سوال، ولا يحتاج الاسناد اليه

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٢) يعني الثلاثة الاخيرة، وهي رواية ابى بصير و ابراهيم بن عبد الحميد وسليمان بن جعفر

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٥) اشارة الى رواية حبيب الخثعمي المتقدمة الدالة على بقاءه صلى الله عليه وآله على الجنابة متعمداً

صلى الله عليه وآله.

وقوله عليه السلام: يؤخر الغسل متعمداً (١) كالصريح في عدم العذر. والمتبادر من الفجر هو الثاني، للغة، والعرف، ولأن الظاهر انه صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في وقت الفضيلة (٢) سيما في ليالي شهر رمضان. وحمل (٣) - ايضاً ما يدل على القضاء فقط - على من انتبه بعد النوم مرة واحدة بعد العلم بالجنابة ثم نام بقصد الغسل واتفق الفجر قبله بقرينة ما هي صريحة في ذلك من الاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار وابن ابي يعفور (٤).

وهذا غير بعيد لحمل المطلق او العام على المقيد والخاص، لكن ما يفهم قبل النوم بقصد الغسل كأنه مأخوذ من الاعتبار فتأمل.

ويمكن حمل المطلق والعام، على العامد العالم، والكل على الاستحباب. وحمل الشيخ ما يدل على وجوب القضاء، والكفارة مما مر من الاخبار، على الانتباهتين بعد العلم.

وهذا بعيد جداً، وما رأيت له شاهداً، بل ولا داعياً لعدم ما يدل على وجوبها بعدهما، ولعدم صحة هذه الاخبار المجهولة، والقصور في المتن والدلالة، ولكون ظاهر الأولتين (٥) منها في العامد العالم، وامكان حمل الاخيرة على ذلك كما

(١) في رواية حبيب المتقدمة حتى يطلع الفجر - راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب ما يمسك عنه

الصائم

(٢) لا حظ الوسائل باب ٥٣ من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) يعني وحمل الشيخ ايضاً الخ

(٤) لا حظ الوسائل باب ١٥ حديث ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) يعني بالروايتين الأولتين روايتي ابي بصير وسليمان بن حفص، وبالاخيرة رواية ابراهيم بن

هو المذهب المشهور كما حملها عليه في الاستبصار.
 ثم اعلم أنّ في الكافي أخباراً تدل على وجوب القضاء على من بقي على
 الجنابة متعمداً، مثل ما مرّ من ادلة ابن ابي عقيل.
 وهى صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل
 احتلم أول الليل او أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح؟
 قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه (١).
 وهذه كأنها تدل على وجوب الغسل للصوم، وتحرم الترك والنوم بعد العلم
 بالجنابة مطلقاً.

ثم نقل (٢) رواية، عن ابن بكير (٣)، دالة على جواز صوم التطوع لمن أصبح
 جنباً كما مرّ في حسنة عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي المتقدمة (٤) المنقولة
 عن الفقيه، وعدم البأس بالاحتلام في نهار رمضان.
 وصحيحة ابن سنان قال: كتب أبي، الى ابي عبدالله عليه السلام وكان
 يقضى شهر رمضان، وقال: اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى
 طلع الفجر فاجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم، وصم غداً (٥).
 ولعل معنى (اصبحت بالغسل) أنني اردت أن أصبح غير جنب.
 ورواية سماعة بن مهران - في التهذيب - قال: سألته عن رجل أصابته
 جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(٢) يعنى الشيخ رحمه الله

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(ادركه - خ) الفجر، فقال: عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر، فقلت: اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال: فيأكل يومه ذلك و ليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيئاً من الشهور (١).

فيفهم من ذلك كله، عدم اشتراط الصوم المندوب بالغسل مطلقاً، و عدم صحة قضاء شهر رمضان بدون غسل الجنابة ليلاً على الظاهر، و صحة غيره من صيام غير شهر رمضان، و صوم شهر رمضان من الجنب ليلاً الى بعد الفجر مع النسيان و العذر.

و اما صحته من الجنب العامد المختار، و سقوط القضاء و الكفارة، فحلّ الاشكال، لما عرفت من اختلاف الاخبار و الاقوال. و يمكن الجمع بين ما يعتبر منها بما مرّ، من حمل المطلق على المقيد، مع عدم تقييد ما يدل على عدم القضاء بالنوم مع قصد الغسل لكثرة الاخبار الدالة على خلافه. فلا يكون على الذى نام أولاً بعد العلم بالجنابة حتى طلع الفجر شيئاً أصلاً.

و على الذى نام مرة اخرى بعد النوم الأول و انتبه و قد طلع الفجر، القضاء كما هو مقتضى الاخبار، فيلزم ذلك على العامد الباقي على الجنابة حتى يطلع الفجر بالطريق الأولى.

ولا استبعاد في سقوط القضاء مع النوم عمدأ بعد ورود هذه الاخبار، و عدمه و مع البقاء كذلك.

و اسقاط (٢) ما يدل على الكفارة بالكلية، لعدم الصحة، و الاصل، و لما

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب ما يمكك عنه الصائم

(٢) يعنى ولا استبعاد في اسقاط الخ

يدل على القضاء فقط ممّا مرّ، ولما يدلّ على عدم الشّيء أصلاً كما مرّ (او) حمله على الاستحباب، ويكون حينئذٍ غُسل الجنابة واجباً لصوم شهر رمضان. ويؤيد الوجوب، صحيحة الحلبي المتقدمة (١)، قال: (ويستغفر ربّه)، وهذه تدل على تحريم الافطار في شهر رمضان (٢) وجوب القضاء. ولكن بقي (٣) ما يدل على عدم شيىء، كما هو مذهب الصدوق (بلا تصرف (٤) ولا بد منه - خ). ويحتمل (٥) حمله على جاهل الحكم و ناسيه، ولكن لا يتمّ في صحيحة حبيب (٦).

و على غير المختار، والمعذور (او) التقيّة، فيتمّ، لكنه بعيد فيها جداً للبُعد عن الاخبار الكثيرة الصحيحة، فيكون صوم شهر رمضان مشروطاً بغسل الجنابة ليلاً من العالم، المختار، العائد لا غير. ويمكن ايضاً حمل ما يوجب القضاء فقط على من نام متعمداً - بعد العلم بالجنابة - على الاستحباب للجمع، فلا يكون البقاء على الجنابة حراماً ولا موجباً لشيىء فلا يكون غسل الجنابة شرطاً له. وهو ايضاً بعيد، لكثرة الأخبار الصحيحة الصريحة في وجوب القضاء،

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٢) يعنى على فرض بقائه عمداً الى طلوع الفجر يحرم ايضاً الإفطار

(٣) راجع الوسائل باب ١٣ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٤) قوله ره: بلا تصرف متعلّق بقوله ره: بقى يعنى بقى الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب الصدوق ره،

بلا تصرف في مضمونها، مع انه لا بد من التصرف فيها

(٥) قوله ره: ويحتمل حمله الخ شروع في التصرف

(٦) فانها وردت في فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا يمكن في حقه (ص) الحمل على الجهل

وبعد وجوب القضاء على من نام بعد العلم بالجنابة مرة أخرى وصادف الفجر و
عدمه على الباقي.

(وحمل) ما يدل على ذلك أيضاً على الاستحباب، وعدم إيجاب شيء
أصلاً، وعدم اشتراط صوم بغسل أصلاً كما هو مقتضى ظاهر مذهب الصدوق،
(بعيد) أيضاً مخالفة أكثر الأصحاب، والشهرة العظيمة، والأخبار الكثيرة
الصحيحة خصوصاً صحيحة الحلبي (١).

وبالجمله تحقيق هذه المسألة من المشكلات، ولا ينبغي ترك الاحتياط
بوجه.

ولا يبعد مذهب ابن ابى عقيل، ومذهب ابن بابويه أيضاً (واما) وجوب
القضاء والكفارة في الصوم المعين، واشتراط الصوم مطلقاً (٢)، بغسل الجنابة ليلاً
كما هو مذهب المشهور ويمكن حمل كلام البعض عليه، مثل قولهم: يجب غسل
الجنابة للصوم.

(فا) رأيت دليلاً يصلح لذلك ويقاوم الاصل وظاهر الأخبار المتقدمة، بل
الآية أيضاً فكان مخالفة المشهور لا بد منها لذلك (٣) خصوصاً في صوم غير شهر
رمضان، لما تقدم من اختصاص دليل الوجوب بشهر رمضان فتأمل.
ثم ابعده من ذلك إيجابه (٤) للصوم مع ضيق الوقت إلا بمقدار الغسل،
وكأنه (٥) قريب من الحرج من غير دليل واضح.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب ما يمكسه عنه الصائم

(٢) يعنى واجباً وتطوعاً، اداءً وقضاءً

(٣) اى لعدم الدليل

(٤) يعنى كون الغسل شرطاً وضعاً لصحة الصوم حينئذ

(٥) يعنى الايجاب الوضعى المذكور

وظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على مذهب ابن ابي عقيل والمشهور (١) يدل على كفاية الغسل من الجنابة ليلاً مطلقاً للصوم في شهر رمضان، وكذا كلام اكثر الاصحاب.

فعلى تقدير القول بالوجوب والاشتراف فالظاهر صحة نية الوجوب للصوم (٢) في اى جزء كان من الليل، وقد مر البحث فيه في أول الكتاب. والاحتياط لمن لم يكن ذمته مشغولة بمشروط بالغسل، وكذا الشاك في ذلك ايجابه بنذر الغسل و شبهه او المشروط به والمشغول ذمته به قصد فعل ذلك المشروط، بل فعله ايضاً.

وابعد منه (٣) الحاق باقى الصوم بذلك من النذور المعينة ونحوها. واما المطلقة فيحتمل كونه كالتطوع (٤) للاصل، ويحتمل كونه كقضاء شهر رمضان (٥) كما هو ظاهر بعض عبارات الاصحاب لاشتراكه في الوجوب الغير المعين.

ويدل على اختصاص الحكم المذكور على تقرير ثبوته لصوم شهر رمضان قوله عليه السلام - في رواية سماعه - : فانه لا يشبه رمضان. شىء من الشهور (٦). وكذا يبعد الحاق الحائض المنقطع دمها قبل الفجر، بالجنب، قال المصنف في المنتهى: لم اجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك يعنى انها اذا

(١) يعنى كلتا الطائفتين من الاخبار الدالة على وجوب الغسل قبل الطلوع يدل الخ

(٢) يعنى نية الوجوب فى الغسل لاجل الصوم، فيرجع البحث الى النية لا الى ما يجب الامساك عنه

(٣) يعنى من اصل الحكم فى شهر رمضان الحاق غير رمضان من انواع الصيام المعينة كالنذر واخويه

(٤) فلا يحتاج الى الغسل

(٥) فيحتاج الى الغسل

(٦) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب ما يسك عنه الصائم

انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ والاقرب ذلك لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة، وابن ابي عقيل قال: إنّ الحائض والنفساء اذا طهرتا من دمها ليلاً فتركها الغسل حتى يطلع الفجر عامدين وجب عليهما القضاء خاصة (انتهى).

و رأيت في باب زيادات التهذيب - في احكام الحيض و النفاس - ما رواه الشيخ مسنداً، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (١) ويمكن جعلها دليلاً لابن ابي عقيل، ولكن سنده غير صحيح، و ايجاب القضاء بمثله مشكل، بل لا يجوز، والنظر في الاذلة يقتضى عدم شئ عليها اصلاً، وعلى تقديره فهو مخصوص بشهر رمضان، بدليله المخصوص به.

واما الحاق ماس الميت به، فلا وجه له.

واما الحاق المستحاضة التي يجب عليها الغسل به، فهو ايضاً بعيد بالمعنى الذى ارادوا فى غسل الجنابة قطعاً، لعدم ثبوت الحكم فى الاصل.

واما قضائها على تقدير تركها الاغسال كلّها فى نهار شهر رمضان وجوباً، فليس ببعيد، لمكاتبة صحيحة، عن على بن مهزيار، قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضى صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر (فاطمة صلوات الله عليها - كا - يب و) المؤمنات من نسائه بذلك (٢).

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

على انها ليست بصريحة بكون القضاء من جهة ترك أغسال المستحاضة.
 لاحتمال كونه لترك غسل الحيض والنفاس، اذ الظاهر تركه ايضاً.
 على أنّ عدم قضاء الصلاة لامعنى له، وقد مرّت في أول الكتاب (١) مع
 التأويل.

وكذا يبعد على ذلك التقدير (٢) وجوب قضاء باقى الصيام المتعيّنة، وايجاب
 الغسل له بالمعنى المشهور بالطريق الأولى.
 وابعد من ذلك كلّه ايجاب التيمّم مع ضيق الوقت الآ بمقداره، أو التيمّم
 مع وجوب عدم النوم حتى يطلع الفجر في جميع الصيام الواجب، أو شهر رمضان
 فقط.

وكذا اشتراط صحّة الصوم المندوب بالغسل اوالتيمّم مع التعذر في ذلك
 الوقت.

واعلم أنّ المصنف قال في المنتهى: اذا اجنب ليلاً ثمّ نام ناوياً للغسل
 حتى اصبح صحّ صومه، ولو نام غير ناوٍ للغسل فسد صومه وعليه قضائه، وعليه
 علمائنا (انتهى).

ثمّ استدل بالاخبار المتقدمة الدالة على وجوب القضاء.
 وانت تعلم ممّا قد مرّ ان ذلك ليس بمذهب كلّ علمائنا، لما عرفت من
 خلاف ابن بابويه (٣)، فانه يجوز البقاء على الجنابة عمداً، فكيف النوم بغير نيّة
 الغسل.

(١) راجع المجلد الاول ص ١٦٠

(٢) اى على تقدير تركها الاغسال كلها في نهار شهر رمضان

(٣) يعنى محمد بن على بن بابويه في المقتع كما نقله عنه في المختلف

وأن الاخبار خالية عن النوم بغير نية الغسل، وان كانت محمولة عليه
عندهم.

وأنها معارضة بما مرّ في دليل مذهب الصدوق من الاخبار الدالة على عدم
القضاء.

و قد مرّ ايضاً أنّ البعض اعتبر في جواز النوم وسقوط الاحكام كون
الانتباه قبل فوت محلّ الغسل عادة واتفق خلافها ونام حتى طلع الفجر.

وأنه غير ظاهر (١) وان الظاهر حينئذٍ وجوب القضاء والكفارة على الظاهر
من مذهب المتأخرين الذين يجعلون الغسل شرطاً لصحة الصوم غير ابن ابي عقيل
ومن يقول بمقالته، ولهذا قال المصنف بعد هذا القول: (لو اجنب فنام على عزم
الترك للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمداً) الا ان يفرق بين النوم
غيرناو للغسل وعدمه بان يكون غافلاً او غيره، و بين من نام ناوياً لترك الغسل
ويمكن ايجاب القضاء في جميع افراد الاوّل بعيداً، وظاهر كلامه انه اعادة للمسألة
الاولى كما هو دأبه في المنتهى، ولهذا قال بعده لواجب ثم نام ناوياً للغسل حتى يطلع
الفجر ولم يستيقظ ففهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد، و وجوب
القضاء، لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح، عن معوية بن عمار ونقل
روايته المتقدمة (٢).

ثم قال: وهو الصحيح عندي و عمل الاصحاب عليه.

ثم آتاه بصحيحة عيص المتقدمة (٣) (انتهى)

(١) يعني قلنا: انه غير ظاهر من الادلة بل الظاهر منها حينئذٍ وجوب القضاء الخ

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب المقدمة

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

والظاهر أنه يريد بالمفهوم عموم منطوقها، وإطلاقها، وظهورها فيه،
لا المفهوم المصطلح.

ولا يبعد تقييدها بما ذكر من كونه غيرناو للغسل للجمع ويحمل على ما
ذكر فيه عدم القضاء على ذلك.

وكأن ذلك مراده، مع احتمال وجوب القضاء مطلقاً للعموم، ولا ينحصر
سبب الجمع في ذلك لما مرّ من الوجوه.

ولكن ما فهمت دلالة رواية معاوية وعيص، على مطلوبه من تقييد (عدم
شيء) (١) على من اجنب ونام بغير غسل حتى طلع الفجر (بكونه) ناوياً للغسل
مع قوله:

بلزوم القضاء والكفارة مع ترك النية.

بل الظاهر من الأولى (٢) القضاء مع النوم في المرتبة الثانية، وعدم شيء في
المرتبة الأولى مطلقاً نوى أولاً، وإن الثانية (٣) تدل على عدم القضاء مطلقاً.

ولعل مراده ما ذكرناه من دلالتها على عدم القضاء مع دلالة الأول
عليه (٤) وذلك يقتضى الجمع بالنية وعدمها، ولكن ما ذكر وجه الجمع، فتأمل.

ثم قال: هل يخص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد، ينشأ من تنصيص
الأحاديث على رمضان من غير تعميم، ولا قياس يدل عليه، ومن تعميم الأصحاب
وإدراجه في المفطرات مطلقاً (انتهى).

(١) المفهوم من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية: ليس عليه شيء، ومن قوله عليه السلام في صحيحة

عيص: ولا قضاء عليه

(٢) يعني صحيحة معاوية المتقدمة

(٣) يعني صحيحة عيص المتقدمة

(٤) أي على عدم القضاء

و انت تعلم أنّ هذا يقتضى عدم التردد في عدم العموم لعدم الحجية في كلام الأصحاب حتى يثبت الاجماع او دليل آخر.
ثم قال: لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له التأخير، ولا نعلم فيه خلافاً (انتهى).
و كأنّ اطلاق الاحتلام على حصول المنى - من غير قصد في النهار مع عدم النوم - مجاز.
و أن الظاهر عدم تخصيص الحكم بشهر رمضان، للأصل وعدم الدليل، فتأمل.

وأنّ ما في مرسله ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة، يدل على عدم جواز التأخير بالكلية حيث قال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل (١) فتأمل.
ولكنها ضعيفة السند.

وقد اشرنا الى أنها مشتملة على ما لا يقول به أحد، مثل إن اجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له ان ينام الآ ساعة واحدة (٢).
وتدل على الحكمين (٣) معاً في الجملة موثقة ابن بكير - في الكافي - قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٢) ما هنا موافق لما في الاستبصار ولكن في موضع من التهذيب (باب الكفارة في اعتماد يوم الخ) هكذا: وان اجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، وفي موضع آخر منه (باب زيادات الصوم):

و من اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل، وليس في جميع هذه المواضع لفظاً (واحدة)

(٣) احدهما جواز الاصباح عمداً جنباً في صوم التطوع (ثانيتها) عدم بطلان الصوم مطلقاً بالاحتلام في

و عن النوم عليها من غير نيّة الغسل حتى يطلع الفجر،
و عن معاودة النوم (للجنب - خ) بعد انتباهتين،

تطوّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قال: وسألته عن الرجل
يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه - خ ل) كما هو؟ فقال: لا بأس (١).
وفي ترك الأمر بالاستعجال دلالة على جواز التأخير والأصل دليل قوئى،
وأنه قدمّ حسنة حبيب (٢) في جواز التطوع من المصباح جنباً كما يدل عليه أول هذه
الموثقة.

وإنه قدمّ صحيحة ابن سنان (٣) أيضاً في عدم جواز القضاء لمن أصبح
جنباً.

قوله: «و عن النوم عليها من غير نيّة الغسل الخ» يعنى يجب الامسك
عن النوم جنباً من غير قصد الغسل، سواء نوى عدم الغسل ام لا، مع عدم الغفلة
والشعور على الظاهر، فيجب ان لا ينام أو ينام مع قصد الانتباه والغسل قبل
الفجر.

وقد مرّ تقييده بالعادة وظنّ الانتباه، وذلك غير بعيد على تقدير الوجوب،
ويحتمل الاول فقط، وقد مرّ تفصيله، فتأمّل.

قوله: «و عن معاودة النوم الخ» يعنى لونام الجنب بعد العلم بالجنابة
بنيّة الغسل وانتبه ثم نام مرّة أخرى كذلك وانتبه، يجب عليه أن يمسك عن النوم مرّة
أخرى مطلقاً (٤).

(١) اورد صدره في الوسائل باب ٢٠ - حديث ٢ وذيله باب ٣٥ - حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ١٦ - حديث ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ١٩ - حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) مع نيّة الغسل وبدونها - بخطه رحمه الله - كذا في هامش بعض النسخ الخطيّة.

وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

وكذا بعد المرّة الواحدة ايضاً كما سيذكره بقوله: (بعد انتباهة) ويلزم (١) منه الأول ايضاً الا انه لما كان الحكم مختلفاً ذكرهما معاً .

وانما قيّدنا بالنيّة لأنه قد علم وجوب الإمساك عن النوم من غير نيّة مطلقاً .
واما دليل الوجوب فليس بظاهر في الكل، بل وليس هنا شيء يصلح لذلك الآ مامر من الاخبار الدالة على وجوب القضاء على من نام جنباً حتى يطلع الفجر مطلقاً، وعلى من نام بعد انتباهة، وعلى وجوب الكفارة ايضاً على من ترك الغسل، وقد مرّ تفصيلها، والجمع بينها، ودالاتها على ذلك غير ظاهر.

قوله : «و عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق» المراد تعمده ذلك اختياراً كسائر المفطرات، قيل: الحوالة في الغلظة الى العرف، قال في المنتهى: ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختياراً مفسد للصوم مثل غبار النفض والدقيق وخالف فيه الجمهور (انتهى).

الظاهر أنه ان كان بحيث يصدق عليه عرفاً أولغة أكل الغبار، يكون حكمه حكم الأكل والآ فلا .

وحينئذ لا يبعد الكراهية، كالشم، لما مرّ في رواية سليمان بن جعفر (حفص-خ ل) المروزي قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر (فطر-خ ل) مثل الأكل والشرب والنكاح (٢)

(١) اي يلزم من وجوب الإمساك عن النوم بعد انتباهة واحدة (الأول) وهو وجوب الامساك عنه بعد انتباهتين بخطه رحمه الله-كذا في هامش بعض النسخ الخطية .

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

لقريئة (١) مقارنته بالتمضمض والاستنشاق، والرائحة المكروهة، وعدم صحة السند، مع الاضمار، والاكتفاء بخصلة واحدة من الكفارة.

ولرواية عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه قال: جائز لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس (٢).

وقد حملها المصنف على عدم امكان التحرز منه، وحال الاضطرار. وقال (٣) ايضاً: على قول السيد المرتضى (٤) ينبغي عدم الافساد بذلك، اما لو كان (مفطراً) (٥) ودخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختياره، فانه لا يفطره اجماعاً (٦).

وبالجمله لا دليل عليه الآ العمومات مع نفي البأس مطلقاً في هذه، فيمكن حمل الأولى على الكراهية، ويمكن حمل الثانية على غير الغليظ، والأولى عليه، والاصل دليل قوئى..

وعلى تقدير الافساد ووجوب القضاء، فالظاهر عدم وجوب الكفارة الآ مع صدق الأكل والفطر عمداً.

وبالجمله، المدار، على الصدق، ولا تفاوت بالغلظ وعدمه، ولهذا ما وقع الغلظ في الرواية وشبهه بالاكل فاستغنى عن حوالبته الى العرف، وتحقيقه، وكذا

(١) تعليق لقوله قدس سره: لا يبعد الكراهية الخ

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب ما يمكس عنه الصائم

(٣) يعنى المصنف فى المنتهى

(٤) من قوله ره بعدم مفطرية غير المعتاد كما تقدم نقله عن السيد(ره) فى بحث مفطرية الاكل والشرب

(٥) فى النسخة المطبوعة، ونسختين من المخطوطة (مضطراً) بدل (مفطراً)

(٦) يعنى لو لم نقل بقول السيد رحمه الله، وقلنا انه مفطر، لم يفطره فى حال الاضطرار اجماعاً

وعن الاستمناء،
وعن تعمد القبيء،

الكلام في الدخان.

قوله: «وعن الاستمناء» الظاهر عدم الفرق بين يديه وغيره، وقد مرّ دليله.

قوله: «وعن تعمد القبيء» المراد فعله اختياراً، فيجب الإمساك عنه، فلو لم يفعل يجب القضاء خاصة.

يدل عليه صحيحة الحلبي - على الظاهر، إذ ابن مسكان هو عبدالله لنقله عن الحلبي (١) - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فعله قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه (٢) من غير أن يتقياً فليتم صومه (٣).

وصحيحة الحلبي وحسنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه (٤).

ويحمل الإفطار على وجوب القضاء فقط للرواية الأولى، وللأصل، ولعدم صراحة الإفطار في وجوب الكفارة.

وإن كان الوجوب أيضاً محتملاً، وذهب إليه البعض، لصحة هذه الرواية من غير احتمال، واستلزام الإفطار لوجوب الكفارة، وعدم نفيه في الأولى مع الشك في الصحة ولعله أحوط.

ويبعد القول بعدم شيء كما اختاره ابن ادريس، للأصل، لرفعه بالأدلة.

(١) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وإبوعلى الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) ذرعه القبيء أي سبقه وغلب (الصحاح)

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب ما يمكك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب ما يمكك عنه الصائم

وعن الحقنة

وصحيحة معاوية، عن ابى عبدالله عليه السلام في الذى يذرعه القيىء وهو صائم؟ قال: يتم صومه ولا يقضى (١)
لا تدل على عدم شىء اختياراً وهو ظاهر لأن معنى (ذرعه) جاء به من غير اختياره كما فهم من الرواية السابقة.

ويدل على عدم شىء - ما لم يصل الى فضاء الفم و يخرج عن الحلق - الأصل وعدم تسميته قيئاً.

وموثقة عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس (٢) حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال: ليس بشىء (٣).

وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال: سئل (٤) ابو عبدالله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا فانها محمولة على ما تقدم بقريئة مضمرة سماعة قال: سألته عن القلس - وهي الجشأة - يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قيئاً وهو قائم فى الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوئه ولا صلاته، ولا يفطر صيامه (٥).

قوله: «وعن الحقنة» اى يجب الامسك عنه ايضاً فى الوقت المتقدم،

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) قلس من باب ضرب: خرج من بطنه طعام او شراب ايضاً، سواء القاه او اعاده الى بطنه (وفى مجمع البحرين) القلس بالتحريك، وقيل بالسكون، ما خرج ملاً الفم او دونه

(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الذى رأيناه فى الكافي هكذا: قال (يعنى محمد بن مسلم): سئل ابو جعفر عليه السلام، وفى التهذيب

قال: - قال سئل ابو عبدالله عليه السلام الخ الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٥) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

والظاهر أن مراده بها، المايعة، لقوة دليل تحريمها وكراهتها بالجامد عنده اختياره في المنتهى، وتدل على الجواز مطلقاً، صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام - قال في المنتهى: (حسنة) وليس بواضح لما رأيته في الكافي صحيحاً^(١)، وكذا في التهذيب - قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس^(٢).

فإنّ ظاهرها عام في الجامد والمائع كما قاله في المنتهى، ويؤيده ترك التفصيل.

وتدل على التحريم مطلقاً، صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر، عن ابى الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له ان يحتقن^(٣).

وحمل المصنف في المنتهى، الأولى^(٤) على الجامد، والثانية^(٥) على المائع، فحكم بالتحريم به، والكراهية بالجامد، مع عدم الفساد والقضاء مطلقاً، للأصل وعدم الدليل وعدم استلزام التحريم لهما واختار في المختلف القضاء للاستلزام، وهو المختار، هنا، والعدم اظهر.

ويدل على التفصيل في الجملة رواية محمد بن الحسين (الحسن-خ) في

(١) سنده في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر وفي التهذيب: على بن جعفر، عن اخيه النخ وطريق الشيخه الى على بن جعفر صحيح كما في المشيخة.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) يعنى صحيحة على بن جعفر

(٥) يعنى صحيحة ابن ابى نصر

و عن معاودة النوم (للجنب - خ) بعد انتباهة

الكافي، وفي التهذيب على بن الحسين (الحسن - خ ل) - (١) عن ابيه قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف (التلطف - خ يب) يستدخله (يستبطنه - خ ل) الانسان وهو صائم، فكتب: لا بأس بالجامد (٢) وفي الكافي (٣) مكاتبة وسندها غير واضح. التلطف استدخال شيء في الفروج، فحمل الثانية على الكراهية اقرب من التخصيص فيها لقلة التصرف، ووجود مثل هذا المجاز كثير (كثيراً - خ ل) وان قلنا ان التخصيص خير من المجاز في الجملة، فتأمل، ويؤيده الأصل وبعض الاخبار.

الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبين القبل والدبر، والعلاج وعدمه إلا أن يكون مضطراً فلا تحريم، ويحمل ما في الرواية على عدم الضرورة وهو ظاهر.

«فرع»

لو داوى جرحه فوصل الدواء الى الجوف قال في المنتهى: انه يفسد صومه، والظاهر، العدم الآ مع التعمد وعدم الحاجة فتأمل، ثم قال: ولو جرح نفسه برمح ونحوه فوصل الى جوفه أو أمر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه، ونقل عن الشافعي عدم الفساد، وهو اظهر لعدم الدليل مع الأصل.

وقد مر شرح قوله: «و عن معاودة النوم بعد انتباهة»

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي سندها هكذا: احمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين (الحسن - خ ل) عن ابيه - ومن التهذيب: احمد بن محمد، عن علي بن الحسن (الحسين - خ ل) عن ابيه قال: كتبت الى ابي الحسن (ع) الخ

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٣) وكذا في التهذيب كما نقلناه

فلو فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم.
ثم ان كان الصوم متعيناً بالأصالة كرمضان، او بنذر (بالنذر-خ)
وشبهه، وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة، فانه يجب بها
القضاء خاصة.

قوله: «فلو فعل شيئاً من ذلك الخ» يعنى لو فعل شيئاً مما ذكره من
قوله: (عن الاكل)- الى هنا- يبطل صومه، فيجب القضاء والكفارة في الكل الآ في
الثلاثة الأخيرة وهي (تعمد القيء، والحقنة، ومعاودة الجنب الى التوم بعد انتباهة)
واحدة فانها توجب القضاء فقط.

فالبحت (إما) في الشرائط أو في المحل أو في الموجب.

اما الشرائط فقال المصنف في المنتهى: وانما يبطل الصوم بما عدناه اذا وقع
عمداً، وأما اذا وقع نسياناً فلا يجب عندنا (الى أن قال) وكذلك ما يحصل من غير
قصد كالغبار الذى يدخل حلقه من الطريق والذبابة(انتهى).

وفيها (١) موثقة مسعدة بن صدقة، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن آباءه
عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال:
ليس عليه قضاء، لانه ليس بطعام(٢).

ثم قال: او يرش الماء عليه، فيدخل مسامعه وحلقه او يلقى في ماء فيصل
الى جوفه أو يسبق الى حلقه من ماء المضمضة او يُصَب في انفه أو حلقه شىء
كرهاً فهذا كله لا يفسد الصوم بلاخلاف نعلمه بين العلماء كافة، كما لو اكره
على الافطار بأن وجري حلقه الماء كرهاً لم يفطر، ولو توعدده وخوفه حتى أكل،
فكذلك عندنا، وقال الشيخ: انه يفطر(انتهى).

(١) يعنى في خصوص الذبابة خبر موثق يدل على عدم البطلان

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب ما يمك عن الصائم

(والاصل)، ورفع القلم عن الخطاء والنسيان، وما استكروها عليه (١)، وعدم معقولية التكليف مع عدم الاختيار (دليل) عدم الافطار، فلا كفارة، ولا قضاء مع عدم الدليل على الوجوب.

«فرع»

الظاهر عدم الفرق في ذلك (٢) بين المفطرات مطلقاً.

(ومنها) (٣) وجوب الصوم عليه، بالاتفاق.

واما العلم (٤) بكون المفطر مفطراً، فلا يبعد كونه شرطاً في وجوب

الكفارات، للأصل، وعدم ظهور دليل قوى يشمل صورة الجهل فتأمل.

واما في القضاء فقط (٥)، فهو ايضاً محتمل - مع عدم علمه بوجوب التعلم

وأن ما تعلمه كاف وليس الآ-

خصوصاً (٦) في الأمور الخفية الدقيقة التي لا تعرف الا بالجهد وممارسة

(١) اشارة الى الحديث المعروف بـ (حديث الرفع) قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء، السهو، والخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشقة - الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب القواطع من كتاب الصلاة (٢) يعني فيما ذكره المصنف في المنتهى من انواع الاعذار.

(٣) يعني ومن شرائط وجوب القضاء كون الصوم واجباً عليه، واشترط هذا الشرط اتفاق من العلماء

(٤) يعني كون الصائم عالماً بأن الشيء الفلاني مفطر فلا يبعد كونه شرطاً في لزوم الكفارة، فالجاهل

بهذا الحكم لا تجب عليه الكفارة.

(٥) يعني يتمثل اعتبار العلم بالمفطرة في وجوب القضاء فقط دون الكفارة لكن بشرطين (احدهما) ان

لا يعلم ان التعلم واجب (ثانيهما) ان لا يعلم بأن ما تعلمه فقط كاف فلو علم بأن التعلم واجب او ما تعلمه غير

كاف يجب عليه القضاء بل الكفارة وحاصل كلامه قد انه يعتبر عدم كونه جاهلاً مركباً والله العالم.

(٦) الظاهر انه قيد لأصل عدم اعتبار العلم بالمسائل.

العلماء.

لمامرّ مراراً من دليل عذر الجاهل، وان الناس معذورون عما لا يعلمون.
ولما رواه زرارة وابوبصير جميعاً قالوا: سألتنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له،
قال: ليس عليه شيء (١).

ويحتمل حمل ما ورد في وجوب الكفارة على العامد، على العالم، مثل ما
سيأتي.

ومضمرة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً،
فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك
اليوم واني (اين-خ ل) له مثل ذلك اليوم (٢) وقال الشيخ: (الواو) هنا بمعنى (أو)
او المراد بالوطى، الوطى المحرم، مثل الوطى في الحيض.

وحمل موثقة عمار الساباطى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى وهو صائم فجامع أهله، فقال، يغتسل ولا شيء عليه (٣) على الناسى،
او على الجاهل.

ويظهر من التهذيب (٤) والاستبصار (٥) الفتوى بكون الجاهل معذوراً،

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع من كتاب الحج

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) في التهذيب (بعد نقل موثقة عمار المنقولة هنا) قال: هذا لفظه، فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع
نسياناً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه، ويحتمل ايضاً ان كون المراد به من لا يعلم أنّ ذلك لا يسوغ
له في الشريعة (انتهى)

(٥) وفي الاستبصار بعد نقل الموثقة في باب الجماع قال ما هذا لفظه، فهذا الخبر يحتمل شيئين

ونقل في شرح الشرايع عن الشيخ كونه معذوراً مطلقاً.
ويؤيده ادلة كونه معذوراً مع النسيان وعدم الاختيار من الاجماع والخبر
بل الكتاب والعقل ايضاً فتأمل.

نعم ما ثبت وجوب الإمساك عنه وشرطيته للصوم عموماً، مثل الامساك
عن اكل المعتاد والشرب كذلك، الثابت بالنص من الكتاب والسنة والجماع، بل
كونه ضرورياً من الدين، فالظاهر وجوب القضاء بمثله مع الجهل ايضاً.
(واما) مثل الغبار، والحقنة، والبقاء على الجنابة، والنوم عليها حتى يصبح،
والنوم بعد الانتباهة، والعزم على الافطار، وترك النية في جزء من النهار (فيمكن)
العدم، مع احتمال عدم القضاء مطلقاً كذلك، الله يعلم.
ولا يبعد وجوب القضاء على العالم بعدم جواز العزم على الافطار بعد نية
الصوم بسبب وجوب استدامتها بالعزم عليه وان لم يفطر وان عاد بعد ذلك كما
اختاره في المختلف (١).

ويمكن العدم الآ مع عدم العود كما اختاره في المنتهى الآ ان يمضي زمان
يعتد به من دون نية والعزم على الفطر.
ويمكن العدم لانعقاده شرعاً، ووجوب الاستدامة بحيث يكون عدمها
مبطلاً ومخلاً غير ثابت بدليل شرعي.

(احدهما) ان يكون فعل ذلك ساهياً او ناسياً، فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه، وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير
(والثاني) ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه يسوغ فعله في حال الصيام (انتهى)

(١) راجع المختلف الفصل الثاني فيما يجب الامساك ثالث المسائل التي عنوانها فانه نقل عن السيد
المرتضى كلاماً طويلاً جداً الدال على عدم البطلان بالعزم على الافطار ثم اجاب عما استدل به السيد به جملة
واختار البطلان.

و يدلّ عليه حصر المفسّدت في الاخبار (١)، وأنّ المفسد هو المفطر لا القصد الى الافطار.

ويؤيده صحّة الصوم مع ترك النية الى الزوال في الواجب المعين نسياناً وفي غيره عمداً ايضاً، ومع العزم بالافطار الى الزوال بل الى العصر فيه (٢)، والى قبل الغروب في النفل.

قال في المنتهى: وبها (٣) قال من منعها في الفرض، لأنّ استدامة النية حكماً المشترطة انما هي في الفرض وان كان دليل المختلف (٤) لا يخ عن قوّة ودقّة.

والصحّة وعدم القضاء هو مختار السيد المرتضى بعد أن كان البطلان مذهبه ايضاً (٥) فتأمل، فان المسألة من المشكلات.

والظاهر عدم الفرق بين الصوم الواجب وغيره، و يؤيده ما مرّ من قوله صلوات الله عليه وآله: ان كان عندكم شيء والا فصمت (٦) ويدل على عدم ضرر فعل المفطر نسياناً بعد الاجماع المتقدم، صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله

(١) راجع الوسائل باب ١ من ابواب ما يمك عنه الصائم وغيره من الأبواب المنفرقة

(٢) كما تقدم في بحث نية الصوم

(٣) اي بالصحّة في النفل قال من منع الصحّة في الواجب

(٤) يعني دليله على لزوم القضاء على العالم مع عزمه على الافطار كذا في هامش نسختين مخطوطتين

(٥) في المخ ص ٤٦: قال السيد المرتضى رحمه الله: كنت أملت قديماً مسألة أتصور فيها ان من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه، ونصرت ذلك بغاية التمكن وقوته، ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وأفتيت فيه بان العزم على شيء ما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر، قال: وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء (انتهى)

(٦) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب وجوب الصوم: والحديث هكذا: هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله فيقول: عندكم شيء والا فصمت، فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام

عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عزوجل فليتم صومه (١).

ورواية داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان قال: يتم صومه، فانما هو شيء اطعمه الله تعالى اياه (٢).
وقريب منها رواية سماعة (٣).

واما (٤) الموجب، فنه، الاكل والشرب المعتادان والوطى في قبل المرثة. ودليله، الاجماع المدعى في المنتهى، والاخبار الصحيحة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على (ذلك يب) تصدق بما يطيق (٥).
وقد مر أن الجماع مفطر.

وصحيحة جميل بن دراج، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: هلكت يا رسول الله فقال: مالك؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلى، قال: تصدق واستغفر (ربك-يب) فقال الرجل: فوالذى عظم حنك ماتركت في البيت شيئاً، لا قليلاً، ولا كثيراً، قال: فدخل

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) عطف على قوله قده فيا تقدم: اما الشرائط، والمراد الموجب للقضاء والكفارة معاً

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

رجل من الناس - بمكيال - (١) من تمر فيه عشرون صاعاً، يكون عشرة اصوع بصاعنا (٢)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال يا رسول الله: على من أتصدق به وقد اخبرتك أنه لينس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذهُ وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلما خرجنا قال اصحابنا: إنه بدء بالعتق فقال: اعتق أو صم أو تصدق (٣).

وقد صرح بهذه الثلاثة في هذه الرواية، على ما رواها العامة حيث قال: وقعت على امرأتى في شهر رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وآله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع اطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا - الخبر (٤).

ومثلها (٥) روى في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، وقال في آخرها: فكل أنت واهلك فانه كفارة لك، وانه كان في المكيال (المكتل) خمسة عشر صاعاً (٦).

(١) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة وهي ثلاث نسخ ولكن في الكافي والتهديب وكذا في الوسائل (بمكتل) وهو الصحيح ظاهراً فان المكتل كما في مجمع البحرين كمنبر، الزنبيل الكبير ومنه كان سليمان عليه السلام يصنع المكاتل

(٢) وقدر الصاع تسعة اربطال بالعراق، وستة بالمدني، واربعة ونصف بالمكي (مجمع البحرين)

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) سنن النسائي ج ٢ ص ٣١٢ باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ١، وتمامه: قال: اجلس فأق النبي صلى الله عليه وآله) يعذق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم حتى بدت ثناياه قال: فاطعمه آتاهم، وقال: مسدد في موضع آخر (انياه)

(٥) يعني مثل رواية العامة

(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، لكن الراوى عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم - خ ل) الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام - لا عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فلاحظ، وفيه: فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً

ولا تدل هذه الرواية على الترتيب على هذا الوجه، وفي هذه الرواية

احكام:

- ١ - وجوب الكفارة بالوقاع مع العمد في شهر رمضان مطلقاً، قبلاً أو دبراً، مع احتمال التخصيص بالأول، انزل او لم ينزل مع احتمال التخصيص به.
- ٢ - وانه كبيرة
- ٣ - وان الكبيرة يسقط عقابها بالتوبة مع الكفارة ان كانت مما فيه الكفارة.

٤ - وانه لا بد في التوبة من الاستغفار ولا يكفي الندامة.

٥ - وكونه مفطراً.

٦ - وقبول قول مدعى الفقر من غير استحلاف.

٧ - وجواز السكوت عمّن سمع انه فعل به ما يفطرحيث سكت عن المرأة.

٨ - وعدم الحكم بالتحمل مطلقاً.

٩ - وجواز التصدق على الفاسق.

١٠ - والتملك بمجرد القول (خذ) على الظاهر، لأن الظاهر ان التكفير بما

الغير لا يصحّ مع الاحتمال.

١١ - وجواز اعطاء الكفارة العيال.

١٢ - وجواز أكل المكفّر ممّا تصدق.

١٣ - وجواز اعطاء الأقل من ستين، اذ الظاهر عدم كون عياله ستين.

١٤ - والتصديق بما يوجد في الكفارة.

ويدل عليه (١) ايضاً حسنة عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) يعني يدل على الحكم الأخير

في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال يتصدق بقدر ما يطيق (١).

والظاهر أنه مقيد بعدم امكان الصوم والعتق لدليله.

وبظاهاها يدل على عدم وجوب القضاء حيث ما نقل، ولكن يجب بدليل

آخر من الاجماع المدعى في المنتهى والاختبار، وقد مر بعضها.

ويدل عليه (٢) ايضاً رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال: سألته عن

رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى

مكانه (٣)

«فرعان»

(الاول) الظاهر تعلق الكفارة بوطى المرثة مطلقاً، الحية، والميتة، والنائمة،

والمكرهة، والمجنونة، والصغيرة، وغيرها، والمحللة، والمحرمة.

لعدم الفرق على الظاهر، وصدق الافطار، والمواقعة، والمجامعة الواقعة في

بعض الأخبار.

مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يميني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما

على الذي يجامع (٤).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى على لزوم التصديق في الجملة

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(الثاني) الظاهر أن دبرها كقبلها، لمامرّ، ولوجوب الغسل به، فيكون مجنباً

يجب عليه ما يجب عليه.

ويحتمل كون دبر الغلام كذلك لمامرّ، ولنقل دعوى الاجماع من الشيخ في المنتهى على ذلك، وكذا دعوى اجماع الامامية على وجوب الغسل من السيد رحمه الله.

ولكن الاصل دليل قوى، وصدق الجماع عليه غير ظاهر، وما ثبت وجوب الغسل عليه، ومنع الاجماع، ومنع استلزامه وجوب الكفارة.

وقدمرّ (١) البحث عنه، وعن وطى الهيمة ايضاً، وأن الظاهر العدم.

ومنه الانزال، وقد تقدم ما يدل عليه، ونقل في المنتهى الاجماع على ذلك في بعض افراده (٢)، والظاهر وجوبها (٣) مع الشرائط.

واما المحل (٤) فهو الذي يحرم عليه الافطار، والظاهر عدم الفرق بين المرأة والرجل، والقابل والفاعل، ونقل في الوجوب على المرأة، الاجماع في المنتهى.

ويدل عليه بعض العمومات، مثل ما رواه الشيخ عن المشرق، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق

(١) في ج ١ ص ١٣٣ حيث قال قدس سرّه: والظاهر ان الوجوب بالدخول في قبلها، عليها لبعض الاخبار، وكذا الدبر، واما دبر الغلام فلا، الا ان ثبتت الاجماع المركب، وللدخول في البهائم بعيداً، الأحوط الوجوب فيها فلا يترك (انتهى)

(٢) قال في المنتهى ص ٥٦٤: الانزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد سواء انزل استمناءً او ملامسةً او قبلةً بلا خلاف (انتهى)

(٣) يعنى وجوب القضاء والكفارة معاً في مسألة الإنزال مع شرائط وجوبها في غيره من المفطرات

(٤) هذا ايضاً عطف على قوله: واما الشرائط كما تقدم

رقبة مؤمنة، و يصوم يوماً بدل يوم (١) .
وهذه تدل على القضاء ايضاً، ولا يضتر الجهل بحال المشرق، لانه مؤيد،
ولا الاختصار على العتق.
و يدل عليه (٢) ايضاً قوله عليه السلام فيما تقدم (مثل ما على الذي يجامع)
(٣) فتأمل.

واما الموجب فهو احد الامور الثلاثة المتقدمة على التخيير، وهو مذهب اكثر
الاصحاب، ونقل عن ابن ابي عقيل قول بالترتيب.
ودليل الأول، الأصل، ومامر من الاخبار.

ودليل ابن ابي عقيل حديث المشرق المتقدم حيث ما ذكر الآ العتق
فيكون مقدماً، وهو قاصر عن الدلالة، مع عدم صحة السند، والمعارضة بالأدلة
القوية وصحيحة الاعرابي المتقدمة (٤) .

و ما يشعر بغير ذلك (٥) مثل ما يدل على التصديق فقط، مثل حسنة عبدالله بن
سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في (شهر) رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال يتصدق بقدر ما يطيق (٦).

وكر رواية سماعة (٧) قال: سألته عن رجل أتى أهله في (شهر-خ) رمضان

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١١ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٢) يعني على وجوبها معاً

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٢ - ٥ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٥) اي غير احد الامور الثلاثة

(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٧) الدالة بظاهرها على الجمع - كذا في هامش بعض النسخ الخطية

متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة، واطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم و(من-خ) اين له مثل ذلك اليوم (١) .

يردّ (٢) او يتوّل بالإستحباب أو عن العجز عن الكل (٣)، لما مرّ من كون ذلك مع العجز عن الكل في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة.

لعدم (٤) صحّة السند (٥)، والاضمار (٦).

وأولها (٧) الشيخ باحتمال كون الواو بمعنى (أو) واحتمال كون الا تيان محرماً ككونها في الحيض.

وأيده بما رواه الصدوق، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات، وروى عنهم عليهم السلام ايضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: بها جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو افطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وان كان نكح حلالاً أو افطر على حلال، فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه (٨) .

وبه أفتى ابو جعفر بن بابويه، قال في الفقيه: واما الخبر الذي روى فيمن

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١٣ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٢) خبر لقوله قده: (و ما يشعر بغير ذلك)

(٣) على ترتيب اللف والنشر المشوّش

(٤) دليل لقوله قده: يرّدّ او يؤل

(٥) في الاولى

(٦) في الثانية

(٧) يعني الأخيرة

(٨) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات، فأنى أفتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابى الحسين الأسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه (انتهى).

وهذه الروايات غير معلومة، بل ما نعلم نقلها عن الامام عليه السلام

ايضاً (١) .

والذى نقلها الشيخ عن الصدوق، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابورى، عن على بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروى، الرواية المتقدمة فليست بمعلومة كونها منها (٢) ، بل الظاهر انها غيرها، لعدم وقوع ابى الحسين الاسدى وابى جعفر فيها.

وسندها غير واضح لعدم العلم بحال عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، ومجرد كونه شيخاً لابى جعفر الصدوق وروايته عنه بلا واسطة، لا يدل على التوثيق كما قاله الشهيد الثانى في شرح الشرايع (٣) وافق بذلك.

مع عدم توثيق على بن محمد، ومجرد قول النجاشى: انه اعتمد عليه الكشى

(١) لكن قال المجلسى الاول رحمه الله في روضة المتقين ج ٣ ص ٣٢٦: والظاهر انه رواه عن الصحاح

صلوات الله عليه (انتهى)

(٢) يعنى كون رواية عبدالسلام غير معلومة كونها من روايات الاسدى

(٣) قال فيه (اى المسالك): وانما ترك المصنف العمل بها لان في سندها عبدالواحد بن عبدوس

النيسابورى وهو مجهول الحال، مع انه شيخ ابن بابويه، وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة بالثقة ومن البعيد ان يروى الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة، واعلم ان العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد وان كان في غيره من الكتب أنه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعين (انتهى)

في كتاب رجاله لا يدل على توثيقه، بل يدل على جهل حاله عنده.

وأما الهروي، فقال في رجال ابن داود: انه عامي، وكذا قال في الخلاصة في باب كنى الضعفاء، وان قال في الباب الأول انه ثقة، فلو اردنا الجمع بينهما فنقول: انه عامي ثقة، فليس قصورها في عبدالواحد فقط حتى يندفع بما قاله: ففي العمل بها كما عمله المتأخرون اشكال.

واشكل منه تعميمه (١) حتى خرج عما قاله ابن بابويه، وعن دليله، وهو كل جماع حرام او طعام حرام فقط. فلا ينبغي ادخال الاستمناء والغبار والنخامة.

ولان ايجاب امثال هذه الأمور الشاقّة المخالفة للاصل - وارادة اليسر وعدم العسر، والسرعة السهلة، وعموم الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على كفارة واحدة فيما يوجبها، مثل الجماع والاكل، والشرب، والفطر، وترك التفصيل في ذلك حيث ما فصل فيها، مع أنّ ترك التفصيل دليل العموم - بعيد. وللزوم التخصيص في ذلك كله.

على انه يمكن الحمل على الإستحباب كأخبار الترتيب (٢) والشيخ ايضاً ذكر، وجهاً آخر للجمع، والاستحباب غير بعيد عن الرواية. ثم ان الظاهر أنه على تقدير القول به، فهو مخصوص بجماع محرّم او افطار

(١) يعني تعميم شارح الشرايع حيث قال: ولا فرق بين الاصل كالزنا واكل مال الغير بغير اذن، والعارض كالوطى في الحيض، ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الرأس اذا صارت في فضاء الفم او مطلقاً مع امكان اخراجها على قول ياق (انتهى)

(٢) يعني كما ان اخبار الترتيب تحمل على الاستحباب و يعمل باخبار التخيير

على محرم، مثل أكل أو شرب كذلك (١) في شهر رمضان، فلا تكون (٢) في غير شهر رمضان وان كان بها.

ومطلق الانزال كذلك (٣)، مثل الاستمناء باليد والغبار الغليظ على تقدير القول به، والارتماس وامثالها.

ومما يؤيد العدم فيها ما يدل على ايجاب الكفارة الواحدة في امثالها فتأمل.

ثم اعلم أنّ الظاهر ان ما يصدق عليه رقة، يكفي عتقها، فيجزي مطلق المملوك المحض - الذي ما عتق منه شيء، ولا يجب عتقه بسبب آخر - ولو كان رضيعاً اورضيعة.

ولا يكون الايمان شرطاً، للأصل وامتثال الأوامر الدالة على الاجزاء.

وما ورد في رواية المشرق من قوله عليه السلام (رقة مؤمنة) لا يصلح لتخصيصها، مع امكان الإشتراط خصوصاً الإسلام او ما بحكمه فتأمل.

وان الظاهر في الاطعام أنه يكفي ما يصدق عليه اطعام ستين مسكيناً، باشباعهم الطعام مما يصدق عليه الطعام ويؤكل عادة أو باعطائه منه لكل واحد مدّاً

ونقل عن الشيخ وجوب المدين.

والأصل مع بعض ما تقدم والشهرة تدل على الأول.

(١) يعني اذا كانا محرمين

(٢) اى كفارة الجمع، يعني لا تلزم كفارة الجمع في غير شهر رمضان وان كان الافطار، بالجماع المحترم

او الاكل بالمحترم

(٣) يعني ان طبيعة الانزال المحترم وقوله قده مثل الاستمناء الخ مثال للانزال المحترم

وكذا (١) وجود خمسة عشر صاعاً في بعض الروايات - مثل ما تقدم في رواية، الواقع على أهله - من طرفهم، إنه قال له صلى الله عليه وآله: اجلس فجلس، فدخل بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً.

وفي صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مده بمد النبي صلى الله عليه وآله (٢).

ولا يضّر وجود ابان بن عثمان (٣) لمامر.

وصدق (٤) الاطعام المأمور به في الأخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة، والأمر للاجزاء.

وعدم ما يدل على المدين، نعم في بعض الأخبار ما يدل على عشرين صاعاً، مثل ما في صحيحة جميل المتقدمة (٥).

ورواية محمد بن النعمان، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كفارته جريبان من طعام، وهو عشرون صاعاً (٦).

(١) يعني يدل على الاول

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١٠ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٣) وسندها - كما في التهذيب - هكذا: سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن

فضالة بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام

(٤) عطف على قوله قده: وكذا وجود خمسة عشر صاعاً يعني ان المأمور هو الاطعام، والمفروض صدق

الاطعام

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب ما يمك عنه الصائم

وهما ممّا يدلّان على المدّين، بل على اقل، وهو مدّ وثلثه، والظاهر عدم القول به.

على ان الرواية، فيها «عشرة أصبع (اصوع - خل) بصاعنا»، فيدلّ على صغر الصاع، فيحمل عليه (أو) أنّ الموجود ذلك كان (أو) أنّه اعطاه لينفق على عياله فلا يضره الزيادة.

على أن الواقع في الفقيه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان (وهو خمسة عشر صاعاً) (١) مثل رواية العامة.

ويؤيد هذا ما في رواية عبدالرحمان بن الحجاج، المتقدمة. والثانية (٢) مع عدم صحة السند يمكن حملها على الصغر كما قلناه والاستحباب ايضاً.

«فرع»

الظاهر أنه على تقدير العجز عن الثلاث يتصدّق بما يكون (يطبق - خ ل). وتدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان (٣) وحسنه (٤) المتقدمتان.

(١) قد مرّ اننا لم نجده فيما نسبه الى عبدالله بن سنان بل هي رواية عبدالمؤمن بن الهيثم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام فلا حظ الوسائل باب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) عطف على قوله: (على ان الاولى) فلا تغفل

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وفيه: فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطبق

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وفيه قال (ع) فيمن لم يجد ما يتصدّق به

على ستين مسكيناً يتصدّق بقدر ما يطبق

فان عجز بالكفّية استغفر الله وتسقط عنه الكفارة كما قاله الأصحاب .
 وورد في الرواية أنّه كفارة، عن كل ذنب وعوض عن كل كفارة (١) ،
 وفي بعض الروايات استيفاء كفارة الظهر (٢) ، وسيجيء تحقيق البحث في
 موضعه .

واما ماهو المشهور بين متأخري الاصحاب من لزوم صوم ثمانية عشر يوماً
 على تقدير العجز عن الكل، فما رأيت فيه الآ رواية ابى بصير، وسماعة بن مهران،
 قالوا: سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم
 يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية
 عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام (٣)

وليست بصحيحة، ولا صريحة في نفي ماقلناه من وجوب التصديق بما
 يطبق، فيمكن كون ذلك بعد العجز عن التصديق بالكفّية.
 وايضاً، قد يكون ذلك في المرتبة، كما هو الظاهر، والمصنف في المنتهى نقل

- (١) لعله اشارة الى قوله عليه السلام - في رواية داود بن فرقد-: ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
 يجد السبيل الى شيء من الكفارة - الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الكفارات
 (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب الكفارات ومتم الحديث هكذا: اسحاق بن عمار عن ابى
 عبد الله عليه السلام قال: الظهر اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم
 ليواقع، قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر، وان تصدق واطعم
 نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً، والا يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة
 (٣) لم نجد عليه بهذا السند في الوسائل نعم في الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب بقية الصوم، لكن
 الراوى ابو بصير فقط، لكن في الاستبصار ج ٢ باب كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان من كتاب الصيام اورد
 الحديث كما اورده

الاختلاف في عبارتي الشيخين في الحكم، وسكت (١).
ثم إن الظاهر أنّ العجز عن الكفارة بالعتق واضح، وعن الصوم كذلك.
وأما عن التصدق، فقالوا: بأن لا يكون عنده فاضل قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وغير ذلك من مستثنيات الدين.
وكذا العجز عن قيمة الرقبة مع وجودها بها.
فكأنهم اخذوه من كون ذلك في الدين ونحوه، فلو خالف حينئذٍ و تصدق (٢) به فلا يبعد الاجزاء لاحتمال كون ذلك للرخصة.
واما الانتقال الى صوم ثمانية عشر يوماً، فهل يتحقق بالبعض عن الاول ولو بيوم ام لا؟ بل يجب الاتيان على ما يطبق كالتصدق، والاتيان بما يمكن-
غير بعيد، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، ولامثال (مااستطعتم) فينبغي الاتيان بالاقل ايضاً لو كان مقدوراً، ولان وجوب ستين مستلزم لوجوب الاقل، والاصل عدم اشتراط وجوب البعض بالقدرة على الآخر، فإنه يلزم، إما الترجيح بلا مرجح والدور فتامل فيه.
ولو قدر على البعض من الصوم والإطعام فلا يبعد التخيير، واختيار الاكثر، ويحتمل الجميع في صوم شهر واطعام ثلاثين، وسيجيء لهذا زيادة بحث في الكفارات.
أما الموجب فيه فلاشك ان الافطار في شهر رمضان موجب لها وقد مرت الأدلة واما غيره فيمكن كون صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال ايضاً كذلك،

(١) لا حظ المنتهى ص ٥٧٥ من قوله ره: الثالث اختلفت عبارة الشيخين هنا الخ والعبارة طويلة

فلاحظها

(٢) اي تصدق بقوته وقوت عياله

وعليه اكثر الاصحاب.

لرواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وان كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع (١) وصحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان؟ فقال: ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك (٢).

ونقل في المنتهى، عن ابن ابي عقيل عدم الكفارة للأصل، ولما في موثقة عمار الساباطي، عن ابي عبد الله عليه السلام، سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد مازالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء الأ قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه (٣)

ولان الروايات الدالة على الكفارة مختلفة، مثل ما مر، ورواية زرارة (وفي الطريق على بن الحسن بن فضال (٤) مع عدم وضوح الطريق اليه) (٥) قال: قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب وجوب الصوم.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ٢٩ ذيل حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) طريق الحديث كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد

بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة

(٥) طريق الشيخ الى ابن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي

النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان (١) فللحمل على الاستحباب وجه.

على ان الرواية الاولى (٢) غير صحيحة لوجود الحارث بن محمد فيها (٣)، وهو مجهول غير مذكور في الخلاصة، ورجال ابن داود، ورجال النجاشي، وفهرست الشيخ، على ما رأيت، وان قال في المنتهى بالصحة.

والثانية (٤) تدل على عدم الكفارة بعد الزوال ايضاً ان كان قبل صلاة العصر وعلى الكفارة بعدها.

وحمل العصر على الزوال، بعيد، ولا ضرورة.

على أنهما في الوقاع فقط، وقياس غيره عليه لا لدليل، غير جيد، وعدم القائل بالواسطة غير ظاهر، مع أن فيه ما فيه.

نعم يمكن جواز الافطار قبل الزوال وعدم جوازه بعده، لما مر.

ولصحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: صوم النافلة لك ان تظفر ما بينك وبين الليل متى ماشئت، وصوم قضاء الفريضة، لك ان تظفر الى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فليس لك أن تظفر (٥).

ورواية سماعة بن مهران، عن ابى عبدالله عليه السلام، في قوله الصائم

بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعاً منه، واجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى رواية بريد العجلي المتقدمة

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

الحارث بن محمد، عن بريد العجلي

(٤) يعنى صحيحة هشام بن سالم

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٩ من ابواب وجوب الصوم

بالخيار الى زوال الشمس، قال: إن ذلك في الفريضة، فاما النافلة فله ان يفطر أى ساعة (وقت-خ) شاء الى غروب الشمس (١) .

وهذه تدل على مطلق الفريضة لا القضاء عن شهر رمضان فقط الا انها غير صحيحة، ولعموم ما في حسنة الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار (٢) .

وقد بين في هذه الرواية أن المراد، الفريضة.

وصحيحة جميل بن دراج، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس، فان كان تطوعاً، فإنه الى الليل بالخيار (٣) .

ومثلها رواية اسحاق بن عمار عنه عليه السلام (٤) .

فيمكن حمل مقطوعة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذابده؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر و يتم صومه (٥) الحديث.

على الاستحباب، كحمل لفظ (لاينبغى) في رواية ابى بصير في قضاء شهر رمضان: لا ينبغى له ان يكرهها بعد الزوال (٦)-على التحريم.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من ابواب وجوب الصوم

(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٣ من ابواب وجوب الصوم - وصدرها هكذا: سألت عن الرجل

يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال: هو بالخيار الخ

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب وجوب الصوم

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من ابواب وجوب الصوم

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب وجوب الصوم

(٦) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب وجوب الصوم

والظاهر أنّ قضاء غير رمضان ليس فيه شيء من الكفارات، للأصل وعدم الدليل، وبطلان القياس مع التامل في الأصل.
وكذا في الواجب المطلق بالطريق الأولى، وهو ظاهر.
ولكن ينبغي عدم الافطار بعد النية مطلقاً، ولا يبعد التحريم بعد الزوال،
لما مرّ، مؤيداً بـ(لا تبطلوا أعمالكم) (١).

واما المعين بالنذر وشبهه، فيمكن وجوب الكفارة فيه من جهة ابطال النذر ونحوه، فتجب كفارة النذر، ونحوه، وسيجيء في محله.

وتدل عليه صحيحة على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنا لم اصمه مايلزمني من الكفارة؟ فكتب اليه وقرأته: لا تتركه الا من علة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض الا أن تكون نويت ذلك، وان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٢).

ولا يضر عدم توثيق (بندار) في الصحة ولا الكتابة (٣). ويستفاد منها:

- ١ - وجوب الكفارة في الصوم بالنذر المعين.
- ٢ - وكونها يصدق عليه التصديق مطلقاً، ويمكن حمله على المدوّال إطعام كما في غيره.

٣ - وعدم بطلان النذر بالإبطال عمداً ايضاً كما هو الظاهر، وسيجيء، وكذا العهد واليمين.

(١) سورة محمد (ص) - آية ٣٣

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب بقية الصوم الواجب

(٣) وذلك لان الخبر بالكتابة والقراءة اذا كان ثقة كما في المقام فلا يضر جهالة الكاتب وهو هنا كذلك

فان على بن مهزيار ثقة

٤ - وسقوط الصوم المنذور سفيراً ومرضاً.

٥ - وعدم سقوطه سفيراً مع قصده ذلك في النذر بخصوصه على ما ذكره، فكأنهم فهموا ذلك من الاستثناء بقوله: (الآ ان تكون الخ) بارجاعه الى السفر مع عدم الصراحة فتأمل.

وكفارة اليمين ظاهرة، واما غيره فغير ظاهر، وسيجيء.

واما المعين لكفارة ونحوها فلا كفارة فيه على الظاهر.

وما نجد دليلاً على ما هو المشهور بينهم من وجوب كفارة افطار شهر رمضان في افطار يوم معين بالنذر، لأن الأدلة كما عرفت ليست الا في شهر رمضان، والقياس باطل.

قال المصنف في المنتهى - في مسألة وجوب الكفارة للنوم على غير نية الغسل - هل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد، ينشأ (من) تنصيب الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه (ومن) تقسيم الاصحاب، وقد مرّت الاشارة الى عدم التردد.

وقال بعد ذلك - باوراق - : تجب الكفارة ايضاً في قضائه بعد الزوال، وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده، وفي الاعتكاف ذهب اليه علمائنا، ثم نقل خلاف ابن ابي عقيل بعد ذلك - بصفحة - في القضاء.

ونقل في المختلف، عن ابن ابي عقيل ما يدل على عدم الكفارة الآ في اداء شهر رمضان.

فتأمل، فإن الإيجاب بلا دليل، وجعل مجرد قول مارآى من الاصحاب دليلاً مشكلاً، والاحتياط يفتضى الترك في الفتوى والفعل.

واما المحل فهو الذي يجب عليه الصوم، والظاهر عدم الفرق بين الرجل

والمرأة، وقد مرّ البحث فيه في الجملة، وما نعيد ذلك.
 واما وجوب كفارة المرأة المكروهة ايضاً على زوجها الذي اكرهها في صوم
 شهر رمضان فهو مشهور بينهم.

وقال في المنتهى: عليه اكثر علمائنا، وعليه رواية المفضل بن عمر، عن ابى
 عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهى صائمة، فقال: ان كان
 استكرهها، فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان
 اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً، نصف الحد، وان كانت طاوعته ضرب خمسة
 وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً (١).

وفي سند الرواية ضعف (٢).

وليست باجماعية فنحن من المترددين.

ونقل في المختلف، عن ابن ابى عقيل أن ليس على الزوج المكروه ايضاً الا
 كفارة واحدة له.

والاصل - وعدم صحة الدليل، وظهور عموم الأدلة في الواحدة، وترك
 التفصيل في الاخبار المتقدمة في وجوب الكفارة على الذى واقع أهله، واحتمال
 الاستحباب في خبر المفضل - يدل على عدم التردد في العدم، فتأمل واحتط.
 وكذا بعد تحمّل كفارة من ليس عليها كفارة لصحة صومها اتفاقاً.

والحمل على المجاز بان المراد ايجاب كفارتين عليه رأساً لا التحمل فتكون
 الكفارتان، نظراً بحاله لا الى حالها بوجه، بعيد غير محتاج، وينبغي ترك التحمّل (٣)

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٢) وسندها كما في الكافي هكذا: على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله

بن حماد، عن المفضل بن عمر ج ٤ ص ١٠٣ ح ٩

(٣) لعل المراد: انه ينبغي له أن يؤذى كفارتها لكن لا بعنوان التحمل عن الزوجة

فانه ليس في الرواية .

والظاهر أنه على تقدير التحمل مخصوص بشهر رمضان وكونها زوجته دون الأمة، والمزني بها، واشتراط صومه وصومها، فلا يتعدد في المجنون والمجنونة ونحوهما. والظاهر انه لا تحتمل في العكس.

واما باقى الموجبات فقالوا: (منها) ايصال الغبار الغليظ الى الحلق.

وقد عرفت أن ليس لهم دليل واضح على ذلك، وان الرواية المنقولة ضعيفة الاسناد، ومقطوعة، وغير مقيدة بالغليظ، ومشملة على احكام غير ثابت ايجابها، مثل شمّ الرّيحَة الغليظة كما ذكره في المنتهى.

وانها معارضة باوضح واكثر منها، وانه لو صدق عليه الأكل والافطار يوجب الكفّارة، والآ فلا.

والأصل دليل قوى، والصدق مطلقا غير ظاهر، ولهذا قال المصنف في المنتهى -بعد الاستدلال على وجوب الكفارة، وردّ دليل عدمه-: وبالجملة فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوى، وقال ابوالصلاح: اذا وقف في الغبار لزمه القضاء(انتهى).

وهذا يشعر بايجاب السيّد القضاء.

وقد نقل في المختلف عنه وعن ابن الجنيد أن غير المعتاد لا يبطل الصوم ولا ينقضه وان قال في المنتهى: ذهب علمائنا الى عدم الفرق بينه وبين المعتاد.

وبالجملة، الأصل دليل قوى وان قلنا بوجوب الإجتنب مطلقا ووجوب القضاء.

فلا بُد للكفّارة من دليل آخر، وليس بواضح، فهو بعيد.

وأبعد منه (١) ايجاب كفارات الجمع في الغبار المحرم، والاستمناء مطلقاً، والنخامة وان نزل عن الدماغ قبل ان يصل فضاء الفم لخبر عبدالسلام بن صالح (٢) كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرايع (٣).

لعدم (٤) صحته كما مر، وعدم صراحته في كل محرم ينزل الى الحلق او مفطر كذلك ولهذا قال في الفقيه الذي هو صاحب هذا المذهب وراوى الخبر المفتي به (٥) : فأنا أفتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه.

ومعلوم عدم دخول الجميع (٦) فيه، على ان الافطار بالغبار والنخامة وتحريمها غير ظاهر ويدل على إباحتها ما روى في فضل ابتلاعها في المسجد تعظيماً له.

واعتمد (٧) في صحته، على ان عبدالواحد (٨) ممن نقل عنه الصدوق بغير

(١) يعنى ابعد من وجوب كفارة واحدة لغير المعتاد

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٣) قال في الشرايع: وقيل: يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات الخ قال في المسالك: هذا قول الصدوق استناداً الى رواية رواها باسناده الى الرضا عليه السلام دلت على التفصيل وانما ترك المصنف العمل بها لان في سندها عبدالواحد بن عبدوس النيسابورى وهو مجهول الحال، مع انه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها وهو في قوة الشهادة له بالثقة (الى ان قال): ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذى لا يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الرأس اذا صارت في فضاء الفم او مطلقاً مع امكان اخراجها على قول يأتى (انتهى)

(٤) تعليل لقوله قده: وابعده منه

(٥) يعنى الخبر الذى أفتى الصدوق بضمونه

(٦) اى جميع المذكورات من الغبار المحرم والاستمناء الخ لا يدخل في عبارة الصدوقه

(٧) يعنى الشهيد الثانى في المسالك كما نقلنا عبارته آنفاً من قوله ره: انه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها وهو في قوة الشهادة له بالثقة

(٨) يعنى عبدالواحد الواقع في طريق حديث كفارة الجمع، فان سنده كما في التهذيب هكذا: ابوجعفر

واسطة، وانه لم ينقل عن غير الثقة، وان المصنف (١) قال في التحرير: ان الخبر صحيح، وان ذلك تعديل له، وان موثقة سماعة مؤيدة.
على انه قال في مواضع: كثيراً ما يقع الغلط في أمثاله فلا اعتبار به.
و بَيَّن في اصول الحديث: أنه اذا قال الراوى: أروى عن عدل لا يجوز العمل به.

وقد عرفت أن غير عبدالواحد أيضاً ليس بصحيح، فلا يكفي مجرد تعديله.
وان (٢) موثقة سماعة مطلقة ليست مقيدة بالحرام والحلال.
وقال في التهذيب: يحتمل ان يكون الواو بمعنى (او) أو يكون المراد الوطى المحرم، وأنها مثل الوطى في الحيض في الاتيان بالأهل خاصة، وأنها مضمرة وفيها

محمد بن على بن الحسين بن بابويه، عن عبدالله بن عبدوس النيسابورى، عن على بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروى
(١) يعنى به العلامة قده قال في شرح الشرايع: ما هذا لفظه، واعلم ان العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبدالواحد وان كان قال في غيره من الكتب انه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعين مع اعتضادها بموثقة سماعة(انتهى)

(٢) وحاصل ما اورده قده على صاحب المسالك أمور اربعة (احدها) ان صاحب المسالك قال فى مواضع من المسالك انه كثيراً ما يقع الغلط والاشتباه في امثال هذه التوثيقات التي ترجع الى النقل عن المشايخ (ثانيها) انه قد قرر في علم الحديث وكيفية نقله ان مجرد قول الراوى: اروى عن عدل لا يكفي في التوثيق لاحتمال ان يكون عدلاً عنده وبنظره (ثالثها) وجود المناقشة في خصوص المقام فانه ليس ضعف الحديث لاجل عبدوس فقط، بل لاجل سائر رواة هذا الحديث أيضاً كابن قتيبة وحمدان وعبدالسلام (رابعها) ان موثقة سماعة التي جعلها مؤيدة ليس فيها تقييد بالحرام بل هي مطلقة فتشمل الافطار بالحلال أيضاً مع ان الاطلاق غير مفتى به فان لفظ الموثقة هكذا: قال: سألت عن رجل أتى اهله في رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم وأتى له مثل ذلك؟ الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب ما يسك عنه الصائم

و يجب القضاء ايضاً بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة،
و يكون طالعاً.

(عثمان بن عيسى) (١) وتوثيقه غير ظاهر، والحمل على الاستحباب محتمل.
وبالجمله الافتاء على العموم الذى قاله بمثل ما ذكره لا يخلو عن تأمل.
وجعل وجه التردد في الشرايع عدم توثيق عبدالواحد فقط، محل التردد.
فتأمل.

وانت بعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف قوله: فلو فعل (الى قوله) خاصة، وما
فيه فتأمل.

قوله: «ويجب القضاء ايضاً بفعل المفطر الخ». هذه إشارة الى باقى ما
يوجب القضاء فقط، وهى ثمانية، وقد مرّت الثلاثة (٢).

(والرابع) الافطار في نهار الصوم المعين مع عدم العلم بطلوع الفجر مع
القدرة على المراعاة، وتركها مع ظن البقاء.
فلو لم يقدر او يراعى فالظاهر عدم شيء عليه.

دليله (٣) حسنة الحلبي (-لابراهيم-) وقال في المنتهى: صحيحة)، عن ابى
عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسخر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضيه، قال: فان تسخر في غير شهر رمضان بعد طلوع
الفجر افطر، ثم قال: إنّ ابى عليه السلام كان ليلة يصلى وأنا آكل فانصرف وقال:
أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان (٤).

(١) وسندها كما في الكافي هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سماعة

(٢) المقدمة من تعمد القبيء والحقنة ومعاودة النوم للجنب»

(٣) يعنى دليل وجوب القضاء بفعل المفطر مع القدرة على المراعاة

(٤) اورد صدره في الوسائل باب ٤٤ حديث ١ وذيله باب ٤٥ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

والظاهر أن المراد بغير شهر رمضان، الصوم الغير المعين، اذ الصوم المعين ممّا لا يؤمر بأكله.

ويدل على التفصيل رواية سماعة بن مهران، قال: سألت عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرآى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه، وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآى (فراه-خ) انه قد طلع (الفجر-خ ثل) فليتم صومه و يقضى يوماً آخر، لأنه بدء بالأكل قبل النظر، فعليه الاعادة (١).

و يفهم من المنتهى كونه اجماعياً فلا يضر عدم صحّة الرواية الثانية، والعقل ايضاً مساعده.

اما عدم القضاء على الأول (٢) فللاصل، ولعدم تكليفه باكثر من وسعه وقد بذل الجهد فهو معذور، وليس باقل من حال الناسى.

واما القضاء في موضعه (٣) فلتقصيره في الجملة وان ظن بقاء الليل وكان الاكل جائزاً.

«فروع»

(الأول) (٤) الظاهر جواز الأكل مع الظن ويحتمل مع الشك ايضاً قبل المراعاة، للأصل وعدم العلم بوقت الصوم الممنوع افطاره.

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٢) اى الأول المذكور في رواية سماعة

(٣) اى في فرض اكله في موضعه بمجرد القيام من دون مراعاة

(٤) وليعلم ان هذه الفروع ضبطت في بعض النسخ بترتيب حروف التهجي ونقلناها بهذه الصورة

وكذا في فعل ما يشترط فعله في الليل، مثل صلاة الليل، ووجوب القضاء لا يستلزم الاثم ولا يتبعه.

(الثاني) الظاهر عدم الفرق بين الصائم مطلقاً في صحته في الثاني (١) وعدم احتسابه صوماً في الأول (٢) فلا بد من بدله في غير المعين وان لم نقل له القضاء فينبغي اكله.

(الثالث) الظاهر انقطاع التابع في الجملة فيما يشترط فيه التابع فيأكل ويستأنف.

(الرابع) الظاهر عدم الفرق بين المكلفين في ذلك، والمفطرات اجماعاً، وغيره.

ويمكن الصحة مع العجز مطلقاً كما يفهم من تقييد الأصحاب. ويمكن ان يقال: بوجوب الاعادة لصدق الإفطار عمداً اختياراً المستلزم للقضاء غالباً بل الكفارة، ايضاً.

لكن هنا تسقط، للجهل والعدو، ولأنه يصدق عليه أنه افطر قبل المراعاة، وهو المستلزم للقضاء، للخبر كما يفهم مما في الحسنة (ثم خرج من بيته وقد طلع) (٣).

ويمكن سقوطه عنه اذا اعتمد على من يجوز له الأكل بقوله، والقضاء مطلقاً احوط.

للتسهيل.

(١) يعني ما لو اكل بعد المراعاة فتبين الخلاف

(٢) يعني ما لو اكل قبل المراعاة فتبين الخلاف.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم.

وبالافطار باخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع
طلوعه

(الخامس) (١) الافطار لإخبار الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على
المراعاة بنفسه، وقد طلع.

وهو قريب من الرابع (٢)، فدليله يصلح دليلاً له مع حسنة معاوية بن
عمار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر ام لا،
فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم انظر، فاجد قد كان طلع حين نظرت، قال:
(اقضه) (٣) اما انك لو كنت أنت الذي نظرت (لم يكن (٤) عليك شيء) (٥).

والظاهر أنه تجرى فيه الفروع المتقدمة، ويزيد عليها بعدم الفرق في الخبر بين
كونه عدلاً وغيره، ولو كان (ناخ) عدلين فيمكن عدم القضاء، لانها حجة شرعية.

والظاهر القضاء لان كونها حجة شرعية في الجملة لا يستلزم كونها كذلك
دائماً، وعلى تقديره (٦) لا يستلزم عدم القضاء، لان الحجية لا تستلزم عدم القضاء
عند ظهور الخلاف، ويحتمل القضاء لمامر، فتأمل.

ومع القدرة وكون الخبر عدلاً يمكن سقوط القضاء، والظاهر العدم ولا شك
أنه أحوط.

(١) يعنى الخامس متى يوجب القضاء دون الكفاره

(٢) وهو فعل المفطر قبل مراعات الفجر الخ

(٣) (تم يومك ثم تقضيه-خ كا)

(٤) (ما كان عليك قضائه-خ كا)

(٥) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٦) اى على تقدير استلزام الحجية في الجملة، الحجية دائماً

و بالافطار مع الإخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه،

(السادس) الافطار مع الاخبار بطلوعه وظن كذبه والقدرة على الاطلاع وقد طلع، وهذه أيضاً مثل سابقها فروعاً ودليلاً، بل هنا القضاء أوضح لعدم الإطلاع مع القدرة والإخبار به. واما عدم الكفارة فلعدم العلم والعمد الموجبين لها، وللأصل وظن عدم الإفطار به لظن كونه في الليل.

وتدل على القضاء فقط ايضاً، صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان، واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم: أنه قد طلع الفجر فكف بعض، وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال: يتم صومه ويقضى (١).

وهذه أيضاً مشتركة في بعض الفروع المتقدم (م-خ ل). وتزيد بأنه قال في المنتهى ص ٥٧٨: لو اخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالأشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولها محكوم به شرعاً فيترتب عليه توابعه (انتهى).

وفيه تأمل، والأصل عدمها وان قلنا بعدم جواز الأكل، ولعدم صدق تعمّد الافطار الموجب لها، وعدم التفصيل في الخبر، يدلّ على تعميم الحكم سواء كان المخبر عدلين ام لا.

وبأن (٢) الظاهر عدم الفرق بين القدرة على الاطلاع بنفسه ام لا، فلولم يقيّد الجواز بها لكان أولى.

(١) الوسائل باب ٤٧ حديث ١ من: ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الظاهر انه عطف على قوله قده: بانه قال في المنتهى

و بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد ،
و للظلمة الموهمة دخول الليل ، ولو ظن لم يفطر

(السابع) الافطار للإخبار بدخول الليل ولم يدخل ، وهذا بعينه مثل ماتقدم.

ويمكن هنا عدم الجواز خصوصاً مع كونه فاسقاً ، وعدم حصول الظن فيمكن الكفارة ايضاً حيث لم يكن الافطار له جائزاً إلا ان يكون جاهلاً بذلك ، فالظاهر، عدم حينئذ فتأمل.

(الثامن) الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، ولو ظن لم يفطر، يعني لو توهم بحيث لم يحصل له ظن دخول الليل، بل الوهم او الشك فافطر ثم علم عدم الدخول يجب القضاء فقط دون الكفارة.

ودليله ظاهر، لأن الأصل عدم الدخول، وحكم الاستصحاب يقتضى عدم الافطار فيكون آثماً ويجب عليه القضاء، بل يمكن وجوب الكفارة ايضاً إلا ان يقال: انه توهم جواز الأكل بذلك فيكون جاهلاً.

والظاهر أنه معذور في الكفارة، ولكن غير معذور عند المصنف كما صرح به في المنتهى ويمكن ان يحمل (الموهمة) (١) على ما يفيد ظناً ما وقوله: (ولو ظن) على الظن الغالب وهو بعيد.

والذى يظهر، وجوب القضاء مع الظن مطلقاً كما هو مختار المنتهى، بل مع الجزم ايضاً مع تبين الفساد، ولصدق الافطار في نهار الصوم الواجب فيكون باطلاً موجباً للقضاء، وعدم حصول الصوم كما في منافي الصلاة.

(١) يعنى: هذه اللفظة الواقعة في عبارة الماتن ره وكذا قوله: (ولو ظن)

وسقوط (١) الكفارة لجهله وحصول الشبهة، والأصل مع عدم ثبوت الكلية (٢).
ولصحيحة ابي بصير وسماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر
بعضهم، ثم إن السحاب انجلى، فاذا الشمس، فقال: على الذى افطر صيام ذلك
اليوم إن الله عزوجل يقول: وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فن أكل قبل أن يدخل الليل
فعليه قضاءه، لأنه أكل متعمداً (٣).

وروى مثلها سماعة بسند آخر.

ولا يضر وجود محمد بن عيسى، عن يونس (٤)، لانها لا بأس بها مع
التأييد المتقدم.

وذهب جماعة منهم الشيخ - في التهذيب - الى عدم وجوب القضاء ايضاً
للظن وحملوا هذه على الشك والوهم، لرواية ابي الصباح الكناني، قال: سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت، وفي السماء
غيم، فافطر، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قدتم صومه ولا
يقضيه (٥).

ورواية زيد الشحام، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ظن أن
الليل قد كان، وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر، ثم إن السحاب

(١) عطف على قوله ره: وجوب القضاء

(٢) يعنى لم يثبت انه كلما يجب القضاء تجب الكفارة ايضاً

(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب ما يمكسه الصائم والآية في سورة البقرة ١٨٧

(٤) وسندها كما في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي بصير

وسماعة

(٥) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من ابواب ما يمكسه الصائم

انجلي، فاذا الشمس لم تغب، فقال: تم صومه ولا يقضيه (١).
 وصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب
 القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن
 الطعام ان كنت قد اصبحت منه شيئاً (٢).

واستدلوا (٣) ايضاً بأنّ التكليف منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل.
 وأجاب (٤) المصنف في المنتهى - بعد اختيار الأول (٥) والإستدلال عليه
 بما قلناه - بان الحديث الأول (٦) في طريقه (محمد بن الفضيل) وهو ضعيف، وفي
 طريق الثاني (٧) (ابوجميلة) وهو ضعيف ايضاً، وبأن الحديث الثالث لادلالة فيه
 على محلّ النزاع وهو سقوط القضاء، والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل
 هناك كمن ظنّ الطهارة وصلّى ثم تبين فساد ظنه (انتهى).
 ومحمد بن الفضيل مشترك بين المصريح بثبوته (٨) والضعيفين، وما

(١) الوسائل باب ٥١ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعني الجماعة الذين منهم الشيخ

(٤) يعني اجاب العلامة عن استدلال الشيخ وجماعة

(٥) يعني وجوب القضاء

(٦) يعني حديث ابى الصباح، فإنّ سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن

الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى

(٧) يعني حديث زيد الشحام، فإنّ سنده هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد،

عن ابى جميلة، عن زيد الشحام

(٨) فالمصريح بثبوته هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم، وثقه الشيخ والعلامة، وابن داود،

وصاحبى الوجيزة والبلغة والحاوى، والضعيفان هما محمد بن فضيل بن كثير الازدى الكوفى الصيرفى، ضعفه

الشيخ، ومحمد بن فضيل الرزقى، وهو مجهول او محمد بن فضيل بن عطاء المدنى الكوفى راجع تنقيح المقال

اعرف (١) كونه ضعيفاً، وهو اعرف .
وان (٢) في الحديث الثاني (على بن الحسن بن فضال) وفيه ما فيه مع ان
الطريق اليه غير صحيح (٣) .
وصحيحة زرارة مشتملة على كون دخول الوقت بمجرد غيبوبة القرص
وقدمر البحث فيه و ان ظاهرها يقتضى عدم القضاء مطلقا ولو لم يتفحص
عن القرص، بل مجرد أنّ الغيبوبة مسقط، وانه محل التأمل .
على انها غير صريحة في عدم القضاء لأنّ قوله: (مضى صومك) لا يدل على
عدم القضاء بعد الافطار خصوصاً مع الحكم بوجوب اعادة الصلاة، فانها لما كانت
واقعة في غير وقتها مع بقاء الوقت أمكنه أن يقول: (اعدت) والاعادة في الصوم ما
كان يمكن، فقال: (مضى ولكن لا يأكل شيئاً آخر).
فيمكن ان يجب القضاء للدليل الذي ذكره، فكأنه لذلك قال (٤) :
والحديث الثالث الخ فتأمل .
ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على الاستحباب وجواز ترك القضاء لاشتمال

للمامقاني ص ١٧٢ ج ٣

- (١) يعني لا اعرف ان محمد بن فضيل الواقع في طريق هذا الخبر هل هو الموثق او الضعيف، ولكن
العلامة ره اعرف بما قال حيث حكم بصورة البتّ بضعفه
(٢) شروع في الجواب عن استدلال الشيخ والجماعة
(٣) طريق الشيخ اليه هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به
احمد بن عبدون المعروف، بابن الحاشر سماعاً منه و اجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن
فضال
(٤) يعني كان العلامة في المنتهى لاجل عدم دلالة قوله (ع) (مضى صومك) على عدم القضاء قال:
والحديث الثالث لا دلالة فيه على محل النزاع

و حكم الموطوء حكم الواطى . و يحرم وطى الدابة .

الرواية الاولى على (محمد بن عيسى عن يونس)، ولو كانت صحيحة زرارة خالية عن القصور لكان القول به متعيناً .

و ينبغى عدم الافطار بمثله وعدم العمل بالظن، فان التكليف يقينى، والاصل بقائه حتى يتحقق الليل والخروج عنه نعم، العمل بالظن لا بأس به مع الترغيب في السحور (١) وقد يضطر اليه مع أن الاحتياط في الكلّ بل في كلّ شىء لا يترك بوجه .

وقال في الفقيه - بعد نفل هذه الروايات الثلاثة (٢) الدالة على عدم القضاء - : (بهذه الاخبار أفتى ولا أفتى بالخبر الذى أوجب القضاء، لانه رواية سماعة بن مهران (٣) وكان واقفياً) .

فكأنه ما اطلع على رواية ابى بصير (٤)، ويدل كلامه ايضاً على عدم توثيق كل من في كتابه فافهم .

قوله : «و حكم الموطوء حكم الواطى» قد مرّ أنه كذلك مع الشروط والدليل .

قوله : «و يحرم وطى الدابة» الظاهر عدم الخلاف في تحريم وطى الدابة، في شهر رمضان وغيره، على الصائم وغيره، وانما الكلام في افساده الصوم ووجوب القضاء والكفارة وعدمه، وقد مرّ البحث عنه .

(١) لاحظ الوسائل باب ٤-٥ من ابواب آداب الصائم

(٢) المنقولة في باب ٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل وقد سبق من الشارح قده نقلها

(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) المذكور في تلك الرواية مع سماعة والمفروض انها معه اما صحيحة أو حسنة

والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام

وقال المصنف في المنتهى: ان العدم قوى، وهو قول ابن ادريس للأصل وعدم الدليل وبطلان القياس.

قوله: «والكذب على الله الخ» لا شك في تحريم مطلق الكذب مطلقاً، وانه على الله آكد، وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام قريب منه، وعلى الصائم آكد واشد خصوصاً في الواجب، وفي شهر رمضان اعظم. والظاهر أن منه بيان المسائل الدينية على خلاف ما هي عليه فينبغي الاحتياط التام.

وأما الافساد به الموجب لوجوب القضاء والكفارة ايضاً فقد نقله في المنتهى عن الشيخين واستدلاهما (١) عليه برواية ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكننا، قال: ليس حيث تذهب، انما ذلك، الكذب على الله، وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٢).

والفطر (٣) مستلزم لها لما مر في الصحيحة الموجبة لها وبرواية (٤) سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد افطر وعليه قضائه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعمّد (٥).

(١) يعني نقل المنتهى استدلال الشيخين

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعني ان التعبير بالفطر في هذا الخبر مستلزم لوجوب القضاء والكفارة معاً لما في صحيحة عبد الله بن

سنان المتقدمة فراجع الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) عطف على قوله قده: برواية ابي بصير، وكذا قوله قده: وبالاجماع يعني دعوى الاجماع على القضاء

والكفارة معاً بالكذب على الله الخ

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وبالاجماع - ثم نقل احتجاج الآخرين (١) بالأصل.
 والجواب (٢) عن الحديثين بانها مشتملان على ما منعتم من العمل به، وهو
 نقض الوضوء بالكذب فيكون الاستدلال ضعيفاً.
 ويرده (٣) بما سيجيء عن التهذيب.
 على أنّ (٤) الحديث الثاني ضعيف السند بعثمان بن عيسى وسماعة (٥)
 وهما واقفيان، وايضاً غير مسندة الى الامام عليه السلام، بل مضمرة ولا نسلم (٦)
 أن الافطار يستلزم وجوب الكفارة، اذ قد يحصل ولم تجب الكفارة كما مر.
 والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف.
 ثم قال: (والاقرب (٧) الافساد عملاً بالرواية الاولى).
 الذى رأيت في التهذيب هو وجوب القضاء فقط، وانه اشار (٨) الى دفع

(١) فى المنتهى - بعد نقل قول الشيخين - ما هذا لفظه: وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل
 رحمهما الله وهو قول الجمهور كافة، وهو الاقرب عندى، لنا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة (انتهى)
 (٢) من هنا شروع فى الجواب عن استدلال الشيخين بوجوبها معاً وهكذا رده فى المنتهى بما هو قريب مما

هنا

(٣) هذا رده لهذا الجواب الذى هو مضمون ما اورده العلامة ره فى المنتهى

(٤) هذا جواب ثان عن استدلال الشيخين

(٥) وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

(٦) هذا جواب عن دعوى الملازمة بين عنوان الافطار الوارد فى الخبر وبين وجوب الكفارة

(٧) هكذا فى نسخ شرح الارشاد كلها، لكنه مخالف لما صرح به فى المنتهى كما نقلناه آنفاً بقوله: وهو

الاقرب (اى عدم الأفساد الخ) وقد صرح فى التذكرة ايضاً بعدم افساد الصوم وهو الموافق لما سيصرح هنا بعدم
 وجوب القضاء ولم نجد هذه العبارة فى المنتهى ايضاً فلاحظ ص ٥٣٧

(٨) يعنى ان الايراد الذى اورده فى المنتهى على الحديثين المذكورين من اشتغالها على انتقاض الوضوء

بالكذب على الله كما فى خبر ابي بصير او مطلقاً كما فى خبر سماعة، قد تفتن له الشيخ رحمه الله بنفسه واجاب عنه
 بقوله ره: قوله عليه السلام فى هذا الخبر الى آخره

الجواب عن اشتماهما على ما منعوا منه بقوله: بعد نقل الحديثين .
قوله عليه السلام في هذا الخبر (١) (يقضى وضوئه) على وجه الاستحباب
بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، فليس يلزم (٢) على ذلك قضاء الصوم، لانا لو
حلينا وظاهر الخبر، كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضاً، وانما صرفناه الى
الاستحباب للدليل الذى قدمناه وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقى على
ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك، على العمد دون النسيان (انتهى).

نعم وجوبها مصرح في كلام الشيخ المفيد الذى نقله في التهذيب، فايجابها
بعيد لعدم الكفارة فيها.

والثاني كالصريح في القضاء فقط، وهو يدل على عدم في الأول ايضاً
حيث قال: (انه قد افطر) مع أنه ما أوجب الآ القضاء، ومعلوم عدم استلزام الفطر
الكفارة، وأن الاحتياط لا يقتضى الوجوب، وهو ظاهر.

ولا يبعد حملها على الاستحباب للأصل، وحصر المفطر في الخبر الصحيح
المتقدم (ولا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال) (٣) والكذب ليس
منها.

و يؤيده حمل الثاني في قضاء الوضوء على ذلك (٤)، اذ يبعد حمل لفظة يقضى

(١) يعنى خبر سماعة

(٢) يعنى بعد حمله هذا الحكم على الاستحباب بقريئة ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يلزم علينا ان
نقول بعدم قضاء الصوم لان ظاهر هذا الخبر ثبوت النقص فيها غاية الامر خرجنا عنه في خصوص الوضوء بدليل
فنحكم في قضاء الصوم بظاهر الخبر

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) اى حمل الخبر الثانى اعنى خبر سماعة في قضاء الوضوء على الاستحباب

و الارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأي.

صومه ووضوئه على الوجوب في الاوّل والندب في الثاني (١)، مع عدم دلالة على الوجوب.

على ان سبب حمل الخبر في الوضوء على الاستحباب، هو مثل ما قلناه من حصر النواقض في امور ليس الكذب منها .
وليس نقض الوضوء بالكذب في خبر صريحاً، وهو ظاهر بالنظر الى ماتقدم في أدلة نواقض الطهارة.

و ايضاً الحديث الثاني ليس فيه تقييد الكذب، والظاهر عدم القائل بوجودها (٢) بالكذب المطلق وأن الحديثين ليسا بصحيحين (اما الأول، فوجود منصور بن يونس (٣) .

وقال في الخلاصة: قال الشيخ: انه واقفي، وقال النجاشي: انه ثقة .
والوجه عندي التوقف فيما يرويه، والرّد لقوله، لوصف الشيخ له بالوقف، وما اعرف وجه ترك المصنف منع صحته .
واما الثاني فلما مرّ، و يؤيده قول اكثر العلماء .

فاختياري (٤) ايضاً مقيد، لما عرفت من عدم صحة الرواية الاولى، وعدم معارضة الأصل بالاحتياط، وهو ظاهر، والاحتياط يقتضى عدم الترك وعدم الفتوى فتأمل .

قوله : «و الارتماس الخ» اي و يحرم الارتماس عمداً على الصائم

(١) يعني خبر ابى بصير

(٢) يعني وجوب الوضوء ووجوب قضاء الصوم

(٣) سنه كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن منصور بن يونس عن ابى

وجوباً لجواز الافطار في النفل بالمفطر الاتفاقي، فالارتماس بالطريق الأولى .
ويمكن التحريم مطلقاً على تقدير اعتقاد بقاء الصوم بحاله، وعدم القول
بأنه مفطر، بل محرّم فقط، لعموم الاخبار، وهو بعيد، فيخصّص عموم الاخبار
كسائر الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب بالواجب .
وما اختاره المصنف من التحريم وعدم القضاء والكفارة في الارتماس هو
احد المذاهب .

(وقيل): بوجوبها ايضاً، وهو مذهب الشيخ المفيد، ومذهب السيد في
الانتصار والشيخ في اكثر كتبه ومذهب ابن البرّاج .
(وقيل): بوجوب القضاء فقط وهو مذهب ابي الصلاح .
(وقيل): بعدم وجوبه ايضاً، بل الكراهة، ونسب ذلك في المنتهى الى السيد
فالمذاهب اربعة، وقال في المختلف: ثلاثة، طرفان و واسطة (١) ، وجوبها
وعدمه أصلاً، و وجوب القضاء فقط .

فكانه ما نظر الى تفصيل احد الطرفين (٢) .
وجعل المذاهب اربعة في المنتهى، ولكن جعل الرابع عدم الكراهة، ونسبه
الى ابن ابي عقيل والجمهور، فتكون خمسة .
والظاهر، التحريم لصحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (٣) .
وصحيحة حريز عنه عليه السلام قال: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في

(١) عبارة المختلف هكذا: وفي الارتماس في الماء اقوال ثلاثة طرفان و واسطة(انتهى)

(٢) وهو التفصيل بين التحريم وعدم وجوب القضاء والكفارة كما اختاره المصنف هنا

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الماء (١) ولا شك في التحريم في المحرم.

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصّب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (٢)

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال - وفي الفقيه أربع خصال - الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (٣) - والظاهر من النهي، هو التحريم. ولا يدل على عدمه رواية عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره (كره-خ) للصائم ان يرتمس في الماء (٤) .

لعدم صحة السند، وعدم صراحة (كره) في عدم التحريم وهو بمعنى التحريم كثير فيحمل عليه لما سبق.

واما وجوب القضاء والكفارة ففي الاخبار المتقدمة اشارة اليه خصوصاً الأخير حيث يشعر بانه يضر بالصوم، وانه مثل الاكل والشرب والنساء، فالقول به غير بعيد خصوصاً القضاء، ولنقل الاجماع عليها عن الشيخ في المختلف.

الا أن (الأصل) - وعدم الصراحة، واحتمال الضرر بغير الافساد ووجوب القضاء والكفارة، بل في العقاب فقط، مثل العقاب بما يقارنه، وعدم ثبوت الاجماع، ولهذا قال الشيخ ايضاً في بعض كتبه بعدم وجوبها - (يدل) على العدم.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب ما يمك عن الصائم

و يؤيده موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضائه ولا يعودن (١) ونفى القضاء مستلزم لنفي الكفارة. و يؤيده ايضاً مقارنته بالاحرام في صحيحة حريز (٢). مع عدم وجوبها (٣) في الاحرام.

قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذين الخبرين (اي الأخرين) (٤) وما جرى مجراها ان نحملة على ضرب من التقية، لأن ذلك موافق للعامة، ويجوز ان يكون ذلك مختصاً باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظوراً ولا يجوز ارتكابه، وان لم يوجب القضاء والكفارة. و لست اعرف حديثاً في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء (٥)، انتهى.

يريد التصريح في ذلك، فذهب المصنف غير بعيد، وينبغي الاحتياط فقوله: (على رأى)، اشارة الى مذهبه في وطى الدابة، والكذب والارتماس والخلاف فيها.

واعلم ان الأخبار صريحة في تعلق الحكم بغمس الرأس فقط في الماء فلا يبعد التعميم في الانغماس.

والظاهر صحة الغسل مع الانغماس مطلقا الا ان يعلم كون وصول الماء

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) اي القضاء والكفارة

(٤) هما خبرا عبدالله بن سنان واسحاق بن عمار

(٥) الى هنا كلام الاستبصار

ويكره تقبيل النساء، ولمسهن، وملاعبتهن،

الى الرأس بالإرتماس المحرم، وهو بعيد، فتامل فيه، فانه دقيق
قوله: «ويكره تقبيل النساء الخ» هذا اشارة الى عد المكروهات في
الصوم، ومنها مباشرة النساء.

ويدل عليها الاخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن ابى
جعفر عليه السلام انه سأل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان؟ فقال: انى
اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه (١).

وصحيحة جميل و زرارة وابى بصير جميعاً عن ابى جعفر عليه السلام (ايضاً)
قال: لا تنقض القبلة الصوم (٢) - وغير ذلك من الاخبار.

و يفهم من الاولى كراهة المسّ والملاعبة ايضاً وجوازهما من غيرها ايضاً
وما في رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (في حديث) وقال: لا تباشروهن
يعنى الغشيان في شهر رمضان بالنهار (٣).

واخرى له عنه عليه السلام: والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا
ينبغي له ان يتعرض لرمضان (٤) وقدمر ايضاً في جواز مصّ اللسان ما يدل على
الجواز.

والظاهر اطلاق الكراهية وتكون بالنسبة الى الشباب وصاحب الشهوة

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٦ منها و صدره هكذا: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده

على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس وان أمذى فلا يفطر قال: وقال الخ

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

والاكتحال بما فيه صَبْرٍ أو مسك

الكثيرة أشد كما يشعر به بعض الاخبار، مثل حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يمَسُّ من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى (١) وقال: لا تنقض القبلة الصوم (٢).

وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، واما الشاب الشَّبَق فلا، لانه لا يؤمن، والقبلة احدى الشهوتين، قلت فاترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لى: انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك؟ قلت: ان شَبَعْتُ أُضْرِنِي، وان جعت اضعفني؟ قال: كذلك انا فكيف انت والنساء؟ قلت: ولا شئىء، قال: ولكنى يا ابا حازم ما اشاء ان يكون ذلك منى الافعلت (٣)

و يحتمل اختصاص الكراهية بالأخير لحمل المطلق من الاخبار على المقيد منها كما تقتضيه الاصول، والاجتناب مطلقا احوط.

وايضاً الظاهر انه اعم من ظن حصول المنى معه ام لا، ويفهم اجماع الاصحاب على ذلك من المنتهى حيث ما نقل التحريم حينئذ الا عن بعض الشافعية ويمكن المنع خصوصاً اذا كان العادة والغالب حصوله فتأمل.

و اما الإكتحال فقال المصنف في المنتهى: ويكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الخلق وليس بمفطر ولا محذور ذهب اليه علمائنا.

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ عن زرارة عن ابي عبدالله (ابى جعفر)

(٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وتدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في الصائم
يكتحل فقال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب (١).

ورواية ابن ابى يعفور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل
للصائم؟ فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل (٢).

وفيها دلالة على عدم الافساد بكل ما ليس بطعام ولا شراب فيشعران
بمذهب السيد ولكن السند غير صحيح.

وفي رواية عبد الحميد بن ابى العلاء ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام
قال: لا بأس بالكحل للصائم (٣).

وانت تعلم ان هذه ليست بحجة في عدم الكراهية، ولا في الجواز بحيث
يعلم دخوله المعدة فيحتمل الكراهية بدون القيد، والتحرير معه فتأمل.

واما ما يدل على كراهة المقيّد بما فيه المسك او الصبر كما هو المشهور
والمذكور، مثل رواية سماعة قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: اذا كان
كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس (٤).

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام انه سئل عن المرأة
تكتحل وهي صائمة فقال: اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس (٥).

فيحمل عليه المطلق من الأخبار الدالة على المنع والجواز وعدم الكراهية،
مثل ما مر.

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب ٢٥ حديث ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال: لا إني أتخوف أن يدخل رأسه (١) .

وصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته (عن الرجل) (عمن خ ل) يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يُذَرَّ عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: يُذَرُّها اذا أفطر ولا يُذَرُّها وهو صائم (٢) .

وقريب منه - رواية الحسن بن علي قال: سألت ابا الحسن (الرضا خ ل) عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل (٣) .

و فيها دلالة على جواز الصيام (الصوم خ ل) مع الرمذ و حملت على الكراهية لا التحريم للاشعار فيها بذلك مثل قوله: (أتخوف) (٤) .

و لظهور ان الممنوع هو الأكل ونحوه مما يصل الى المعدة على مامر، وهنا غير معلوم الوصول، ولخبر الحسين (الحسن خ ل) بن عبدربه (٥) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اکتحل بكحل فيه مسك و انا صائم؟ فقال: لا باس به (٦) ولا يبعد الكراهية مطلقا والشدة فيما فيه المسك ونحوه، ولا شك ان الاجتناب مطلقا احوط و اولى.

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) في الوسائل (ابن غندر) بدل (عبدربه) وهو بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال

المهمله- ايضاح-

(٦) الوسائل باب ٢٥ حديث ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و اخراج الدم، ودخول الحمام المضعفان،

و ما رأيت خبيراً خاصاً في الصبر على ماهو في المتن واكثر المتون فوجه التخصيص غير ظاهر كأنه ذكر هو والمسك على سبيل التمثيل.

قوله: «واخراج الدم الخ» الذي في الرواية هو الحجامة لا مطلق اخراج الدم فيمكن التعميم لاستخراج العلة او يكون لهم خبر، ما رأيت. ويفهم الأجماع على كراهة القصد ايضاً من المنتهى.

فاما الذي يدل على كراهتها مع الضعف، وعدمها مع عدمه فهو صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس الآ ان يتخوف على نفسه الضعف (١).

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يحتجم؟ فقال: انى أتخوف عليه، أما يتخوف به على نفسه،؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان او تتور (٢) به مرة، قلت: رأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم ان شاء (٣).

ورواية الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم اذا لم يخف ضعفاً (٤).

وفي الحسين قول لا يضر.

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى يبيح به الصفراء

(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

والذى ورد فى النهى مطلقا او الجواز مطلقا يمكن حملهما على المقيد مثل صحيحة عبدالله بن ميمون، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم، القىء والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبى صلى الله عليه وآله وهو صائم و كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم (١).

او على الجواز مطلقا، فان الكراهية لا تنافى الجواز، وهذه تدل على جواز الاكتحال فيمكن تقييده بما مرّ فلا يكون مكروهاً ايضاً.

وعلى عدم الافطار بالاحتلام فى النهار فى مطلق الصوم.

وعلى عدم الافطار بالقيء، ويمكن حمل القىء على ما يحصل بغير الاختيار، لا بالعمد والاختيار الموجب للقضاء أو يحمل الافطار على ايجاب القضاء والكفارة، وهو بعيد.

ومثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يحتجم الصائم الا فى رمضان، فانى اكره ان يغرّر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا أردنا الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلا. (٢)

يفهم منها تأكيد الكراهية فى شهر رمضان لعله لشدة الأهتمام بصومه أو لكثرة فتوى الضعف فيه اكثر، و حمل المنع المستفاد من هذه الاخبار، على الكراهية لا على التحريم للاشعار فيها بها كما يفهم من التعليل بخوف الضعف، وهو غير مناسب له بل للكراهية، ولنقل الاجماع فى المنتهى قال: ويكره اخراج الدم المضعف بفصداو حجمة، ولا يفطر بالحجامة، وليست محظورة، ذهب اليه علمائنا. (انتهى).

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و السعوط بما لا يتعدى الحلق

واما (١) ما يدل على كراهة دخول الحمام مع الضعف، فهو صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: لا بأس، ما لم يخش ضعفاً. (٢)

فانها تدل على البأس معه فيكون مكروهاً، وللملة كما مرّ
و يحمل على المقيد، نفى البأس في خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله
عليه السلام (٣) او البأس على التحريم.

واما السعوط فقال المصنف في المنتهى: ومنع المفيد عن السعوط وهو الذي
يصل الى الدماغ من انفه، وابوالاصلاح ايضاً، وافسداً به الصوم مطلقاً. (انتهى)
الظاهر انه يريد به، سواء دخل الحلق ام لا.

و نقل في المختلف عن الشيخ المفيد و سلار القضاء والكفارة، و عن ابي
الصلاح و ابن البراج القضاء خاصة، و نقل عن الشيخ في المبسوط انه مكروه و
لا يفسد الصوم سواء بلغ الدماغ ام لم يبلغ الا ما ينزل الى الحلق فانه يفطر و يوجب
القضاء، ثم قال: هو الصحيح عندي.

اما دليل عدم التحريم والافساد مع عدم وصول الحلق، فهو الاصل و عدم
صدق المفطر، فانه انما يكون مع دخوله المعدة وهو ظاهر، ومنه يعلم تحريمه مع
الوصول عمداً عالماً اختياراً والقضاء وهو ظاهر.

واما عدم الكفارة حينئذٍ فكأنه لعدم دليل خاص و عدم عموم دال على

(١) قد سبق متنه آنفاً

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال: لا بأس - الوسائل

باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وشم الرياحين خصوصاً النرجس

وجوب الكفارة. بمطلق ما يصل الى الحلق عمداً وقدمراً لكنه محلّ التأمل لان ايصال الغذاء من الحلق الى المعدة عمداً عالماً مختاراً، يوجبها، ولهذا اختار وجوبها ايضاً في المختلف، ولا نزاع في الوجوب مع صدق الاكل الا ان يحمل على الجهل او عذر آخر.

واما دليل الكراهية فهو احتمال الوصول، والخلاف، وما في رواية ليث المرادى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن؟ قال: لا بأس الا السعوط، فانه يكره (١).

وهذه تدل على نفي التحريم ايضاً، وعلى جواز الحجامه، وصب الدهن في الاذن، قال الشيخ: اما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسقط، الكفارة، وانما ورد مورد الكراهية - ولكن قال في الفقيه: ولا يجوز للصائم ان يستعط - والظاهر انه من تنمة صحيحة البنظي (٢).

فالظاهر منه التحريم، ويمكن الحمل على الكراهية، وعلى وصول الجوف، والاحتياط يقتضى العدم مطلقاً.

واما كراهة شم الرياحين، فدليل جوازه الأصل وعدم كون الشم داخلياً في المفطر، والأخبار الكثيرة

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الصائم

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) في الفقيه ج ٢ ص ١١١ ح ١٨٦٩ (باب آداب الصائم الخ) هكذا: و سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البنظي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له ان يحتقن - ولا يجوز للصائم ان يستعط، ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه الخ -

ولكن لا يخفى انه نقل هذا الخبر بعينه عن هذا الراوى بعينه عنه (عليه السلام) في الكافي الى قوله: ان يحتقن ولم يجعله في الوسائل ايضاً من تنمة الخبر فلا حظ الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

يَشْمُ الرِّيحَانَ والطَّيِّبُ؟ قال: لا بأس به. (١)

وما في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سألت ابا الحسن (الرضاخ-صا) عليه السلام عن الصائم يشم الرِّيحَانَ ام لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به (٢) والاخبار في ذلك كثيرة.

واما الكراهية فيدل عليها النهى الواقع في الاخبار مثل رواية الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم لا يشم الرِّيحَانَ (٣).

ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشم الرِّيحَانَ (٤).

وما في رواية الحسن (الحسين-خ) بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الصائم يشم الرِّيحَانَ؟ قال: لا، لانه لذة ويكره له ان يتلذذ (٥).

و حملت هذه على الكراهية للفظ (يكره)، وعدم صحة سند الاخبار، وللجمع. وقال في المنتهى: وشم الرياحين مكروه، ويتأكد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع. على أنه قال في المختلف: قال في النهاية: شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء والكفارة، وبه قال ابن البراج.

واستدل (٦) له برواية سليمان بن جعفر (حفص خ ل) المروزي (٧) التي

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) يعني استدلال العلامة (ره) في المختلف لابن البراج في المختلف

(٧) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ولفظ الحديث هكذا: سليمان بن حفص

تقدمت في مسألة الغبار.

و اجاب بمنع صحّة السند، والاضمار، واحتمال الجواب (١) عن الغبار لا الشمّ، وبالقول بالموجب (٢) ، فإنّ الغلظة صفة الأجسام، فجاز أن يكون المراد ذالرائحة.

قلت: فعلى هذا يمكن ارتفاع الخلاف، لكون مرادهما ايضاً ذلك، فكأنه علم وصول ذى الرائحة الى الحلق.

وبالجمله، القول بالتحريم أو الفساد بمجرد الشمّ بهذه الرواية بعيد جداً. والظاهر أنّ الكراهية في الرياحين، لا الطيب الآ المسك، للاصل وعدم صدق الريحان، ولما مرّ من عدم البأس بالطيب. ولرواية الحسن بن راشد، قال: كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب، ويقول: الطيب تحفة الصائم (٣) .

ولعموم ما يدل على الترغيب بالطيب من الاخبار، ولعدم صحّة اخبار الكراهية في شمّ الريحان ايضاً، ولعدم ظهور قول الاصحاب بكراهة الطيب، ولهذا قيّد بالرياحين.

قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر (مفطر-ثل) مثل الاكل والشرب والنكاح

(١) يعنى يحتمل ان يكون جواب الامام عليه السلام بقوله عليه السلام: فعليه صوم شهرين متتابعين الخ عن دخول الغبار في الحلق لا عن الشمّ

(٢) الظاهر انه مبنّى للمفعول يعنى ان ما اوجبه في عبارة النهاية من القضاء والكفارة نقول نحن ايضاً به

فان الغلظة الخ

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب ما يسك عنه الصائم

و بَلَّ الثَّوْبَ عَلَى الْجَسَدِ،

نعم تدل على كراهة المسك رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام (قال خ) إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الْمَسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ (١).
وقال في الفقيه: روى أَنَّ مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكِدْ يَفْقَدُ عَقْلَهُ (٢)

واما ما يدل على شدة كراهة النرجس فهو رواية محمد بن الفيز (العيص خ) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذاك؟ قال: لانه ريحان الاعاجم (٣).

قال في الكافي: اخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشم اذا صاموا وقالوا: انه يمسك الجوع.

ولعل شدتها من جهة اختصاصه بالنهاى مع دخوله في المطلقات، وقال الشيخ: يحتمل ان يراد بما في المطلقات النرجس.
قوله: «وبلَّ الثَّوْبَ عَلَى الْجَسَدِ» الظاهر انه يريد لبس الثوب المبلول، ودليل الجواز ظاهر.

وتدل على الكراهية رواية الحسن الصيقل المتقدمة (٤)

ورواية الحسن بن راشد، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت: الحائض تقضى الصلوة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت: من اين جاء ذا (هذا خ)؟ قال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ ابْلِيسَ، قَلَّتْ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ:

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، ونقله في الفقيه في باب صوم السنة

بقوله «قده»: وقال الصادق عليه السلام: من تطيب الا ان في آخره لم يفقد عقله باسقاط لفظة (لم يكد)

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وجلس المرأة في الماء

نعم، قلت: قَبِيلٌ ثوباً على جسده؟ قال: لا قلت: من اين جاء ذا (هذاخ)؟ قال: من ذاك، قلت: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا، لانه لذة ويكره ان يتلذذ (١) و الظاهر انه على تقدير عصر الثوب تزول الكراهية فالمراد المبلول بالبل الكثير لا مجرد الرطوبة كما يفهم من رواية عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا تلتزق ثوبك (الى جسدك) وهو رطب وانت صائم حتى تعصره (٢) ويحتمل العموم كما هو ظاهر غير هذه، وتكون هذه لنفي شدة الكراهية. واما الاستنقاع في الماء فالظاهر عدم الكراهية للرجل لما مر في خبر ابن راشد (٣).

وصحيحتي الحلبي (٤)، ومحمد بن مسلم (٥) في الارتماس، ولرواية حنّان الآتية.

واما الكراهية للمرأة فتدل عليه رواية حنّان بن سدير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها (بفرجها- كايب) (٦) وهي محمولة على الكراهية لعدم صحة السند، وعموم الاخبار الكثيرة الصحيحة والاصل، ولان الصوم انعقد شرعاً ولا يصدق على ذلك، المفطر، والحمل غير متحقق (٧) فيمكن كون المراد في الرواية بذلك احتمال حمل الماء وخوف ذلك

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من ابواب الحيض من كتاب الطهارة وباب ٥ حديث ٣٢

حديث ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣-٤-٥) الوسائل باب ٣ حديث ٥-٧-٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٧) اى حمل الماء بالفرج

ولو اجنب و نام ناو ياً للغسل فطلع الفجر أو اجنب نهراً أو نظر الى امرأة فامنى أو استمتع (استمع-خ) فامنى لم يفسد صومه.

كما يقال في علة الكراهية امثال ذلك، وعلى تقدير التحقق، كون مثل ذلك حراماً و مفطراً، غير ظاهر و ان كان القول بتحريم الحقنة بالمائع يشعر به. و من هذا علم عدم قوة القول بوجوب القضاء بذلك كما نقل عن ابى الصلاح، والاحوط الترك .

قوله: «ولو اجنب و نام الخ» هذا كله واضح، و دليله، الاصل، و عدم ثبوت ما يرفعه و قد مرّ تحقيقه ايضاً.

و لكن ينبغي تقييد النوم بظن الانتباه للعادة ونحوها، وايضاً بما اذا لم يكن بعد انتباهه فيجب القضاء، و بعد انتباهتين فيجب القضاء والكفارة بناءً على ما مرّ من اقتضاء مذهب المصنف في المتن ذلك .

و تقييد قوله: (او اجنب نهراً) بعدم كونه عمداً اختياراً و عالماً، بل قد يكون بالاحتلام ونحوه.

و كذا قوله: (أو نظر الى امرأة فامنى او استمتع (-استمع-خ-) (١) بعدم قصد ذلك مع العادة بحصول المنى حينئذ فتاقل .

وان الظاهر أن مثل الاحتلام بالنهار لا يضترّ بمطلق الصوم ندباً و واجباً معيّنًا وغير معيّن، قال في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافاً، و قد مرّ ما يدلّ عليه .

وما ذكره في الفقيه: (ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتمّ صومه ولا قضاء عليه) (٢) و كأنه في صحيحة منصور بن حازم ما يؤيده .

(١) استمع جماع الغير- كذا في هامش بعض النسخ

(٢) ذكر في الفقيه هذه العبارة بعد نقل صحيحة منصور الدالة على عدم البأس في جعل النواة والخاتم في الفم وعدم بطلان الصوم بذلك فقول الشارح قده: كانه في صحيحة منصور بن حازم ظاهره كونه جزء منها،

ولو تمضمض للتبرد، فدخل الماء حلقه، فالقضاء، بخلاف مضمضة الصلاة، والتداوى، والعبث على رأى،

قوله : «ولو تمضمض للتبرد الخ» قال في المنتهى : ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء، وللرواية.

وكذا لاخلاف في وجوب القضاء والكفارة مع تعدد ابتلاع الماء حينئذٍ واما ان ابتلعه بغير اختياره، فان كانت للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة، وان كانت للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا.

و الذى يقتضيه الاصول عدم القضاء ايضاً حينئذٍ وعدم التحريم ويدل على عدم التحريم الاخبار مثل تشبيه القبلة بها في الصوم .

ولكن يفهم من المنتهى (١) وغيره وجوب القضاء والتحريم اذا لم يكن لغرض صحيح حيث استدل على القضاء للتبرد والعبث بالتحريم وبعدهم على عدم القضاء للوضوء.

وانت تعلم عدم ظهور دليل التحريم واستلزامه القضاء فتامل.

و اما الروايات فهى مثل صحيحة الحلبي (في زيادات التهذيب) عن ابى عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه؟ قال: ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء (شىء خ كا) وان كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٢) ، ومثله في الكافي في الحسن عن حماد.

ولكن الظاهر انه من فتوى الصدوق رحمه الله كما هودأبه من جعل الفتوى عقيب نقل الحديث - فلاحظ الفقيه ولكن لاحاجة الى جعله جزء منها- لورود الاخبار الاخر الدالة على عدم بطلان الصوم بالاحتلام في النهار فلاحظ الوسائل باب ٢٥ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(١) قال في المنتهى ص ٥٧٩: ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها، لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القبلة : ارأيت لو تمضمضت من انا و انت صائم؟ فقال: لا بأس، قال: فمَه انتهى

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم.

ومثلها رواية يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تميمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، وان تميمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والافضل للصائم أن لا يتممض (١).

وظاهرها عدم القضاء في الوضوء لصلاة الفريضة، والقضاء في غيره مطلقاً، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب.

نعم رواية سماعة قال: سأله عن رجل عبث بالماء يتممض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضاءه وان كان في وضوء فلا بأس به (٢) تشعر بما ذكره الاصحاب كما في المتن، ولكنها غير صحيحة مع الاضمار ويدل على عدم شيء مطلقاً الا مع القصد، موثقة عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتممض، فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال: ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك، قلت: فان تميمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فان تميمض الثالثة؟ قال: فقال: قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء (٣).

ويمكن حمل الاول على الاستحباب، ولكن هذه غير صحيحة مع صحيحة فيها وتفصيلها فتحمل هذه على الوضوء للفريضة كما هو مقتضى الاصول وان كان هو خلاف قول الاصحاب فيشكل ذلك.

و لكن القول بما قالوه ايضاً مشكل، لعدم الدليل الواضح، بل الواضح

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

القول بضمون الأول (١) كما هو مقتضى الأدلة.

و يشكل ايضاً الجمع بين ما في المتن من عدم شيء في المضمضة للعبث وبين الاجماع المفهوم من قول المنتهى: وان كان للتبّد او العبث الى آخره.

وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض؟ قال: لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات قال: وقد روى مرّة واحدة (٢) والعمل بمضمونها ليس ببعيد وان لم تكن صحيحة لموافقتهما القولين.

بل لا يبعد ترك المضمضة ولو كان للوضوء في الفريضة لما مرّ في الخبر (٣)، وللتجنب عن احتمال المفسد، واحتمال بقاء الرطوبة مع الريق، ودخوله الحلق مع عدم ثبوت استحباب المضمضة والاستنشاق بدليل قوى مطلقاً فتأمل.

والظاهر عدم الفرق بين المضمضة والاستنشاق، واحتمال العمل فيه بالاصل من عدم ايجاب شيء أصلاً لعدم دليل موجب وعدم صحة القياس.

وظاهر كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة ايضاً حيث قال: والمضمضة والاستنشاق قد بيّنا حكمهما، انه اذا كان للصلاة فلا شيء عليه بما يدخل منه في حلقة، وان كان لغير الصلاة فعليه القضاء والكفارة.

ثم استدل (٤) عليه برواية سليمان بن جعفر (حفص خ) المروزي قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين

(١) الظاهر ان المراد من الاول الخبر الاول المتقدم وهو صحيحة الحلبي

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢-١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعني خبر يونس على الظاهر او خبر عمار

(٤) يعني الشيخ في التهذيب

ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامداً كفر .
ولو صبّ في إحليله دواءً فوصل (الى - خ) جوفه فالقضاء على رأى

فان ذلك له فطر (مفطرئل) مثل الاكل والشرب والجماع (١) .

وهي غير صحيحة لجهل سليمان، ومقطوعة، وغير صريحة فيها لقوله (غبار)، على ان الظاهر انها محمولة على العمد والاختيار كما يظهر من التشبيه وغيره وما بين فيما سبق الا رواية يونس، وقد عرفت دلالتها .
وبالجمله هذه المسألة ايضاً من المشكلات حيث ان الروايات خلاف مقتضى الاصل، وخلاف كلام الأصحاب، فان قلنا بها يلزم طرح قوهم، وبالعكس، العكس .

وظاهر المصنف هنا وجوب القضاء للتبريد فقط دون العبث، ولوضوء الصلاة مطلقاً، وللتداوى وهو خلاف ما في المنتهى وبعض العبارات والروايات ايضاً .

ولعل الرأى (٢) اشارة الى خلاف وجوب القضاء في العبث، ويمكن جعله اشارة الى خلاف الشيخ وغيره في وجوب الكفارة ايضاً، وانه ألحق التداوى بالصلاة وجعل الصلاة أعم كغيره للأصل، فتأمل .

قوله : «ولو ابتلع بقايا الغذاء الخ» دليله واضح وهو صدق الاكل الموجب للقضاء والكفارة الا ان يفرض (يعرض ل) الجهل او النسيان وغير ذلك

قوله : «ولو صبّ في احليله دواء فوصل إلى جوفه، فالقضاء على رأى» لعل سبب وجوب القضاء دخول المفطر الى المعدة الذى هو ممنوع ومفسد، والكفارة

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى في قول المصنف والتداوى والعبث على رأى

ولا يفسد بمصّ الخاتم وغيره،

ساقطة للأصل، وعدم عموم الكفارة في كل ذلك (١)، (او لكونه للعلاج، فيلزم وجوبها لو كان لغير الدواء).

والظاهر عدم وجوب شيء خصوصاً اذا كان للدواء والعلاج لعدم صدق الأكل والشرب عرفاً ولغة وشرعاً، وحصر المفطر في الخبر كما مرّ مع عدم دليل في ذلك وهو مختار المصنف في المنتهى ص ٥٦٧، بل يفهم منه عدم امكان الوصول الى الجوف حيث قال: لنا (اي على عدم الافطار بالصب في الاحليل) ان المثانة ليست محلاً للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق (غيرالبالغ)، ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ في الجوف الخ.

وما نقل الخلاف الا عن الشافعي، واجاب عن دليله (٢): - انه كالدماغ في انه من الباطن - (٣) بانه قد بيّنا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ (٤)، ولعل مراده بالجوف هو (هنا-خ) المثانة ونحوها، ولكن يبعد ايجاب شيء له وكأنه قرّض الوصول منها الى المعدة وان كان لعلّة، (لعله-خ) نادراً.

قوله: «ولا يفسد بمصّ الخاتم وغيره» وجهه ظاهر، وهو عدم صدق المفسد، ويدل عليه جواز المضمضة والسواك، وصحيحة حماد بن عثمان قال: سأل عبدالله بن ابي يعفور ابا عبدالله عليه السلام وانا أسمع، عن الصائم يصب الدواء في اذنه؟ قال: نعم ويزوق المرق ويزق الفرخ (٥).

(١) وفي نسخة خطيّة هكذا. ولكونه للعلاج استلزم وجوبها لو كان لغير الدواء

(٢) دليل الشافعي

(٣) جواب العلامة في المنتهى

(٤) توجيه من الشارح قده لكلام العلامة قده

(٥) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وهذه -وامثالها، مثل ما في الفقيه- في صحيحة البنزطي-: ولا بأس ان يصبّ الدواء في اذنه (١) تدل على جواز صبّ الدواء في الاذن. فما يدل على عدمه كما في بعض الروايات، يحمل على الكراهية أو على علم الوصول الى الجوف وان كان بعيداً.

وصحيحة الحلبي (٢) انه سئل عن المرأة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ فقال: لا بأس به والطيران كان لها (٣) وموثقة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم، القدر (٤)

و اما صحيحة سعيد الاعرج، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيدوق الشيء ولا يبلعه؟ فقال: لا (٥).

فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا) (لا يبلعه) (٦) وهو غير بعيد، فافهم ويمكن حملها على الكراهية ايضاً، لما مرّ من مقتضى الأصول والاخبار الصحيحة وحملها (٧) الشيخ على الاختيار وعدم الضرورة والأول على حال

(١) اورده في الفقيه في باب آداب الصائم الخ ولم ينقله في الوسائل، ولعله لاحتمال كون هذه الجملة من فتوى الصدوق لا جزء من الرواية كما اشرنا اليه سابقاً

(٢) الظاهر أن ذكر هذه الرواية وللتين بعدها لبيان الدليل على قول الماتن رحمه الله: (وغيره) عطفاً على

الخاتم وقوله قده فيما سأتى: ويدل على جواز خصوص مص الخاتم الخ قرينة وشاهد على هذا

(٣) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) يعنى يذوقه ولكن لا يبلعه

(٧) يعنى صحيحة سعيد الاعرج

ومضغ العلك،

الضرورة و كأنه بعيد، والشهرة (١) مؤتدة الأول، فتأقل.

ويدل على جواز خصوص مصّ الخاتم، صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمصّ الخاتم (٢).

ورواية يونس بن يعقوب قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس، فاما النواة فلا (٣).

ومثلها صحيحة منصور بن حازم (٤) فى الكافى.

والظاهر أن المراد بالنواة هى التى عليها أثر التمر ومع البلع

والاجتناب أولى خصوصاً فى الذوق، للصحيحة (٥)

وعلى تقدير القول بما قاله الشيخ فالظاهر عدم التعدى عن الذوق الى

المضمضة ومثلها

قوله: «ومضغ العلك» (٦) و يمكن جعل ما مرّ دليلاً على جوازه و عدم

الافساد به كما هو مذهب الأكثر.

(١) معنى ان الشهرة على الجواز مطلقا ولو فى حال الاختيار يؤيد الحمل الاول الذى ذكرناه وهو النهى عن

الابتلاع لا الذوق

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ولفظ الحديث هكذا: قال: قلت لابي

عبدالله عليه السلام: الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم

واعلم ان هذا الخبر من الفقيه فقول الشارح قده: فى الكافى لعل الاشتباه من النسخ لا منه قده والله

العالم

(٥) يعنى صحيحة سعيد الاعرج

(٦) العلك كحمل كل ما يمضغ فى الفم من لبان وغيره والجمع علوك وأعلاك وفتح العين

و الطعام للصبي، وزق الطائر، والاستنقاغ للرجل في الماء،
والحقنة بالجامد على رأى،
و ابتلاع النخامة والبصاق، اذا لم ينفصل عن الفم، والمسترسل من

و رواية (١) ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن
الصائم يعض العلك؟ قال: نعم (٢) ونقل عن الشيخ في بعض كتبه القول بالتحريم
قال في زيادات التهذيب - بعد نقل رواية ابى بصير المتقدمة - قال محمد بن الحسن:
هذا الخبر غير معمول عليه (انتهى).

وليس له (٣) دليل واضح الا ان يقال: بانفصال الأجزاء و وصوله الى
الحلق ولا شك في التحريم والافساد مع ما يوجب (٤)، ولا نزاع في ذلك.
و ينبغي عدم النزاع في الجواز مع القاء الريق.

قوله: «والطعام للصبي الخ» وهو عطف على العلك، ودليله قدمر.
وكذا دليل زق الطائر وكذا الإستنقاغ في الماء، ولعل المراد استنقاغ
الرجل، ويمكن الأعم الا انه يكون للمرأة مكروهاً

قوله: «والحقنة بالجامد على رأى» وقدمر تحريم المايح وعدم تحريم الجامد
مثل الشيفاف، وقيل: بالكراهية، ولعل دليلها هو الخروج عن الخلاف وما يشعر
بعموم المنع فتامل

قوله: «وابتلاع النخامة الخ» قدمر تفصيله ودليله.

المضغ (مجمع البحرين)

(١) عطف على المعنى يعنى يمكن جعل رواية ابى بصير دليلاً

(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى للقول بالتحريم

(٤) يعنى يوجب انفصال الاجزاء و وصولها الى الحلق

الفضلات من الدماغ من غير قصد.

ولو قصد ابتلاعه أفسد.

و فعل المفطر سهواً لا يفطر (لا يفسد - خ).

ولو كان عمداً أو جهلاً افسد.

و دليل قوله : «ولو قصد الخ» ظاهر مما تقدم.

قوله : «و فعل المفطر سهواً» وقدمرّ دليله ايضاً، وأن الناسى في مطلق

الصوم معذور ولا يضر صومه فعل المفطر و يصح صومه للأخبار (١).

قوله : «ولو كان عمداً او جهلاً افسد» قدمرّ أن العمد مع الاختيار

والعلم مفسد، وموجب للقضاء والكفارة.

واما الجاهل فكونه معذوراً مطلقاً محتمل للرواية (٢) ، وللاصل، ولكونه

كالناسى وهو مذهب ابن ادريس وظاهر التهذيب كما مرّ.

كلا فساد الموجب للقضاء والكفارة لصدق فعل المفطر الموجب لهما

واخلاله لهما بالواجب، وتقصيره لترك التعلّم الممكن.

وايجاب القضاء فقط أعدل لعدم ثبوت كلية ايجاب الكفارة في كل مفطر

على كل حال، وللرواية الدالة على عدم شىء عليه بحملها على الكفارة للجمع بين

الأدلة.

مثل رواية زرارة وابى بصير قالا جميعاً: سألتنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل

أتى اهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الآ ان ذلك حلال له،

(١) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة ولكن دلالة الرواية المشار اليها على

حكم الجاهل على نحو العموم ويحتمل ان يريد به في خصوص الصوم هو الرواية الآتية بعيد هذا مثل رواية زرارة

وابى بصير الآتية

و الاكراه على الافطار غير مفسد .

قال: ليس عليه شيء (١) والاصل (٢)، وكون العلم شرطاً للتكليف فافطاره ليس بحرام لعدم التكليف، ويمكن عدم وصول وجوب التعلم اليه .
(ولما) مرّ مراراً من كون الجاهل معذوراً، مثل الناس في سعة ممّا لا يعلمون (٣) .

(ولأنّ) عدم شيء على الناسى لعدم علمه بالحال فهو في الجاهل اعظم .
(ولعدم) صدق ادلة الكفارة لتقييدها بالافطار متعمداً، والظاهر عدم صدق ذلك على الجاهل، اذ المتبادر من الافطار عمداً كونه على سبيل العلم بانه مفطر مع عدم جوازه، ولا شك إنّه احوط، واحوط منه اتيان الكفارة ايضاً فتأمل .

قوله : «والاكراه على الافطار غير مفسد» دليله واضح، وهو عدم التكليف عقلاً و نقلاً مثل (وعما استكرهوا) (٤) .

و يؤيده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها، سواء قلنا: عليه كفارتها ايضاً ام لا .

والظاهر عدم الفرق بين أن يؤجر في حلقة المفطر وعدمه ممّا يسوغ له الافطار به، بمثل الضرب الذي لا يتحمل، وخوف القتل، والمواعدة على ذلك .
و يدل عليه ما يدل على جواز الاكل للتقيّة - روى في الفقيه صحيحاً، عن عيسى بن ابي منصور الذي وثقه النجاشي، ومدحه في الخلاصة أنه من أهل الجتّة،

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) عطف على قوله قده: وللرواية الدالة الخ وكذا باقي المعطوفات

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٢١٨

(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة ولفظ الحديث هكذا: محمد بن علي

بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي تسعة اشياء، السهو والخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه الخ

وناسى غسل الجنابة، الشهر، يقضى الصلاة، والصوم على رأى.

وفي آخر الفقيه ايضاً بانه خيار في الدنيا وخيار في الآخرة- أنه قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السلام في اليوم الذى يشك فيه فقال: يا غلام اذهب فانظر (هل صام الأمير) (١) ام لا فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه (٢).

قال الصادق عليه السلام: لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً (٣) وقال عليه السلام: لادين لمن لا تقية له (٤).
وهذه تدل على مبالغة زائدة في التقية حيث بعث الغلام لينظر.

وروى- في زيادات التهذيب- بالإسناد، عن خلاد بن عمارة، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: دخلت على ابى العباس في يوم شك وأنا اعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال: يا اباعبدالله عليه السلام ليس هذا من أيامك، قلت: يا امير المؤمنين ما صومى الآ بصومك، ولا افطارى الآ بافطارك، قال فقال: ادن فدنوت فأكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان (٥).

قوله: «وناسى غسل الجنابة الشهر يقضى الصلاة والصوم على رأى» هذه المسألة من المشكلات والمذكور هو مذهب الاكثر.
وقال ابن ادريس: بعدم وجوب قضاء الصوم، فالرأى اشارة اليه.
والذى يدل على الاول (٦)، اشتراط الطهارة في الصوم كالصلاة.

(١) اصام السلطان ام لا؟ خ

(٢) الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب ٥٧ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب ٥٧ حديث ٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) يعنى عدم وجوب القضاء

وبالنسيان سقط الإثم والكفارة لرفع النسيان (١) ، فبقى الصوم في ذمته فيجب القضاء لثبوته في كل صوم فات الا ما استثنى ، وليس هذا منه .
 ولا ينتقض بصوم النائم بعد العلم بالجنازة ، فإنه لا يلزم القضاء للنص (٢) كما قاله الشهيد في الشرح .
 وصحيفة الحلبي - في الزيادات - (٣) قال : سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضى الصلاة والصوم (٤) .
 ورواية ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصلاة والصوم (٥) .
 ولا يضتر عدم صحة سند هذه (٦) ، لانها مؤيدة ، مع أنها مذكورة في الفقيه المضمون . (٧)

- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة
 (٢) تعليق لقوله قده : (ولا ينتقض) يعني ان الحكم بعدم وجوب القضاء هناك للنص كما يستفاد من عبارة الشهيد الثاني في شرح الشرايع وشرح اللمعة
 (٣) يعني زيادات التهذيب
 (٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم
 (٥) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم
 (٦) يعني رواية ابراهيم بن ميمون
 (٧) قال الصدوق ره في ديباجة الفقيه : ما هذا لفظه : ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه وقصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدره وتعالته قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع (انتهى)

وقال فيه بعد نقلها: وروى في خبر آخر (١): ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل و يقضى صلاته وصومه إلا ان يكون قد اغتسل للجمعة، فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك (٢).

وهذه صريحة في الدلالة على التداخل مع قصد احد الاغسال فقط وان

كان المنوى هو المندوب

قيل: ويؤيده وجوب القضاء على من انتبه بعد النوم جنباً و نام ثانياً فانتهى وطلع الفجر، والكفارة (٣)، ايضاً على من نام بعد ذلك (ايضاً معتبر) (٤) وان انتبه وطلع الفجر عليه.

وقد يعذر ذلك في الكفارة لعدم النص، وقول الاصحاب مع عدم دليل

واضح على ذلك كما مرّ

وقد يفرّق بين الانتباهات في الليلة الواحدة مع العلم بالجنابة والنوم عمداً

وان كان بنية الغسل، وبين ما نحن فيه (٥) بعدم العلم حال النوم لنسيانه، وبعدم الوقوع في الليلة الواحدة.

(١) الظاهر ان غرض الصدوق من نقلها عقيب رواية ابن ميمون بيان انها معارضة لرواية ابراهيم بن

ميمون الدالة على ان مجرد مضي جمعة لا يوجب اعادة الغسل بخلاف هذا الخبر فانه يدل على ذلك

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) يعني يؤيده وجوب الكفارة ايضاً

(٤) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب هكذا: (والكفارة ايضاً على من نام ايضاً وانتبه وطلع الفجر

عليه)

(٥) حاصله ان الفارق عدم علم الصائم في مسئلتنا حال النوم في الانتباهات المتعددة في الليالي الأخر

بخلاف ما هناك فانه مسبوق بالعلم وان الانتباهات في هذه المسألة لم تقع في الليلة الواحدة بخلاف ما هناك

لوقوعها في الليلة الواحدة

ويمكن أن يقال: ان ذلك مؤيد بما ذكره في المعبر (١) بناءً على ما قاله الاصحاب في الانتباهات فلا يرد عليه مثل مامرّ وأنه لا يجرى في اليوم الاول كما أورده في الشرح (٢) .

و دليل ابن ادريس، انعقاد الصوم، الموافق للأمر المستلزم للإجزاء والاصل.

و عموم رفع النسيان.

على انه اجاب في المعبر عن مثل مامرّ (٣).

(١) وحيث أن هذه العبارة مجملة مهملة فالمناسب نقل عبارة المعبر بعينها ليتضح مراده قدس سرّه فانه ربه بعد عنوان المسألة ونقل وجوب الصوم والصلاة عن الشيخه وجعل صحيحة الحلبي المذكورة دليلاً له. قال ما هذا لفظه: وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة لان الطهارة شرط لا يصح الصلاة مع عدمه، عمدأ وسهواً اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسياناً ويمكن ان يقال: فتوى الاصحاب على ان المنجب اذ انام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأول اونسيه، واذا كان التفريط السابق مؤثراً في ايجاب القضاء فقد حصل ههنا تكرر النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازماً كما كان هناك لازماً خصوصاً وقدوردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك (فان قيل) انما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرة للغسل ويفرط فيه في كل نوم (قلنا) الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة، روى ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضى يوماً آخر، ومثله روى محمد بن مسلم وساعة بن مهران وغيرهما (ولو قيل): انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة (قلنا): كما عمل بتلك الاخيار في الليلة الواحدة فان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة، ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد ذلك

(٢) فانه قال في المسالك (بعد الايراد بأنه كيف يتم الحكم بما هنا مع الحكم بعدم وجوب القضاء على من اصبح جنباً بعد النوم الاول): ما هذا لفظه فقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم وهو مناف للاول (انتهى).

(٣) يعنى عن صحيحة الحلبي فانه اجاب رحمه الله بقوله: وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة

ويمكن وجوب قضاء اليوم الأول، للإجماع المركب والخبر.
 مع (١) عدم جريان المؤيد (٢)، الثابت في الخبر (٣) المقبول عند الأمة
 المستلزم لرفع الاحكام، ومن جعلها القضاء.
 وعدم ثبوت هذه الاخبار عنده بالتواتر، مع عدم علمه (٤) بالخبر الواحد.
 وعدم ثبوت شرطية الطهارة في الصوم، ولا يصح قياسه على الصلاة.
 ويمكن ان يستدل له ايضاً بما مر من الاخبار الصحيحة الدالة على صحة
 صوم النائم جنباً مثل صحيحة العيص بن القاسم - في الفقيه وغيره - إنه سأل
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام
 قبل ان يغتسل؟ قال: لا بأس (٥) ومثلها صحيحة ابي سعيد القمط - مع زيادة
 قوله: (و ذلك لأن جنبته كانت في وقت حلال) (٦) - وغيرها من الاخبار
 المتقدمة فتذكر.

مع أنها ظاهرة في عدم الغسل عمداً والنوم حتى اصبح وقد كان ذلك
 صريحاً في بعض الاخبار الصحيحة، فع النسيان يصح ولا يقضى بالطريق الأولى.
 و يبعد حملها على التقيّة، أو على النوم عمداً بنية الغسل فانتهبه وقد طلع
 الفجر، وانه حينئذ لا قضاء.

لان الطهارة شرط لا تصح الصلاة مع عدمه عمداً وسهواً اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد الخ ما نقلناه آنفاً

(١) هذا دليل رابع عن ابن ادريس لعدم وجوب قضاء الصوم في مسألة النسيان

(٢) يعنى المؤيد المذكور بقوله قده: وقيل: و يؤيده وجوب القضاء على من انتبه الى آخر ما تقدم آنفاً

(٣) يعنى خبر الرفع

(٤) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والصواب (عمله)

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٦) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

وحمل البعض على عدم الاثم لا على عدم القضاء اذا امكن.
مع انه يرد على الثاني (١) انه اذا لم يجب القضاء حينئذٍ ينبغي عدم الوجوب مع النسيان (٢) بالطريق الأولى.
ويمكن أن يفرّق بأن العامد يقصد الانتباه والغسل قبل الفجر خصوصاً اذا قيدنا بكون عادته الانتباه على ما قيده كما مرّ بخلاف الناسي، فانه لم يقصد الغسل قبل الفجر ايضاً وقد يكون لذلك دخل في الحكم، ومثله غير بعيد.
وبأنه هنا قد كان جنباً في تمام النهار بخلاف صورة العمد، فانه كان في أول دخول النهار جنباً وهو نائم، ولو فرض تركه في باقى النهار فلا يلزم وجوب القضاء عليه ايضاً.

ويمكن كون ذلك (٣) مذهب الصدوق، فانه يجوز الدخول في الصوم جنباً مع ايجابه الغسل، والظاهر كونه (٤) شرطاً لصحة الصوم عنده كما في غسل الاستحاضة على ما يقوله الأصحاب من اشتراط صومها باغسالها النهارية ايضاً فافتراقاً.
وبالجمله لامنافاة، بين ايجاب القضاء مع الجنابة والنسيان طول الشهر للنص الصحيح (٥) الصريح في ذلك، وبين عدمه على من ترك الغسل ونام نائماً له قبل الفجر مع تجويز الشارع النوم له حينئذٍ، فاتفق الفجر للنص (٦) كذلك، بعد

-
- (١) الظاهر انه قد يريد بالثاني، الاستدلال الثاني وهو قوله: ويمكن ان يستدل الخ يعنى ان صحبة العيص لو حملت على صورة ترك الغسل عمداً، فع تركه نسياناً لا يجب القضاء بالطريق الاولى
(٢) الذى هو المفروض فى المسألة
(٣) يعنى عدم وجوب القضاء
(٤) يعنى الغسل من الجنابة
(٥) وهو صحيح الحلبي المتقدم نقله آنفاً
(٦) وهو صحيح العيص المتقدم نقله آنفاً وكذا صحيح ابى العباس المتقدم

الجمع بين الاخبار المتقدمة، نعم الجمع بينها مشكل جداً كما مرّ.
وكذا بين ما يدل (١) على عدم القضاء على الباقي في الليل جنباً عمداً الى
طلوع الفجر وبين هذا الحكم (٢)
واما بالنسبة الى حكمهم هناك بعدم القضاء في النائم عمداً، وبالوجوب هنا
فلا اشكال اصلاً بعد صحة الحكم.
فاستشكال الشهيد رحمه الله في الشرح بين حكمهم هناك وحكمهم هنا ليس
بواضح وكذا دفعه (٣) بامور بعيدة لا تكاد ان تتم.
وكذا ارتكاب أمور غير معلوم أنه قال به غيره فارجع وتامل.
واما مذهب ابن ادريس فهو جيد وهو بنائه على اصله (٤) لوتّم، مع أنا (٥)
نجدّه يذكر اخباراً ما وصل الى التواتر فتأمل.
على انه يمكن تصحيحه مع قطع النظر عنه بجمل هذه الروايات على
الاستحباب للجمع بين الأدلة الآ انه بعيد لمقارنة الصوم بالصلاة، ولا شك في كون
الاعادة بالنسبة اليها واجبة، فكذا الصوم على ان ما ذكره لا يصلح لهذا الحمل. فان

(١) راجع الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى القضاء في فرض نسيان الجنابة

(٣) قال في المسالك بعد الاستشكال المذكور: ما هذا لفظه: واجيب بجمل ما هنا على الناسى ليلاً
بعد الانتباه او على ما عدى النوم الأوّل على تقدير النسيان بعد فوات محلّ الغسل جمعاً بين النصوص - ثم قال:
ولعل مخالفة المصنف (يعني صاحب الشرايع) في الحكم هنا لاجل ذلك حيث لم يجد قائلاً بالتفصيل ولم يمكن
القول بالقضاء مطلقاً لمنافاته ما قرء، والله تعالى العالم (انتهى)

(٤) وهو عدم عمله بخبر الواحد وعدم حجّيته عنده

(٥) فكانه اعتراض على ابن ادريس بانه لا يستقيم على اصله، فانه يذكر كثيراً اخباراً غير متواترة قد

الاصل لا يقاوم الأدلة، وكذا خبر (رفع) (١) في عدم القضاء لعدم التصريح بعدم القضاء فيمكن تخصيصه بغيره بعد تسليمه (٢).

واما ما ذكرناه دليلاً له فلا بد من الجمع بينه وبين ما تقدم وحينئذ لا يبقى حجة كما تقدم وبالجمله انما الاشكال في الجمع بين الاخبار- الله الموفق.

واما باقى الاغسال، فالظاهر أنّ غسل المسّ لادخل له في الصوم للأصل وعدم الدليل وقد مرّ البحث عن الحيض في الجملة (٣) والنفاس مثله.

وقد ادعى الاجماع في المنتهى في كون حكمهما واحداً، وعلى ان الطهارة منها شرط في الصوم بمعنى عدم صحته، بل عدم جوازه مع الدم.

فلا يبعد عدم (٤) اللاحق بالجانب في كون غسلها شرطاً للصوم قبل الدخول فيه كما مرّ، بل مطلقاً، وقدمرّ الخبر (٥) الدال عليه في الجملة.

و يصح مع غسل الاستحاضة، فانها بحكم الطاهر مع الاغسال، والظاهر عدم الخلاف واقا اشتراط الصوم بها كما قيل بمعنى عدم شروعها في الصوم الآمغستلة، فليس بثابت، نعم يمكن توقف صحته على الاغسال النهارية بمعنى أنّها لو تركت الكلّ لم يصحّ صومها.

و يحتمل البعض ايضاً (٦) لصحيحة على بن مهزيار- في زيادات التهذيب

(١) يعنى الحديث المعروف بحديث الرفع المصدر بقوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن امتي تسعة)

(٢) يعنى تسليمه سنداً

(٣) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص ١٥٠

(٤) هكذا في النسخ كلها المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب اسقاط لفظة (عدم)

(٥) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٦) يعنى ترك بعض الاغسال بمعنى انها لو ترك بعض الاغسال لم يصحّ صومها فان صحيحة ابن مهزيار

تدل على أنّ ترك الغسل الذى لصلاتين كالظهرين او العشاءين يكتفى في وجوب القضاء ولو كانت قد اغتسلت لفرجها

والكافي- قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان كله ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح خ ل) صومها وصلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضى صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه السلام- كا-يب) كان يامر (فاطمة- كا-يب) والمؤمنات من نسائه بذلك (١).

هذه ما تدل على اللاحق في وجوب الغسل ليلاً بمقدار الفعل، وفي وجوب القضاء والكفارة بالترك كما قيل في الجنابة.

بل تدل على عدمه حيث يفهم وقوع ذلك عمداً مع أنه ليس بموجب للكفارة ويحتمل كونه باعتبار ترك غسل الحيض او النفاس أو باعتبار جميع الاغسال، فلا يكون ترك واحد كذلك، ولا تركه في الليل كذلك على انها مضمرة، وأنها تدل على عدم قضاء الصلاة، وهو غير معقول، وانها مشتملة على امر فاطمة عليها السلام (٢) بالقضاء، وذلك لا يقع منها.

ويمكن ان يقال: الظاهر أن المرجع هو الامام عليه السلام، لما مرّ مراراً، ولوجود لفظة (عليه السلام) في الكافي والتهذيب، وهو كالصريح في ذلك وأن يقال: المراد قضاء كل الشهر وذلك غير واجب في الصلاة لوجود أيام الحيض فيه (او) المراد تقضى صوم أيام حيضها دون صلاتها.

وتدل عليه، الاخبار الكثيرة الدالة على قضاء الحائض صومها دون صلاتها (٣). ويؤيده وقوع أمر فاطمة عليها السلام في تلك الأخبار مثل هذه، وان المراد

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٢) نعم، ولكن يحتمل كون المراد من فاطمة غير بنته صلى الله عليه وآله

(٣) لا حظ الوسائل باب ٤١ من ابواب الحيض- من كتاب الطهارة

و انما تجب الكفارة في صوم رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين وشبهه،
والاعتكاف الواجب لا غير..
وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين.

بأمرها أن تأمر النساء بذلك (١) .

قال الشيخ في التهذيب: قال محمد بن الحسن: انما لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم أنّ عليها لكل صلاتين غسلًا (او) لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد، يلزمها القضاء (انتهى).
هذا التأويل يدل على كون الجاهل عنده معذوراً في الطهارة للصلاة دون الصوم، اختار ذلك في الصوم، لما تقدم (٢) من رواية زرارة وابي بصير، فتذكر. فلا يكون شرطاً للصلاة ايضاً مطلقاً وهو خلاف المشهور والاخبار، وقد تقدمت (٣) في باب الطهارة.

على أنّه حينئذٍ يلزم كونه معذوراً في الصوم ايضاً بالطريق الاولي الا ان يحتمل على علمها بوجوب الغسل للصوم دونها، ولكنّه بعيد، ولعل ما ذكرناه اقرب، فتأمل.
قوله: «و انما تجب الكفارة الخ» الظاهر انه يريد حصر كفارة الصوم،

(١) مافي صحيحة زرارة او حسنته، عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث): ليس عليها ان تقضى الصلاة، وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان، ثم اقبل على فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات - الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب الحيض
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم عن ابي بصير ولم نعر الى الآن رواية عن زرارة دالة على معذورية الجاهل في الصلاة فتتبع
(٣) راجع المجلد الاول من هذا السفر ص ١٥٠

ولو افطر بالمحرّم وجب الجميع .
 ولو اكل عمداً لظنه الافطار بأكله سهواً، أو طلع الفجر فابتلع ما في
 فيه كفر .
 و المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته .

فعدّ الاعتكاف بالتبع، وان الوجوب في المذكورات وعدمه في غيرها مجمع عليه على
 الظاهر كما يفهم من المنتهى .

ودليل العدم، الاصل ايضاً مع عدم الدليل .
 ودليل الوجوب - في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين - قد تقدم
 ودليل الاعتكاف سيجىء .
 وكذا النذر وشبهه .

وقد تقدم شرح قوله: «وهى في رمضان مخيرة الخ» وسيجىء ايضاً
 قوله: «ولو افطر الخ» قد مر تفصيله وتحقيقه

قوله: «ولو اكل عمداً لظنه الخ» الظاهر عدم وجوب الكفارة، لما مر
 من كون الجاهل معذوراً، مع احتمال عدم القضاء ايضاً كما في الناسى .
 والظاهر أن مراد المصنف وجوب القضاء اذا كان عمداً سواء كان عالماً
 او جاهلاً

قوله: «والمنفرد برؤية هلال رمضان الخ» الحكم فيه ايضاً ظاهر،
 ويمكن استفادته من صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر
 عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في (من خ ل) شهر رمضان وحده
 لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: (اذا (١) لم يشك فيه فليصم، والا فليصم مع

(١) وفي الفقيه: (اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس)

والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر.
ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء، وبدونها يقضى.

(الناس) (١).

والظاهر أنه لو كان جاهلاً يكون معذوراً في الكفارة كما تقدم، وأنه يريد به الرد على بعض العامة القائل بعدم وجوب الصوم عليه اذا (انخل) ردت شهادته.

وهذا حكم عجيب مثل حكم بعضهم باباحة المال للغاصب العالم بفساد دعواه على تقدير حكم الحاكم بشهود الزور، وهذا اعجب.
وامثاله ليس بعجب ممن يترك النص ويعمل بالرأى من القياس واستحسان عقله.

قوله: «والمجامع مع علم الخ» اي علمه بعدم بقاء الليل مقدار الجماع والغسل بعده وتبين الأمر بعده كما علم سواء وقع الجماع في الليل او النهار بعد عدم سعيه (سعتة خ ل) للغسل يجب عليه عند المصنف القضاء والكفارة، لان حكمه حكم من ترك الغسل في الليل عامداً أو جامعاً نهاراً.

وقدمر الكلام في الأصل (٢)، ومع ثبوت ذلك، ما اثبتته غير بعيد.

اما لو علم كذبه و وقع كلاهما في الليل او ظن وسعة الوقت للفعل والغسل، والدخول في الصوم متطهراً، واتفق الجماع او الغسل في النهار فلا كفارة على الظاهر

لكن لو كان ظن الوسعة لمراعاته بنفسه الوقت او بالشاهدين، فلا قضاء

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان، قال في الوسائل بعد نقل الخبر: ولا يخفى

ان المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر، وفي رواية الشيخ الرؤية في أوله والظاهر تعدد الروايتين

(٢) وهو ترك الغسل بالليل والمجامعة في النهار كذا في هامش بعض النسخ

ايضاً، والا فاع القدرة على المراعاة، الظاهر القضاء حينئذٍ.

وفي ظن الضيق مع ظهوره، والقضاء ايضاً بالطريق الاولى، مع احتمال الكفارة ايضاً، وكلها يعلم مما سبق، واحتمال عدم القضاء مع ظن الوسعة مطلقاً. ويمكن فهمه في الجملة من رواية، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام، عن وقت افطار الصائم؟ قال: حين يبدو ثلاثة نجوم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك؟ قال: ليس عليه قضاء (١)، وقد مر مثله ايضاً (٢).

الآن في الطريق (٣) (ابان) وان اظن انه (ابن عثمان) وأنه ممن اجعت عليه، وأنه لا بأس به لكنه فيه كلام.

ومضمون الخبر خلاف الأصل الممهد وظاهر بعض الآخر (٤) وكلام الاصحاب، مع اشتماله على كون دخول الوقت بثلاثة نجوم. قال في التهذيب قال محمد بن الحسن: ما تضمنته هذه الرواية من ظهور ثلاثة نجوم لا يعتبر به، والمراعى ما قد قدمناه من سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله (انتهى). وهذا كله مما يضعف الاعتبار به، فتأمل.

(١) اورد صدره في الوسائل في باب ٥٢ حديث ٣ وذيله في باب ٥١ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه

الصائم

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى في طريق رواية زرارة فان طريقها كما في التهذيب هكذا: احمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن فضالة، عن ابان عن زرارة

(٤) يعنى خلاف ظاهر بعض الاخبار الأخرى. وفي بعض النسخ: وظاهر بعض الاخبار بدل (بعض

الآخر)

وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقاً أو في يوم واحد مع الاختلاف

قوله : « وتتكرر بتكرر الموجب الخ » لا شك في وجوب تكرار الكفارة بتكرر موجبها في اليومين عند اصحابنا، وقد ادعى عليه اجماعهم في المنتهى ويدل عليه أدلتها.

واما تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد ففيه خلاف، فالبعض يوجبه مع توسط الكفارة .

وبالعوض مع اختلاف الموجب، وهو مذهب المتن .

ويحتمل مع التوسط ايضاً ان اتحد وهو مختار المختلف .

وبالعوض يوجبه مطلقاً حتى مع كل ازدراد، وظاهر من مذهبه، التكرار مع تكرار الوطى .

وبالعوض لا يوجبه أصلاً، وهو مذهب الشيخ والمصنف في المنتهى، وهو

الأظهر للاصل المناسب للشريعة السهلة السمحة وعدم الدليل .

و لظهور الأدلة الموجبة في ذلك حيث أوجب فيها احد الامور الثلاثة من

غير تكرار فيها وعدم سؤال التعدد والوحدة مع الاحتمال فهو في قوة العموم .

ولأنّ ورودها فيها بلفظ الافطار، وهو غير صادق في الفعل الموجب ثانياً

لعدم الصوم فلا افطار .

ولانه يصدق على تقدير التعدد انه كفر عن الافطار وان وقع كثيراً، ولكن

هذا انما لا يتم مع التوسط .

واذا نظرت في الرواية عرفت، ما اشرنا اليه .

وهي مثل صحيحة عبدالله بن سنان في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً

يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة (١) .

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب ما يمكس عنه الصائم

ورجل افطر في صحيحة جميل (١)، ايضاً .
وحسنة عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على
اهله (٢) .

وفي رجل أتى اهله وهو صائم وهي صائمة (٣) .
وغيرها مما يدل على وقوع الموجب، على الصوم وصدق الافطار.
وقد تقدمت هذه كلها فارجع اليها وتأملها.
والاخير (٤) بعيد لعدم العموم الدال عليه .
ثم ما قبله (٥) لعدم صدق الافطار على الثاني وان كان ما فعل مخالفاً للأول
فلا يتم دليhle: (٦) أن الأول أوجب الافطار بالوطى مثلاً لدليل ايجابه ذلك،
وكذا الثاني اذا كان بالأكل مثلاً لدليhle .
ومنه يعلم ان دليhle انما يتم اذا كان المراد بالمخالف هو ما يكون له دليل
بخصوصه، على انه ليس في كل المخالف دليل، وان اراد مجرد الاختلاف في الجنس
او النوع، فما نجدله دليلاً .
ثم ما قبله (٧) لعدم بقاء الافطار ايضاً، سواء كفر ام لا قال المصنف في

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) و هو التكرار مطلقاً سماه أخيراً مع أنه ما قبل الاخير لكون المراد، الأخير من الاقوال الأخر غير ما

اختاره هو قدّه

(٥) و هو التفصيل بين اختلاف الموجب، فالتكرار وعدمه فالعدم

(٦) قوله قدّه أن الأول الخ بيان لدليل القول بالتفصيل

(٧) وهو التفصيل بين التوسط في الكفارة وعدمه

المنتهى: قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه (إى في التكرار في اليوم) نصّ. وألذى يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة (إلى قوله): والاقوى ما اختاره الشيخ.

ثم قال - في الجواب عن استدلال السيد على التكرار -: بما (١) روى عن الرضا عليه السلام أنّ الكفارة تتكرر بتكرّر الوطى (٢) : ورواية (٣) الرضا عليه السلام لا يحضرنى الآن حال رواتها (إلى قوله): وقول الشيخ رحمه الله: (ليس لأصحابنا نصّ فيه) يحتمل انه قال قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام (انتهى).

ويحتمل أن يكون مراده نصّاً صالحاً للإستدلال في مثل هذه المسألة، فإنّ اثبات تكرّر الكفارات بعد ما تقدم يحتاج إلى دليل قوى ولا يمكن اثباته بخبر نادر غير معلوم الرواة، وقصور عن الدلالة، لعدم العموم يشمل جميع المفطرات في جميع الأوقات كما هو المدعى.

والاكتفاء بعدم القائل في مثلها - مع أنه غير ظاهر - مشكل. على انه يحتمل كونها في يومين، والاستحباب ايضاً، اذ ليس فيها ما يفيد الوجوب صريحاً.

على أنّى ما وقفت إلى الآن عليها، وما رأيتها في كتابيه، ولا في غيرهما. واعلم أن المصنف في المختلف أشار برواية مثلها، وقال: قال ابن أبى عقيل: ذكر ابوالحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم

(١) بيان لا استدلال السيد

(٢) لاحظ الوسائل باب ١١ من ابواب ما يمك عنه الصائم

(٣) مقول قوله: ثم قال

عليهم السلام: ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة (١) .
ولم يفت (٢) هو في ذلك بشيء، فيدل على ضعفها ايضاً مع أنها ايضاً مخصوصة بالوطى مثلها، وهو الظاهر من مذهب السيد، وأنه ذكر في المنتهى عدم التعدد في الأكل والشرب، وتردد في المختلف (٣)، وقال: لو اختلف السبب كمن جامع وأكل في يوم واحد هل يتكرر الكفارة ام لا؟ فيه تردد ينشأ من تعليق الكفارة بالجماع والاكل مثلاً وقد وجدنا الخ.

وهذه تدل على ما فهمنا من معنى الاختلاف، ودليله، وما رأيت للأسباب المختلفة ايضاً دليلاً بخصوصها، بل مثل مامرّ.
ومنه يعلم ايضاً ضعف التكرار مطلقاً، فتأمل.

ولعلّ دليله - بعد الرواية المتقدمة - مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يُمئى؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجمع (٤) .

فالظاهر أنّ المراد به الصائم كما يشعر به (شهر رمضان) فاتيان غير الصائم لا يوجب ذلك، وهو ظاهر، ويشعر به غيرها ايضاً مثل (وهو صائم) و (الافطار) فيما تقدم مع عدم فهم العموم المطلوب (٥) فتأمل

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى العلامة في المختلف بعد نقلها لم يفت بشيء في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب (في المنتهى) لعدم وجود هذا العنوان في المختلف

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) في بعض النسخ المخطوطة: مع عدم فهم العموم المفهوم المطلوب، وفي النسخة المطبوعة: مع عدم فهم

ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة

قوله : «ولو افطر الخ» يعني لو افطر من يجب عليه صوم شهر رمضان ظاهراً، ثم سقط الفرض بسبب شرعى، مثل أن حاضت المرأة بعد أكلها في نهار شهر رمضان أو سافر شخص بعد الافطار لم يجب عليه الكفارة، ولكن يأثم.

وجه عدم الكفارة أن سببها انما هو الإفطار في نهار الشهر وفساد صومه مع وجوب الصوم عليه، ومعلوم ان الصوم انما هو الى آخر النهار وقد علم عدم وجوبه عليه فيما بعد، لثبوت ما علم به عدم الوجوب في باقي النهار.

واما الاثم فالظاهر انه متحقق (يتحقق خ) لعدم جواز أكله في تلك الحالة وهو ظاهر ان لم يعلم المسقط فيما بعد.

وان علم وجوده بعده فالظاهر انه كذلك ايضاً لعدم جواز الأكل في النهار الواجب امساكه في الجملة ظاهراً وان علم عدم وجوب الامساك في جميع النهار. ولهذا يجب عليه النية والصوم ما لم يسافر وان علم سفره على ما قالوه، وكذا لو علم الحيض والمرض وغير ذلك.

على ان وجوب الامساك ليس فرع الصوم، اذ قد يجب مع عدم كونه صوماً كما لو أفسد صومه، بمفسدماً.

بل لو لم يكن موجب الكفارة منحصراً في المفطر الذى يتبادر منه وروده على الصوم لقلنا بوجوب الكفارة ايضاً مع احتمال الكفارة حينئذٍ لصدق المفطر ايضاً ظاهراً، وفساد الصوم كذلك وفعله في نهار شهر رمضان مع الشرائط.

والظاهر أنه بعيد في المفسد الاضطرارى، مثل الحيض، وقريب في الاختيارى، مثل انشاء السفر بعد الافطار.

ويمكن كون الأول أولى للأصل وعدم ثبوت ايجاب فعل المفطر الكفارة مطلقاً بحيث يشمل ما نحن فيه.

ومما ذكرنا يعلم التأمل والنظر في جعل الخلاف في المسألة عند الاصحاب - كما اشير اليه في القواعد وغيره - مبنياً على المسألة الأصولية.

وهي (١) أنه هل يجوز التكليف مع علم المكلف بانتفاء شرط صحة المكلف به الذي ليس باختياري المكلف وقت الفعل ام لا ؟ فالقائل بالجواز يوجب الكفارة، والقائل بالعدم، العدم، لعدم (٢) الشك في وجود التكليف وقت الافطار لما بيناه، وكذا في تحريم الافطار والاثم قبل حصول السبب وقد صرحوا بذلك في عدم جواز الاكل للمسافر حتى يصل الى موضع الترخص.

ولان الحق في المسألة في الاصول هو عدم الجواز، وأنه لا ينبغي الخلاف عند اصحابنا فيها، بناءً على اصولهم - كما هو عند المعتزلة - من عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعدم التكليف الا بقصد حصول المأمور به وطلبه، لا شيء آخر كما حقق في موضعه الا أنه نقل الخلاف عن الشيخ فيها في الايضاح (٣) .
وكأنه بعيد جداً خصوصاً الثاني.

(١) المناسب نقل عبارة الايضاح بعينها وتامها - قال - عند قول المصنف: لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة: ما هذا لفظه، اقول: هذه المسألة فرع على مسألة اصولية، هي أنه اذا علم المكلف انتفاء شرط التكليف عن المكلف وقت الفعل، هل يحسن منه تكليفه ام لا؟ الشيخ والاشاعرة على الاول، والمصنف والمعتزلة على الثاني، وهذه ايضاً متفرعة على مسألة اخرى اصولية، وهي انه هل يحسن الأمر لمصلحة ناشية من نفس الامر لا من نفس المأمور به في وقته ام لا يحسن الامع مصلحة ناشية منها؟ الشيخ وابن الجنيد والاشاعرة على الأول لحصول الثواب بعزم المكلف على الفعل، والمصنف والمعتزلة على الثاني، وقد حقق ذلك في الاصول وليس هذا موضعه، فانه يذكر في الفقه على سبيل المصادرة، والاقوى عندي سقوط الكفارة لانها مسببة عن الصوم وانتفاء السبب ينتهي المسبب (انتهى) ج ١ ص ٢٣٠ طبع المطبعة العلمية بقم

(٢) تعليل لقوله قده: يُعَلِّمُ التَّامِلَ الخ

(٣) تقدم آنفاً نقل عبارة الايضاح فلا حظ

ولانه (١) على تقدير تكليفه، فلا شك في عدم افطاره الصوم الذي هو الموجب، اذا لامسك في بعض النهار ليس بصوم، ولا بموجب للكفارة، وهو ظاهر. ولان التكليف على تقدير القول به ليس لطلب الصوم وحصوله، اذ لا مصلحة فيه، بل المصلحة في الأمر نفسه للامتحان هل يمتنع ويوطن نفسه على عدم الافطار ليثاب اولاً؟ فيعاقب، كما حققه المصنف رحمه الله وغيره في موضعه. ومعلوم أن التوطن وعدم العزم على افطار صوم لا يكون في نفس الأمر صوماً ولا موجباً للكفارة وهو ظاهر.

ولأنه يمكن الكفارة مع القول بعدم امكان التكليف لما عرفت. واعلم ان الظاهر أنه ليس ممّا نحن فيه مالو علم كونه عيداً مثلاً، فانه حينئذ يعلم عدم التكليف في وقت الافطار في نفس الأمر بالكليّة، بل بالنسبة الى الظاهر (٢) فقط.

فيمكن حصول الاثم فقط من جهة التكليف الظاهري بالنسبة اليه بخلاف غيره، فإنه مكلف في نفس الامر بالامسك وان تحقق العلم بعدم كونه صوماً لحصول المفسد فيه كامراً.

وانه (٣) لا فرق في المسألة بين كون المسقط اختيارياً مع تجويز المكلف اياه كالسفر الاختياري وعدمه، كالحيض والسفر الضروري، وكون الاختيار لسقوطها وعدمه كامراً واختار المصنف عدم سقوطها في الاختياري، فتأمل.

(١) عطف على قوله قده: من عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وكذا قوله قده: ولا من التكليف على

تقدير الخ

(٢) اي ان التكليف بالامسك بالنسبة الى الظاهر فقط

(٣) عطف على قوله قده: ان الظاهر أنه الخ وكذا قوله قده: وان مبنى المسألة والخلاف الخ

وبالجملة يمكن عدم الكفارة مطلقاً كما قاله المصنف.
 وأن مبنى المسألة والخلاف هو كون الموجب للكفارة هل هو مطلق فعل
 المفطر في نهار رمضان مع التكليف بالإمساك في الجملة والصوم ظاهراً أم لا؟ بل
 إن الموجب هو افطار يوم وجب صومه.

والظاهر أنه الأخير، إذ لا كفارة هنا في غير الصوم، إذ المفروض كفارة
 الصوم لا غير، ومعلوم بالاجماع عدم وجوب صوم هذا اليوم في نفس الأمر، وتحقق
 عدم ذلك (١) بعد حصول المفطر ظاهراً ايضاً، إذ قد اشرنا الى أنّ الذى يقول
 بوجوب الصوم ويجوز (يجوز) هذا التكليف لا يمكنه القول بطلب الصوم من
 المكلف في نفس الأمر مع علمه بامتناعه وهو ظاهر.

ومعلوم ان ذلك سَفَه ولا يقع من عاقل اصلاً، فكيف من الواجب تعالى،
 ومسلم من الخصم حتى من بعض القائلين بعدم امتناع التكليف بما لا يطاق،
 فكيف الأصحاب؟.

بل نقول: الغرض من التكليف قد يكون حصول المكلف به، وقد يكون
 شيئاً آخر مثل الثواب على التوطين والقبول والتهيأ للفعل في وقته، وعدمه مع عدم
 ذلك .

وقد حقق ذلك المصنف وغيره وأشار اليه ولده في الايضاح حيث قال:
 وهذه ايضاً (اي المسألة الأصولية) متفرعة على مسألة اخرى اصولية، وهى أنه هل
 يحسن الأمر لمصلحة ناشية من نفس الأمر لا من نفس المأمور به في وقته ام لا يحسن
 الآ مع مصلحة ناشية منها (٢) ؟ (انتهى).

(١) يعنى ان الصائم بعد حصول المفطر يكشف عن عدم تكليفه بالصوم واقعاً وانما هو كان مأموراً به

ظاهراً

(٢) ايضاح الفوائد ج ١ ص ٢٣٠ طبع المطبعة العلمية - قم

فلاطلب (١) للصوم حقيقة، بل للتوطن فقط، فلا يكون هذا ممّا نحن فيه، لأنّ الأمر حقيقة، بالتوطن - بهذا اللفظ - فيكون مجازاً (٢) .
ولا شك في حصول شرائطه وعدم امتناعه كما هو المفروض .
وهذا (٣) كلام جيّد جداً فافهمه، لا ما قيل من الاصوليّة المتقدمة، لما مرّ .
ولهذا أوجب الكفارة من لا يقول بالجواز في المسألة (٤) كالمحقق على الظاهر والمصنف رحمه الله في القواعد في المسافر اختياراً بعد تعمد الافطار واسقطها في السفر الضروري على رأى (٥) ، بل لامعنى للقول به بعد تحقيق المقام .
والعجب من الشهيد الثاني أنه أوجب الكفارة في شرح الشرايع مستدلاً بهتك حرمة الصوم مع قوله: ومبنى المسألة على المسألة الاصوليّة وذكر هذه المسألة المتقدمة

وقد عرفت عدم الصوم في نفس الأمر، وعدم البناء (٦) ، وانه لا ينبغي القول في المسألة الاصوليّة بالجواز (٧) ، اذ الظاهر أنه لا يقول به أحد منا بعد

(١) الظاهر انه تفرع على قوله قده: وقد يكون شيئاً آخر مثل الثواب الخ ويحتمل كونه تفرعاً على ما عنونه ثانياً في الايضاح - والله العالم
(٢) يعنى تعلق الامر بالصوم في هذه الصورة مجازاً لانه حقيقة متعلق بالتوطن لحصول الثواب
(٣) يعنى وهذا المبنى الثاني الذى ذكره في الايضاح من ابتناء المسألة على مسألة اخرى اصوليّة لا المسألة الاصولية الاولى المتقدمة

(٤) اى في المسألة الاصوليّة المتقدمة - كذا في هامش بعض النسخ الخطيّة
(٥) قال في الشرايع: فرع، من فعل ما يجب معه الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا وهو الاشبه (انتهى) وقال في القواعد: (الرابع) لو جامع ثم انشأ سفرأ اختياراً لم تسقط الكفارة ولو كان اضطراراً سقطت على رأى (انتهى) الايضاح ج ١ ص ٢٣٨ طبع قم
(٦) يعنى عدم بناء وجوب الكفارة على المسألة الاصوليّة الاولى
(٧) يعنى لا ينبغي القول بجواز الامر مع علم الأمر بانتفاء شرطه

ويعزّر المتعمّد للإفطار، فإن عاد ثانياً عزّر، فإن عاد ثالثاً قتل.

التحقيق كما اشرنا اليه فتامل.

قوله: «ويعزّر المتعمّد للإفطار الخ» الظاهر أنّ مراده من افطر عمداً اختياراً عالمياً بكون ما افطر به ممّا لا يجوز في الصوم فعله والفساد به مع اعتقاده تحريمه فيجب على الحاكم تعزيره بما يراه كما في سائر المحرّمات. ودليله امتناع المكلفين عن المحرّمات خوفاً من ذلك ليحفظ أحكام الشرع وحرمة الاسلام ويمكن الإجماع او الخبر (١).
واما مع اظهار اباحته لذلك فهو مرتدٌ يقتل اذا كان مسلماً فطرياً الا ان يمكن في حقه الجهل بتحريم مثله، فيعلم ويعرف أحكام الشرع، ومنها تحريم ما افطر به، فلو أنكر بعد علمه فيعمل به ما يعمل بالعالم.
والظاهر أنّه هكذا حكم من لم يكن مسلماً فطرياً، ودليل قتله وسائر احكامه المذكور في محله

و ممّا يدل عليها (٢) بخصوصه في هذا المحلّ صحيحة بريد العجلي، قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة ايام؟ قال: يسئل هل عليك في افطارك اثم؟ فان قال: لا، فان على الامام ان يقتله، وان قال: نعم، فان على الامام ان ينهكه (٣) ضرباً (٤)

لعل المراد بالمفطر فيها من علم بكون الافطار حراماً، وفيها دلالة على

(١) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى على التعزير والقتل

(٣) اى يشدّد عليه العقوبة يقال: نهكه السلطان كسمعه - ينهكه نهكاً و نهوكه اى بالغ في عقوبته

والتهك، المبالغة في كلّ شيء (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة، و صومها صحيح، ولو طاوعته فسد صومها ايضاً وكفرت، و يعزّر الواطى بخمسة وعشرين سوطاً.

وجوب القتل و التعزير على الامام، وكون التعزير بالضرب. واما ما يدلّ على القتل في المرتبة الثالثة - كما هو مذهب البعض - فلعله يدلّ عليه بعض الاخبار، مثل رواية سماعة قال: سألته عن رجل أُجِدّ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرّات وقد رفع الى الامام ثلاث مرّات؟ قال: يقتل في الثالثة (١).

ولكنها مضمرة وغير صحيحة مع الاحتياط في الدم، والاصل يقتضى عدم القتل فيها، بل في الرابعة كما هو مذهب البعض في قتل فاعل الكبيرة، ولا شك انه أحوط وسيجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى.

واعلم أنه حذف في المتن (غير المستحلّ) للظهور

قوله: «والمكره الخ» قد مرّ دليل تحمّله كفارتها مع الشرائط، وان المراد وجوب الكفارتين عليه، وان التحمل مجاز، وكذا تعزيره بمقدار التعزيرين مع الاكراه عليها، ودليله، وتعزير كل واحد بخمسة وعشرين سوطاً مع مطاوعتها، وهو خبر مفضل بن عمر (٢)، ومرّ أنه غير صحيح، وان ليس هنا اجماع لوجود القائل بعدمه وان نقل دعوى اجماعهم في المنتهى على مضمونه، فيمكن حمله على الاستحباب، ولا شك أنّ التحمل أحوط.

ولا شك في صحّة صومها مع الاكراه، لما تقدم من عدم بطلان الصوم

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب ما يمكس عنه الصائم

وفي التحمل عن الاجنبية المكرهه قولان.

بالاكره وفساده مع المطاوعة، وكفارتها ايضاً لوقوع الموجب وهو الافطار مع الشرائط

واما التحمل عن الاجنبية المكرهه فيه القولان، التحمل، وعدمه. ودليل الأول مفهوم الموافقة، فان التحمل في الزنا أولى لكثرة قبح الموجب هنا.

وهو ممنوع، اذ لا يثبت مفهوم الموافقة الا مع العلم بالعلة في المنطوق ووجودها في المفهوم، وهو هنا غير معلوم، والاصل يقتضى العدم وهو - مع عدم الدليل - دليل الثاني وان كان المصنف هنا متوقفاً مع اختياره في القواعد التحمل. وفي المنتهى العدم، كأنه الاولى، للأصل وعدم ثبوت كون العلة غلظ الذنب، وهو على تقدير التسليم قد لا يسقط به بخلاف الأصل ذكره في المنتهى، وهو يدل على سقوط الذنب بالتكفير. والاحتمالان يجريان في اكرهها اياه (١)، وهنا الاول (٢) اضعف لعدم ظهور الأبيحية وفي وطى النائمة وهما (هناخ) أبعد. ونقل عن الشيخ هنا ايضاً التحمل، فيمكن لو فعلت وهو نائم.

واعلم انه ما يفهم من المتن وجوب التعزير على المرأة على تقدير المطاوعة، ولا وجوب التحمل (٣) عنها على تقدير الاكره مع وجودهما في المستند وكلام الأصحاب، وصرح ايضاً في المنتهى بذلك ولم يذكر تحمل التعزير في القواعد ايضاً. ويمكن ان يراد بالواطى أعم من الفاعل والمفعول، ولكن مع المطاوعة في الأخير فيلزم حينئذ تحمل المكره التعزير عنها ايضاً كالكفارة، وهو بعيد.

(١) يعني اكره الزوجة زوجها

(٢) يعني عدم التحمل

(٣) يعني وجوب تحمل التعزير

وتبرع الحى بالتكفير، يُبرئ ذمة الميت.

وايضاً استقرب في القواعد التحمل في الامة المكرهه.

وهو محلّ التامل لعدم شمول النص لها، وعدم مفهوم الموافقة هنا، وهو أظهر من عدم التحمل في الاجنبية.

واما المتعة، فيمكن التحمل عنها لوقوع (امراته) (١) في المستند مع ترك التفصيل وهو ظاهر في العموم وعدم الفرق.

وكذا اوجبها (٢) على المسافر المكره امرأته، مع احتمال العدم.

كأنه لصدق النصّ وعلة الاكراه.

وفيه تامل، اذ الظاهر من النص كونه من (في-خ ل) الصائم، ولهذا اوجب

عليه ايضاً الكفارة فيه، وقد تكون العلة صومه مع اكراه الصائمه (٣)

قوله: «وتبرع الحى بالتكفير يبرئ ذمة الميت» المصدر مبتداء، وفعل

المضارع خبره وفي الحكم خلاف

وظاهر اكثر العبارات يفيد الإبراء في الميت خصوصاً اذا كفر الوارث

ويؤيده وجوب الصوم على الولي، وما مرّ في بحث الزكاة من جواز إعطاء

الزكاة لديّانه ومقاصته لبرائة ذمته من الدّين لأن الكفارة ايضاً دين لعدم الفرق

المعقول بين الدّين والكفارة خصوصاً اذا كان زكاة، لان الظاهر أنّ المراد وصول

النفع الى الفقراء بسبب فعله.

(١) والأوّل نقل الرواية: الفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم

وهى صائمه فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان

اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة

وعشرين سوطاً -الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٢) اى الكفارة تحملاً عن المرثه الصائمه

(٣) وفيّا نحن فيه الاول مفقود - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

ليسقط ذنب (١) كما قاله في شرح الشرايع (٢) ، وهو يحصل بفعل الغير. وهذا (٣) في الاطعام والعتق ظاهر في الحى والميت الا أنه في الميت اظهر. وينبغى الجواز في الصوم ايضاً في الميت، لمامر، مع عدم امكان فعله (منه خ ل)، وكون ابراء ذمته امراً مطلوباً للشارع.

ويرشدك اليه جواز الصلاة والصوم وسائر العبادات عنه، وله، وما يدل على انتفاعه بفعل الخير (الغير-خ ل) مع انتفاع الفاعل (٤) .

وفي الحى يمكن المنع مطلقاً لانها (٥) عبادة متعلقة بنفسه فيكون المطلوب حصولها منه بخصوصه فسادام امكن حصولها منه لا تصح من الغير كسائر العبادات.

و يدل على الجواز مامراً (٦)

و يؤيده جواز الوكالة فيها (٧) على الظاهر بخلاف العبادات.

فليست (٨) بعبادة محضة مطلوب فيها فعلها منه بخصوصه، بل الغرض

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (الذنب)

(٢) قال في المسالك: ويلحق بها (اي الزوجة) الأجنبية من باب مفهوم الموافقة، فان تحمّل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة وهما في المحرم أولى، ويضعف بأن الكفارة مسقطه للذنب أو مخففة له غالباً (انتهى موضع الحاجة).

(٣) يعنى تبرع الحى عن الميت في الاطعام والعتق جوازه ظاهر عن الحى والميت وفي الميت اظهر

(٤) راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب الاحتضار من كتاب الطهارة وباب ١٢ من ابواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة وباب ٢٧- ٢٨- ٢٩. من ابواب النياية في الحج، من كتاب الحج

(٥) اي الكفارة

(٦) اي مامراً من الأدلة

(٧) يعنى في الكفارات

(٨) يعنى خصال الكفارات الثلاث

«خاتمة»

يكفي في المتعين نية الصوم غداً متقرباً الى الله تعالى لوجوبه أو ندمه، ولا بد في غيره من التعيين.
ويجب ايقاعها ليلاً في أوله أو آخره، والناسي يجدد الى الزوال،

حصول الفعل ممن يكون والآ لم يصح التوكيل.
وايضاً يؤيده مامر من جواز اخراج الزكاة عن الحي باذنه الا انه يعتبر هنا ايضاً الاذن مع ما عرفت في اشتراط الاذن، فتذكر.
ويعلم مما ذكر كون ذلك في غير الصوم كما هو مختار الشرايع (١).
وانه لو علم عجز الحي عنها يلحق بالميت كما قيل في الحج، فتأمل،
والاحتياط مهما امكن لا يترك.

«خاتمة في النية»

قوله: «يكفي في المتعين نية الصوم» قد عرفت أن قصد الصوم والقربة يكفي في المتعين من رمضان وغيره.
وفي قوله: (اوندمه) حيث جعل من المتعين، تسامح، ولا شك أن التعيين والاداء، وتعيين الشهر وسبب الوجوب مع ما ذكر أحوط وأولى.
وكذا عرفت ما يجب في غير المتعين، والاحتياط لا يترك.
قوله: «ويجب ايقاعه ليلاً الخ» قد عرفت دليله ايضاً.

(١) قال في الشرايع لو تبرع متبرع بالتكفير عن وجبت عليه الكفارة جاز، لكن يراعى في الصوم

فان زالت فات وقتها وقضى .
 ولا بدّ في كل يوم من رمضان من نية على رأي .
 ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي .
 ولا يقع في رمضان غيره، فلونوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي .

قوله : «فان زالت الخ» هذا في غير شهر رمضان ممكن كما مرّ، ويحتمل فيه الى العصر كما مرّ وفي النافلة يكفي بقاء شيء من النهار بعد النية كما (لما-خ) مر
 قوله: «ولا بدّ في كل يوم الخ» قد مرّ دليله، والخلاف فيه مع ما فيه،
 وان الأول أولى

قوله : «ولا يكفي المتقدمة الخ» اشارة الى ردّ من جوز تقديم النية على الشهر كلّ يوماً او اليومين وثلاثة، ولم يقل بسقوط الوجوب في الشهر، بل مع ذلك يوجبها فيه على العالم المتذكر، وفائدته (١) اجزائها للناسي ولو لم يذكر الى الليل، فلا يقضى ذلك اليوم وقد مرّ أنه لا دليل عليه - كما لا دليل يعتدّ به - على الجواز في اول الليلة أو بعدها الى آخر الشهر، والاكتفاء بها عن كلّ ليلة كما قال به بعض الاصحاب - الآتخيل كونه عبادة واحدة.

وهو مؤيد لعدم اعتبار مقارنة النية على الوجه المذكور، لكنه بعيد، فتأمل
 قوله : «ولا يقع في رمضان غيره الخ» لا شك في ذلك اذا كان عمداً
 عالماً لانه زمان متعين شرعاً - بنص من الكتاب والسنة والاجماع - لفعلي فيه لا يزيد عليه ولا ينقص، فلا يقع فيه غيره، فلونوى فيه صوماً غير صوم الشهر عمداً عالماً لا يقع ذلك الصوم صحيحاً شرعياً (شرعاً-خ) لما مرّ، وللهي المستفاد من الامر بايقاع صوم الشهر فيه فقط و يبطل.

(١) يعني فائدة تقديم النية، وفي بعض النسخ (وفائدتها) يعني فائدة هذه النية

والظاهر عدم النزاع فيه إلا ان يكون وقتاً لا يجوز فيه صومه مثل السفر،
فهنا يحتمل وقوع الغير فيه كما نقل عن الشيخ، وسيجيء .
و أما إجزائه من صومه ففيه خلاف، واختار المصنف عدمه لفساد هذه
النية، لكونها منهيّة، ولعدم نية صوم الشهر، لان الفرض انه انما نوى غيره .
ونقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعن المعتبر (١) ، الاجزاء عنه،
لتعين الزمان لصوم الشهر فقط فلا يمكن له صرفه الى غيره، فلا ينصرف الى الغير
بقصده، ويكفي لانعقاده مجرد قصد الصوم والقربة لتعين زمانه له وعدم صلاحيته
للغير، ويكون الزائد لغواً .

و فيه تامل، لأنّ أدلتهم المقتضية لوجوب النية تقتضى عدم حصول صوم
الشهر الا بنيته مثل (لكل امرئ ما نوى) (٢) و (انما الاعمال بالنيات) (٣) ،
والمفروض انه مانواه، بل نوى ما لا يجتمع معه، لانه قصد صوماً غيره فهو كما يقصد
الوجوب في مقام الندب، وبالعكس
والظاهر عدم جواز مثله واجزائه عمداً عالماً - وان قلنا بالاكْتفاء بالقربة
وعدم الاحتياج الى الزائد - للفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ما ينافيه عمداً عالماً،
فلا يلزم من الأوّل جواز اعتبار الثاني، وهو ظاهر مكشوف.
ولأنّ هذه النية من العالم العائد منهي عنها، والنهي يدل على الفساد، ومع

(١) قال في المعتبر: الرابع اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن
رمضان لا غير وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين وكذا ان كان عالماً بالشهر ونوى غيره وقيل: لا يجزى مع
العلم (الى ان قال): والاول اولى لان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة ومازاد لغولا عبارة به فكان الصوم
حاصلاً بشرطه فيجزي عنه (انتهى)

(٢٥٢) راجع الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٠ وباب ٢ حديث ١٢ - ١٣ من ابواب

فسادها يفسد الصوم، فلا يجزى عن شيء كما مر.

وَيُبَعَّدُ الْحُكْمَ (١)، بان نية الصوم متقرباً غير منتهى فلم تبطل، وإنما المنهى كونه عن غير الشهر فهو يبطل.

لأنه قصد واحد الى جعل فعل لأمرقاً فليس المقصود والمعقول الآ امرأ واحداً عند الفاعل بقصده، فجعله متعدداً وجعل بعضه صحيحاً مع اعتقاد عدم فعله ذلك مع اشتراطه، بعيد، فتأمل.

وأما الجاهل (٢) والناسي (٣) مطلقاً، فيمكن الصحة، لما مر من دليل الصحة مع عدم النهي المذكور وأصل الصحة، وكونها معذورين، وحصول الغرض، وهو الامسك في ذلك اليوم وعلى وجه القربة مع عدم تعلق نهى به.

ولعدم النزاع في ذلك، ولهذا قبل ابن ادريس كلام من يقول بالاجزاء حال النسيان والجهل.

ولصحة صوم يوم الشك بنية شعبان ندباً عن شهر رمضان، والظاهر انه لاخلاف فيه على ما نعلم (٤).

و يدل عليه ايضاً الاخبار الكثيرة الدالة على اجزاء صوم يوم الشك عن صوم شهر رمضان فلا يجب القضاء بعد العلم.

مثل صحيحة سعيد الاعرج، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أفاقضيهِ؟ فقال: لا، هو يوم

(١) يعنى يحكم بكون الحكم بعدم الاجزاء -استناداً الى النهى عن هذه النية -بعيداً ووجه البعد ان نية الصوم متقرباً الخ ويحتمل ان يكون المراد ان كون نية الصوم غير منتهى عنها بعيد وإنما المنهى نية صوم غير الشهر، ووجه البعد انه قصد واحد الخ ولعل هذا المعنى اظهر من الاول

(٢-٣) يعنى لا يعلم انه شهر رمضان او علم ونسيه فنوى صوم غيره فيه

(٤) يعنى لاخلاف في اجزاء الصوم في المسألة المفروضة بالنسبة الى الجاهل والناسي

وفقت له (١)

و حسنة معوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال: هو شىء وفق له (٢).

و موثقة سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان؟ فصامه فكان (فصامه-يب) من شهر رمضان، قال: هو يوم وفق له ولا قضاء عليه (٣).
والظاهر انه من الإمام عليه السلام.

ورواية بشير النبال، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: صمه، فان يك من شعبان كان تطوعاً، وان يك من شهر رمضان، فيوم وفق له (٤).

وغيرها من الاخبار الكثيرة.

فهذه الاخبار كلها تدل على اجزاء الصوم في شهر رمضان عنه مع جهل كونه منه، وانه كذلك يجزى عنه وان صام بقصد شعبان لعمومها، بل ظهورها في ذلك.

لأن الظاهر انه ما ينوى حينئذ الآ عن شعبان وندباً.

وللتصريح بذلك في خبر سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام حيث قال

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته

- فيه - بعد قوله عليه السلام: (فاعتدبه) (١)-: فانما هو شىء وفقك (الله- له خ) انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان، لانه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك، وانما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله عزوجل وبما قد وسع الله على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس (٢) .

ولما (٣) في رواية محمد بن شهاب الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم يراهلال (٤) .

وحمل الشيخ - على الصوم بنية شهر رمضان- ما ورد في النهى عن صوم يوم الشك وقضائه على تقدير صومه .

مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان، فقال عليه السلام: عليه قضائه وان كان كذلك (٥) ويمكن (٦) القول بالجواز والاجزاء عن شهر رمضان وان قصده ايضاً مع

(١) يعنى اعتد بصوم يوم الشك في احتسابه من رمضان

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٣) عطف على قوله قده: في خبر سماعة يعنى قد صرح في هذا الخبر ايضاً بانه ينوى يوم الشك عن

شعبان لا على قوله قده: (وللتصريح بذلك)

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٦) واعلم انه قد تعرض حكم العمدة فحكم بعدم الاجزاء، ثم تعرض لحكم الجهل بالموضوع ونسيانه

فحكم بالاجزاء بقى التعرض لحكم الجهل بالحكم، فقوله قده: ويمكن القول بالجواز الخ بيان للأخيراً فلا تغفل

جهله بعدم جواز ذلك له لعموم الأخبار.

مثل صحيحة الكاهلي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان؟ قال: لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (١).

بل هذه ظاهرة في قصده من شهر رمضان، فافهم.

وهذه مذكورة في الكافي، والتهذيب، والفقيه مرتين (٢) مع شهرة مضمونها بين الاصحاب ونقل الصدوق فيه ايضاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لأن افطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن اصوم يوماً من شعبان أزيدة في شهر رمضان (٣).

وقال: قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: وهذا حديث غريب ولا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى في مقابر الشجرة وكان مرضياً، رضى الله عنه (٤) (انتهى).

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته

(٢) قوله قده: (مرتين) قيد للاخير يعنى نقله الصدوق في باب صوم يوم الشك مرتين مرة في الحديث

الاول واخرى في الحديث الاخير

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من ابواب وجوب الصوم ونيته وقال في الواقي: معنى الحديث ان افطار يوم

الشك بنية شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان أحب إلى من صيامه بنية انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على تلك النية جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهي عنه (انتهى)

(٤) ولا يخفى ان هذه العبارة توهم، أنّ الصدوق رحمه الله ذكر قوله: قال مصنف هذا الكتاب الخ

عقيب نقله قول امير المؤمنين عليه السلام: لان افطر يوماً من شهر رمضان الخ وليس كذلك وانما ذكره عقيب نقله عن امير المؤمنين عليه السلام: لان اصوم يوماً من شعبان أحب إلى الخ فراجع الفقيه (باب صوم الشك) الحديث الاخير، وكأنّ ما ذكره الشارح قده هنا من قوله: ونقل الصدوق فيه ايضاً بمنزلة جملة معترضة، بين ما نقله أولاً من خبر الكاهلي الموافق لما نقله الصدوق مرتين عن امير المؤمنين عليه السلام، وبين قوله قده: وقال: قال

هذا ونحن نجد الأمر بالعكس وهو اعلم .

و يؤيده ما في حسنة معوية (١) المتقدمة، فان الظاهر ان قوله: (من شهر رمضان) صلة (يصوم) اذ لو كان صلة (يشك) لاحتاج الى تقدير مثل (لا يدري هل هو من شهر رمضان أو من شعبان) أو يحذف مضاف فيه اى كونه (٢).
و يؤيده قوله: (فيكون كذلك) لان التشبيه انما هو للنية وبهذا (٣) بعينه استدل في المنتهى على كون النية وقع عن شهر رمضان في صحيحة محمد بن مسلم (٤) الآ انه قال: (رواه هشام بن سالم) ورأيت في الطريق (٥).
وَحَمَلَ (٦) عدم الجواز وعدم الاجزاء والقضاء على العالم.

مصتف هذا الكتاب فريد الشارح قد ان هذا القول كان عقيب الحديث الأول لا الثانى وأما وجه الغرابة التى ذكرها الصدوق رحمه الله فقال المجلسى الأول فى شرح من لا يحضره الفقيه المسمى بـ(روضة المتقين) ج ٣ ص ٣٥٦ ما هذا لفظه: والغرابة باعتبار الطريق، فان الطرق الكثيرة الواردة فى ذلك الباب لم يكن فى خبر منها هذه العبارة - و لكن ذلك غرابة غريبة انتهى كلامه رفع مقامه وقال المحدث الخير المولى محسن الفيض الكاشانى ره فى الوافى: اقول: كأنه (يعنى الصدوق) طاب ثراه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله: لا أعرفه الا من طريق عبدالعظيم (انتهى) فقول الشارح قد: (ونحن نجد الأمر بالعكس) كأنه اعتراض على الصدوق زعماً منه ان الصدوق ره اراد الغرابة من حيث الحكم - لا من حيث الطريق، والا فلو كان المراد كما فهمه المحدثان الخيران المذكوران لم يرد عليه اعتراض اصلاً - والله العالم

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب وجوب الصوم

(٢) يعنى لفظة (كونه)

(٣) اى بالبيان الذى ذكرناه

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٥) طريق الحديث كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابى عمير، عن هشام بن

سالم وابى أيوب عن محمد بن سالم (مسلم-خ-صا) وكذا فى روضة المتقين ج ٣ ص ٣٥١

(٦) يعنى حمل الشيخ عدم الجواز المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم على من كان قد صام بنية رمضان

عالمًا بانه من شعبان قال فى التهذيب بعد نقل هذا الخبر: فليس بمناف للخبر الاول (يعنى خبر سعيد الأعرج) لأن

ويمكن الحمل على التقية ايضاً كما حمل على ذلك في الاستبصار (١) صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ونحوها مما يدل على عدم الجواز والقضاء يوم الشك، فتأمل.

ويفهم تجويز الشيخ ذلك من المنتهى حيث قال: لونوى أنه من رمضان فقد بينا أنه لايجزى، وتردد الشيخ في الخلاف، (انتهى).
فليس بخلاف الاجماع.

واعلم أن في هذه المسألة والاختبار دلالة على اجزاء نية الندب عن الوجوب مع عدم العلم به، وكان في الواقع واجباً.
وقد ذكرنا في أوائل الكتاب (٢) جواز العكس في نية الوضوء والغسل، وذكره في الذكرى ايضاً وان كان دليلها (٣) ليس بجيد.
و على (٤) امكان القول المتقدم (٥) يكون فيها دلالة على اجزاء نية الوجوب عنه مع عدم علمه به و وجوبه في نفس الأمر، وعلى اجزائها ايضاً عن الندب، فتأمل.

المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوى أنه من شعبان: ان ينوى انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لايجل له صومه فحينئذ يجب عليه القضاء (انتهى)

(١) في الاستبصار بعد نقل الصحيحة: فالوجه في هذا الخبر احديشيين احدهما ان نعمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة الخ

(٢) راجع المجلد الاوّل ص ٩٨ من هذا الكتاب

(٣) راجع الذكرى من قوله رحمه الله الفصل الرابع في الاستعمال (الى قوله قدّه) الشرط الثاني أن يكون من اثناء الخ ص ٧٩-٨٠ فانه قدس سره قدأتى في بحث النية بما فوق المراد

(٤) عطف على قوله قدّه: على اجزاء نية الوجوب

(٥) وهو القول بالجواز والاجزاء عن شهر رمضان - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان.

ولا يتوهم (١) فهم عدم جواز نية الوجوب واجزائها عن النذب مطلقاً حتى مع الجهل والنسيان ايضاً، من النهى عن صومه وعن رمضان. لاحتمال كون ذلك باعتبار القصد عن الشهر مع عدم العلم أو العلم كما هو الظاهر، لا من جهة الوجوب بدل النذب. ويفهم ايضاً منها كون النية في الليل، والاعتداد في الصوم بالنية في الجملة كما تقدم في اوائل كتاب الصوم من الإشعارها. فعمل كونه تركاً واقعاً لا يتمحّض كونه عبادة الآ بها، ولأن الظاهر أنه لا بد في العبادات والتكليف من فعل، وليس هنا فعل ظاهراً فيجب النية حتى يظهر جواز التكليف وقد اشرنا الى تحقيق الحال فيما تقدم، فتذكر.

وايضاً ان قول المصنف: (فلونوى الخ) لم يتفرّع على مجرد قوله: (ولا يقع الخ) والآ لم يقع فيه خلاف، لعدم الخلاف في عدم وقوع الغير فيه مع العمد والعلم، وهو المراد على الظاهر كما بيناه، بل تضمّ مقدمة أخرى ظاهرة، عنده وهى عدم اجزاء عبادة مع نية غيرها، فتأمل.

قوله: «ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان» دليله عدم جواز التشريع والاحبار المتقدمة، و رواية قتيبة الاعشى، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام، العيدين، وايام التشريق، واليوم الذى يشك فيه من رمضان (٢).

(١) حاصل التوهم ان النهى عن صوم يوم الشك وعن جعله من رمضان يدل على عدم جواز نية الوجوب بدلاً عن نية النذب وعدم اجزائها عنه، وحاصل الجواب ان النهى المذكور محمول على الوجه في النهى عدم علم الأمور بان الأمر به هو شهر رمضان لا أن الوجه عدم اجزاء نية الوجوب عن النذب فان الاحكام تابعة للحثيات

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته

ولا بنية الوجوب على تقديره، والندب ان لم يكن (واجباً - خ).

وما روى في الصحيح، عن عبدالكريم بن عمرو- الواقفي الثقة- قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إني جَعَلْتُ على نفسي أن اصوم حتى يقوم القائم، فقال: (صم وخ) لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه (١).

وقد حملها الشيخ على قصد شهر رمضان وهذا الحمل بعيد هنا مع بعد وقوع هذا النذر وتجويزه عليه السلام آياه في زمانه الآ ان يريد بـ «القائم» غير (الحجة عليه السلام).

وفيها دلالة على تحريم صوم أيام التشريق مطلقاً، وتحريم صوم النذر في السفر قوله: «ولا بنية الوجوب الخ» الظاهر أن مراده أنه لوني الوجوب (على تقدير كون الغد من شهر رمضان، والندب على تقدير كونه من شعبان، بأن ينوي اصوم غداً لوجوبه ان كان غداً من شهر رمضان، وندباً ان كان من شعبان) لم يصح صومه، لا عن شهر رمضان على تقديره، ولا عن شعبان على تقديره.

لعدم الجزم بالنية و وجود التردد والتردد، وهو مذهب البعض (٢)، وعند البعض أنه يصح ولا يجب القضاء لو ظهر كونه من شهر رمضان.

ولعله الاظهر، لعدم التردد والترديد، وحصول الجزم في الجملة، ونقل الاجماع في الاكتفاء بالقربة في شهر رمضان، فتأمل.

والاصل عدم وجوب ما يزيد عليه، والظاهر أنه قصد شيئاً لو لم يقصده

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٢) في المختلف - بعد عنوان المسألة كما هنا قال:- للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والخلاف، والثاني له، لعدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس، وابن حمزة الاول، وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل (انتهى)

ولونواه مندوباً أجزاء عن رمضان اذا ظهر أنه منه .

ايضاً لكان كذلك، اذ معلوم أنّ الوجوب على ذلك التقدير، فلا يضر، فتأمل فيه .
ويفهم من المنتهى التوقف، حيث نقل فتوى الشيخ بالإجزاء وعدمه من
الشافعي، ودخل في دليل الشيخ (١) الذي اشرنا اليه، وهو الاكتفاء بالقربة .
والظاهر أنه لوني (أصوم غداً إما واجباً أو ندباً) من غير قصد البناء
المذكور لم يصح لعدم الجزم بوجه، وهو ظاهر على تقدير اشتراط الوجه، ولكن قدمنا
عدمه في شهر رمضان .

ويمكن أن يقال: القربة تكفي ولا يعتبر الوجه والتعيين اذا علم أنه من شهر
رمضان (أما-خ) اذا لم يعلم فلا نسلم ذلك، ذكره المصنف نقلاً عن الشافعي في
دليله رداً على دليل الشيخ على الاجزاء .

وقد مرّ ايضاً الفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ماينا فيه فيضّر في المتعين
ايضاً عمداً عالماً لتجويزه أن يفعل غير ما عليه، فما نوى ما عليه مع القدرة- عمداً .
ويمكن ان يقال: أنه بالحقيقة يرجع الى التقدير (التريد-خ) الاول (٢)
فيصحّ الآ ان يقصد غيره، مثل ان يقصد كونه من شهر رمضان وجوباً أو ندباً (٣)
فتأمل

قوله : «ولونواه مندوباً الخ» قد مرّ تحقيقه عن قريب، والظاهر أنه لو
صامه عن غير رمضان وجوباً كان أو ندباً أجزاء عنه اذا ظهر انه منه، ولعل المراد

(١) ففي المنتهى ص ٥٦١ بعد الاستدلال للشيخ بان نية القربة كافية- قال: والثاني لا يجزيه وبه قال
الشافعي لان نيته مترددة والجزم شرطها، والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان اما فيما لا يعلم فلا
نسلم ذلك (انتهى)

(٢) التقدير الأول هو ان ينوي الصوم الواجب ان كان الغد رمضان والمندوب ان كان شعبان وهو في

مقابل التقدير الثاني وهو انه يصوم غداً اما واجباً او مندوباً

(٣) فحينئذ لا يصح لعدم اتصاف صوم شهر رمضان بالندب

ولو ظهر في اثناء النهار (انه منه - خ) جدّد نيّة الوجوب ولو كان قبل الغروب.

ولو اصبح بنيّة الإفطار فظهر أنّه من الشهر ولم يكن تناول جدّد نيّة الصوم وأجزاء.

ولو زالت الشمس امسك واجباً وقضى.

من قوهم (مندوباً) مثلاً (١)

قوله: «ولو ظهر في اثناء النهار الخ» وجهه ظاهر ممّا تقدم (٢)، ولكن اذا لم نقل بالاكتفاء في المتعيّن، اظهر، فتأمل.

ولا فرق في الوجوب - على تقديره - بين الظهور قبل الزوال وبعده حتى قبل الغروب بقليل

قوله: «ولو اصبح الخ» قد مرّ تحقيقه في أوّل بحث النيّة، ووجوب الامسك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال، ليس من جهة كونه صوماً، بل لتحريم الاكل والشرب في الشهر من غير عذر.

والظاهر أن ذلك غير مقيد بعدم التناول، وانما يقيد الاجزاء (٣) وعدم القضاء وأنّ الاجزاء مقيد بالظهور قبل الزوال بقريّة قوله: (ولو زالت الشمس) وهو عطف (٤) على قوله: (ولم يكن تناول)

(١) يعني ذكر لفظة (الندوب) من باب المثال، والا فلا خصوصيّة في ند بيته للاجزاء بل يجزى عن

شهر رمضان مطلقاً

(٢) من الفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ما ينا فيه

(٣) يعني اجزائه عن الصوم الواجب عليه وعدم القضاء مقيد بعدم التناول لا وجوب الامسك

(٤) لم نجد لهذا العطف معنى محصلاً وقائله اعرف والله العالم

ولا بدّ من استمرار النية حكماً، فلو جدّد في اثناء النهار نية الافساد (الافطارخ ل) بطل صومه على رأى .

قوله : «ولا بدّ من استمرار النية حكماً الخ» كأنه يريد بقوله : (ولا بد) الاشتراط، والآ فلا يتفرع عليه قوله : (فلو جدّد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأى) يريد أنه لونهاى في وقتها المعتبر يجب أن يستديم حكمها الى الفراغ من الصوم، وأنّ ذلك شرط لصحته بمعنى أنه لما كان لا بد لصحته من النية مقارنة لامسك كل جزء جزء من النهار، ولما سقط ذلك لتعذره تعين بقائه على حكمها الخ.

اي عدم الخروج بالنية عما نوى، بان لا يحدث ضدّ ما نوى أولاً، بأن ينوى عدم الامسك (أو) عدم القربة (أو) عدم شهر رمضان (أو) عدم الوجوب (أو) عدم الاداء لو كانت، واجبة كما ذكروه في سائر العبادات.

فالحكم حينئذ واضح بعد تسليم الشرطية، والآ يلزم صحّة المشروط بدون شرطه، ومرجعه الى حصول جزء من الصوم في النهار بلا نية وبلا حكمها، وذلك لا يصحّ، فلا يصح الصوم لانتفاء الكل بانتفاء الجزء.

ولكن الإشتراط ما نعرف له دليلاً سوى مامرّ، وليس بتامّ، لان امتناع وقوع جزء عبادة بدونها (١) - بعد وجود النية لأصل العبادة الشاملة للأجزاء مع حصول جميع شرائطها وعدم حصول ما يفسدها - غير ظاهر عقلاً (٢) لتجويزه التكليف بعبادة بمجرد ما قلناه من النية بدون حصول حكمه من غير لزوم محال، بل بدون النية مطلقاً، ولا نقل (٣) يدل عليه فينتفى.

و كأنه لذلك اختار في المنتهى الصحّة، وقال: لو نوى الصوم في رمضان ثم

(١) اي بلا نية فعلية ولا حكيمية

(٢-٣) وحاصل مقصوده انه لا مانع من صحّة الصوم لا عقلاً ولا نقلاً

نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ رحمه الله، والشافعي في احد قولي، وفي الآخر يبطل، لأنّ النية شرط في صحته، ولم يحصل لنا: انه صام بشرطه، وهو النية فكان مجزياً ولا يبطل بعد انعقاده، ومنع كون استدامة النية شرطاً.

ونقل عن المعتمد (١) منع اشتراطها بعد تسليم وجوبها.

وكأنه لذلك رجع السيد (٢) ايضاً بعد الفتوى بعدم الصحة.

ويؤيد الصحة وعدم صحة دليل عدم الصحة ما قال في المنتهى ص ٦٠٢: الثاني

لوارتد بعد عقد الصوم صحيحاً، ثم عاد لم يفسد صومه، وقال الشافعي يفسد (انتهى)

وكأنه لاختلاف عنده لغيره حيث ما نقل - الخلاف - الا عنه، فتأمل.

وبالجملة المسألة لا تخلو عن اشكال، ولهذا ترى اضطراب أقوال العلماء

لعدم النص واختلاف الانظار ولو من شخص واحد في الوقتين.

واختار المصنف في المختلف ايضاً عدم الصحة وطول البحث فيه مع نقل

كلام السيد والصحة ليست ببعيدة، لما مر، ولأصل الصحة (٣)، وعدم النية وحكمها (٤)

(١) قال في المعتمد: لو نوى الخروج لم يبطل صومه، وقال الشافعي في احد قولي: يبطل، لان النية شرط

في صحته ولم يحصل (لنا) ان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط (انتهى)

(٢) قال في المختلف ص ٤٦. مسألة قال السيد المرتضى رحمه الله: كنت املتقياً قديماً مسألة أتصوّر فيها

ان من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع، يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك بغاية التمكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وافتييت فيه بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به وهو الصحيح يقتضيه الاصول، وهو مذهب جميع الفقهاء. ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابي الصلاح وأنه اوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبيننا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب اليه السيد المرتضى (انتهى موضع الحاجة)

(٣) في نسختين مخطوطتين: (والاصل الصحة)

(٤) لعل المراد أن الاصل عدم لزوم النية وحكمها بمعنى ان النية فقط كافية من غير حاجة الى الاستمرار

وعدم نصّ فيما نحن فيه لا عموماً ولا خصوصاً مع عدم الاجماع.
ولصدق فعل الصوم عرفاً، بل شرعاً ايضاً لانه الامساك مع النية على ما
قالوا فتامل، فخرج عن عهدة الأمر به.

ولعدم عدّ قصد المفطر في المفطرات في كلام الاصحاب، والاختبار مع
ذكر المكروهات، وما فيه الخلاف ومندوبات الصوم، ولو كان مفسداً لزم التأخير،
بل الاغراء بالجهل، وليس بظاهر حتى يقال: إنه ترك للظهور، ولاشك انه يبعد
اهمال مثله في الشرع مع ذكر المندوبات والامور الغير الضرورية، وكذا عدم نقله
ونقل ماسواه.

ولقوله عليه السلام، في الصحيح: (لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلاث خصال) (١).

ولان ذلك لا يضرّ قبل النية في الصوم واجباً كان أو مندوباً لجواز النية
بعد قصد المفطر، مالم يفطر الى الزوال في الأول، والى الغروب في الثاني، بل في
الاول ايضاً الى العصر على الاحتمال كما مرّ على ما هو الظاهر من كلامهم،
والاختبار.

وقد مرّ ما يدل عليه من عموم الاختبار وترك التفصيل، فيكون بعدها ايضاً
كذلك لعدم الفرق، بل بعدها أولى بعدم البطلان لوجود النية مع حكمها في الجملة.
واذا لم يكن في الأول له تأثير وحكم الافطار (٢)، ففي الثاني بالطريق

الحكمي

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٢) الظاهر ان قوله قده: (وحكم الافطار) عطف على قوله: (تأثير) يعني اذا لم يكن في الاول تأثير ولم
يكن له حكم الافطار ففي الثاني بالطريق الاولى والمراد بالاول عدم نية الصوم من طلوع الفجر وبالثاني نية المفطر
بعد كونه ناوياً للصوم

الأولى.

و لما ثبت في شرعنا من عدم ثبوت حكم القبيح بقصده وان كان ذلك
ايضاً قبيحاً (١)

و لصحة قول القائل: (نويت افساد الصوم وافطاره وما فعلت بحمد الله)
ولو فرض اشتراطهما في الصوم لما صحَّ

ولان اشتراطها في سائر العبادات، مثل الصلاة، والوضوء، والغسل،
لكونها أفعالاً، فلو فعل بعض اجزائها كالركوع مثلاً مع قصده به عدم العبادة، فهو
كفعل عبادة ابتدأ مع قصد كونها غير عبادة فتبطل تلك و يبطلانه - اذا لم يكن ممّا
يمكن استدراكه أو صار فعلاً كثيراً خارج الصلاة مثلاً، او كان كلاماً ثبت كونه
مبطلاً - يبطل الكل كما اشرنا اليه فيما سبق، ومثله في الوضوء والغسل في البعض،
ولا يوجد امثالها ويؤيد قول السيد أنّ عدم الافساد قول جميع الفقهاء في الصوم،
فانه مجرد الترك فتأمل

ولانه مثل الاحرام فكما لم يجعل قصد المحلل محلاً، فكذا قصد المفطر. (٢)
ثم ان الظاهر أنه لو قصد الرياء في بعض النهار يضرّ بصومه لعدم

(١) يعنى ان حكم القبيح لا يترتب على قصد القبيح وان كان نفس هذا القصد ايضاً قبيحاً، والظاهر
انه مأخوذ من علم الهدى رحمه الله في ذهابه الى عدم فساد الصوم بنية الافطار على ما نقله عنه العلامة في
المختلف ص ٤٧؛ فانه قال في المحكى: ما هذا لفظه: وكيف يكون العزم مفسداً للصوم كما يفسده الفعل المعزوم
عليه، وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزم، له مثل حكم المعزوم عليه الشرعى، فليس من عزم على الصلاة له
حظ فعلها، وانما شرطنا الحكم الشرعى لأنّ العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه، وكذا العزم في
القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف في تساويه أو قصوره عنه (انتهى موضع
الحاجة)

(٢) لا يخفى ان مجموع الادلة التي اقامها الشارح للقول بصحة صوم من قصد المفطر ولم يأت به اثني عشر

ولو نوى الافساد ثم جدّد نيّة الصّوم قبل الزوال لم يجزه على رأيي.

الاخلاص في الجزء، وهو بعينه عدم الكلّ فيبطل، مثل ان حضر طعاماً وكلف بالاكل واطهر انه صائم وقصد بذلك الامساك في ذلك الزمان، الرياء.

وكذا باقى اجزاء النيّة، فانه لو قصد في اثناء النهار صوم شهر رمضان او النذر او القضاء بعد أن لم يكن في الاوّل كذلك ينقلب في الجميع قبل الزوال، وفي البعض بعده ايضاً لانه قد علم ما تعيّنه (يعيّنه-خ) لقصده، فلو قصد في الاثناء عدم شهر رمضان ينبغى القلب.

وكذا الاداء او القضاء او بدّل الامساك بعدمه، وذلك علامة وجوب حكم النيّة واشتراطه وسيجىء الفرق بينها.

فاستفهم الله، فان المسألة من المشكلات، والله المفهم لدفع الشكوك والشبهات

قوله: «ولو نوى الافساد الخ» الظاهر أنّ مراده هنا أنه اصبح بنيّة الافطار او قصده قبل النيّة، ثم نوى الصوم بخلاف الاولى، فانه اراد هناك قصد الافطار والافساد بعد النيّة المعتبرة كما أشرنا اليه.

وان المراد بالتجديد فيها (١) مجرد احداث نيّة الافساد والصوم، لا حصولها مرّة أخرى، لا في الاولى، ولا في الثانية.

فقول الشهيد: -أما الأولى فنيّة الافساد مسبوقه بنيّة الصوم، وأشار اليه بقوله: (جدّد)- محلّ التأمل.

والبحث فيها كالبحث في الاولى ايضاً، وقد علم ما يدلّ على صحته على

(١) الضمير في لفظة (فيها) راجع الى ما عنوانه المصنف رحمه الله من قوله أولاً: فلو جدّد في اثناء النهار

بنيّة الافطار الخ وقوله: ولو نوى الافساد ثم جدّد نيّة الصوم

تقدير القول بالبطلان في الاولى ايضاً، لعموم الروايات (١) الدالة على صحّة صوم النافلة الى قبل الغروب من غير تفصيل.

وكذا الواجب الغير المعين مثل قضاء شهر رمضان الى الزوال، بل الى العصر، فإنّ كلامهم (٢) ايضاً هناك خال عن التقييد، ونحن اشرنا اليه هناك فتذكر والظاهر ان هذه (٣) ليست بمتفرعةً على الأولى.

نعم، انما الخلاف فيها بعد القول بالفساد في الاولى، ولا يلزم من القول بالفساد فيها، القول بالفساد هنا، بل يمكن القول بالصحة هنا لعموم الادلة. وإن قلنا بالفساد في الاولى.

وكأنّ الشهيد يريد بالتفرع مجرد توقف الخلاف فيها على القول بالفساد في

الاولى

ودليل الفساد قد علم ممّا سبق فلا يحتاج الى الاعادة فتذكر، وأنّ الصحة هنا أولى فاستفهم الله يفهمك.

ثم ان الظاهر تحقق الفرق بين قصد اضداد مايعتبر في النية، فان قصد الرياء الذي هو ضدّ القرية بمنزلة الأكل.

وكذا يمكن ذلك في الوجوب والتدب، والاداء وغيرها.

ولا كذلك قصد الامسك عن المفطرات مثل الاكل والجماع وغيرها،

(١) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب وجوب الصوم وقد عنوانه صاحب الوسائل هكذا: باب تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب

(٢) يعني قولهم باجزاء نية القضاء ونية النافلة قبل الغروب وصحة الصوم حينئذ غير مقيد بعدم مسبقيتها بنية الافساد (منهه)

(٣) يعني ان الحكم بعدم اجزاء نية الصوم في فرض مسبقية نية الافساد ليس متفرعاً على بطلان الصوم بنية الافساد في اثناء النهار لعدم الملازمة، وللفرق

فان قصد المفطر ليس هو بمنزلة المفطر وفعله، فلا يلزم من البطلان بالاول، البطلان بالثاني

و لعلّ اللّم في ذلك أن الوجوب مثلاً على تقدير اعتباره في النية لتعيّن المكلف به، الواجب لم يتحقق الآ بالتعقل والقصد وهو عين المقصود، فيحصل بتعلّق القصد به فيتحقّق، وكذا ضده .
فكما كان اشتمال النية على ضده في الابتداء مبطلاً، فكذلك في الأثناء لعدم الفرق واحتياج كلّ الاجزاء اليه كالكل وأنه بمنزلة الأكل المضراً ابتداءً وانتهاءً.

بخلاف المفطر (١) ، فإنّ له وجوداً في الخارج غير محض القصد، فقصدته (٢) لا يضّر لعدم تحقق المقصود (٣) هنا بمجرد القصد.
ولهذا صوروا المسألة في نية الافساد وترك الصوم أو العزم على المفطر لا في غيرها من ضد أجزاء النية، مثل الرياء وغيره، فتأمل، فان هذا جيّد دقيق.
وكلامهم - حيث جعلوا مبنى المسألة على اشتراط بقاء حكم النية وعدمه - يدلّ على عدم الفرق بينها (٤) .

وكذا اجماعهم ذلك فتأمل (٥)، فجعل مدار النزاع على اشتراط الاستدامة

(١) الاولى التعبير بقوله قده: (بخلاف الامساك الخ) فان له تحقّقاً وتحصّلاً من دون التعقل والقصد فهو

لم يكن عين المقصود ولم يكن رفعه رفعة (سمع منه ره)

(٢) اى قصده المفطر في الاثناء

(٣) وهو المفطر الذى هو ضد الامساك ، بل تحقّق المفطر بالاكل، وبالجملة ضد الامساك هو نفس

الاكل لا قصده

(٤) وقد بيّنا الفرق بينها، فتذكر (منه ره)

(٥) فان الفرق في الأجزاء، فجعلهم ذلك مطلقاً غير جيّد (منه ره)

وعدمه غير جيّد.

وكذا على كون التضاد بين ارادة الضدين وعدمه (١) .

والجواب - بان ذلك لوسلم في العقليّات كما فعله الشهيد - محل التامل

لما فهمته (٢) .

ولانه لا نزاع في عدم بقاء نيّة الصوم بعد نيّة الافطار، فلا اجتماع

للارادتين، بل لا معنى لتجويز اجتماع الارادتين.

ولعدم الفرق بين العقليّ والشرعيّ.

وايضاً، الظاهر عدم الفرق بين ان ينوى الصوم بعد نيّة الافساد في المسألة

الأولى، وبين أن يتم على ذلك الترك، كما هو مقتضى الدليل.

نعم يمكن ان يقال: اذا عاد الى نيّة الصوم في الحال بحيث لا يتخلل زمان

يعتد به، لا يضرّ وكذا في الثانية (٣) ما مضى منه ما يعتدّ به.

كما يمكن القول بالبطلان مع الاصرار (٤) الى آخر النهار من غير اشكال

كما فهمته من بعض المواضع

والظاهر ان الثانية (٥) في غير الصوم المتعين وجوب نيته ليلاً عمداً.

وكأنه ترك في المتن للظهور، والاولى (٦) في مطلق الصوم.

(١) انه ايضاً غير جيّد

(٢) من التفرقة بين اجزاء النيّة

(٣) يعنى كذا يمكن ان يقال: بعدم الضرر في المسألة الثانية اذا اتى بالنية قبل ان يمضى زمان يعتد به

بقصد الافطار (وما) في قوله قده: (ما مضى الخ) نافية

(٤) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة (الاجزاء) بدل (الاصرار)

(٥) يعنى بها قول المصنف قده: ولونوى الافساد الخ

(٦) يعنى بها قول المصنف قده: فلو جدّد في اثناء النهار الخ

ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه.

فتخصيص الاشكال فيها (١) بما اذا جدد نية الافطار بعد نية الصوم لا اعتقاده جواز العدول عن الصوم لظنه أنه غير رمضان ثم جدد نية الصوم، غير ظاهر.

كالحكم (٢) بعدمه (٣) ، وظهور البطلان مع العلم بكونه من شهر رمضان كما يوجد في المنسوبة (٤) الى المحقق الشيخ على .

لعدم (٥) الفرق في الدليل على ما عرفت مع لزوم حذف القيود في هذا المتن وغيره، والتخصيص (٦) بما قبل الزوال ايضاً، وما عرفت له وجهاً وهو اعرف .
قوله : «ولو ارتد الخ» يعنى لو فعل الصائم ما يوجب الحكم بكفره حال الصوم يبطل صومه وان اسلم بعد ذلك بلا فصل، سواء كان ممن يقبل اسلامه ام لا والظاهر وجوب القضاء فقط، دليله يفهم مما قال في المنتهى : لو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم، وعليه قضائه، ولكن مشروط باسلامه كالاداء، وظاهر الاصحاب انه (٧) لا يسقط هنا، بل الكفر الاصلى فقط .

(١) يعنى في المسألة الاولى

(٢) يعنى ان هذا الحكم ايضاً غير ظاهر

(٣) يعنى بعدم الاشكال

(٤) يعنى في الرسالة المنسوبة اليه رحمه الله

(٥) تعليل لقوله قده: غير ظاهر

(٦) يعنى مع لزوم التخصيص الخ

(٧) يعنى الاسلام بعد الارتداد لا يكون مشمولاً لقوله صلى الله عليه وآله: ان الاسلام يجب ما قبله،

بل ما هو المسقط هو الاسلام عن الكفر الاصلى

«النظر الثاني في اقسامه»

«وفيه مطالب»

الاول، الصوم اربعة، واجب وهو (صوم - خ) رمضان،
والكفارات، وبدل الهدى، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب،

«النظر الثاني في اقسامه»

قوله : «الصوم اربعة الخ» هذا هو المشهور، لعدم جواز كون العبادة
متساوية الطرفين.

ولو نظر الى محض الصوم وقطع النظر عن النية يمكن وجود القسم الخامس
وهو المباح ولكن ما وجد بالاستقراء.

وليست الاباحة التي في رواية الزهري (١) - الطويلة - بالمعنى المتعارف

(١) ففيها: يا زهري الصوم على اربعين وجهاً (الى أن قال): وصوم الاباحة (الى أن قال) واما صوم
الاباحة لمن أكل أو شرب ناسياً او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزه عنه صومه - الوسائل باب ١

وقضاء الواجب .
ومندوب، وهو أيام السنة الآ ما يستثنى .

الذى كلامنا فيه واما الاربعة الباقية فهى موجودة فيها وفي غيرها .
ودليل وجوبه الكتاب في البعض، مثل شهر رمضان (١) ، والكفارات في
الجملة، وبدل الهدى، والسنة ايضاً دليله .
ودليل الباقي من الموجبات كالاجماع، وهما دليلاً المندوب والمكروه في
الجملة، والكل دليل التحريم في الجملة، مثل التحريم في السفر(٢)
قوله : «ومندوب وهو ايام السنة» لعل دليل استحباب الصوم في جميع
الايام، العمومات الدالة على فضيلة الصوم والترغيب فيه، مثل قوله صلى الله عليه
 وآله، على ما روى في المنتهى وغيره: الصوم جُنة من النار(٣) .
وقال تعالى: الصوم لى وانا اجازى به (٤) .

حديث ١ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(١) اما شهر رمضان فقال تعالى: شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه -البقرة- ١٨٥ . واما بدل الهدى -فقال عزوجل: فن كان منكم مريضاً او
به اذى من رأسه ففدية من صيام (الى قوله تعالى) فن لم يجد فصيام ثلاثة -البقرة- ١٩٦ وقال عز من قائل في
كفارة قتل الخطأ: فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين -النساء- ٩٢ وقال تعالى في كفارة حنث اليمين: فن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم -المائدة- ٨٩ وقال جل وعلا في كفارة الظهار: فن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا -المجادلة- ٤ وقال جل جلاله في كفارة قتل الصيد في الحرم: ومن قتله منكم متعمداً
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياماً -المائدة- ٩٥ وقال في مطلق الصوم: ان المسلمين والمسلمات (الى قوله) والصائمين والصائمات الخ
-الاحزاب- ٣٥ وقال تعالى: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون .

(٢) قال الله عزوجل: فن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر الخ -البقرة- ١٨٥

(٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب الصوم المندوب وفيه وانا اجزى عليه

ولا يجب بالشروع،

وقال صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً (١).

وفيها دلالة على تحريم غيبة المسلم مطلقاً كغيرها، مثل الآية (٢)، وأنه مانع عن العبادة فافهم.

وفي الفقيه، قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عزوجل الجنة (٣).

وروى عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنة (٤).

ولكن قال في الفقيه: سأل زارة ابا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً (٥).

والطريق اليه صحيح، وكأنه لذلك، قال في القواعد: مكروه.

وفي رواية الزهرى انه حرام (٦).

لعله يريد به ما يدخل فيه العيدان وغيرهما من المحرم لو كان، وستعلم جميع الواجبات والمحرمات والمكروهات التي استثناها بقوله: (الآ ما يستثنى).

قوله: «ولا يجب بالشروع» دليله، الأصل والاستصحاب، وما تقدم من

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من ابواب الصوم المندوب

(٢) قال الله عزوجل: يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا

يغتب بعضكم بعضاً الآية - الحجرات ٧

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٨ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢٠ من ابواب الصوم المندوب

(٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٦) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

وآكده اول خميس من كل شهر و آخر خميس منه، واول اربعاء في

— الأخبار الدالة على الخيار في الصوم المندوب الى العصر او الغروب فتذكر (١)

قوله : « وآكده أول خميس الخ » معناه أن جميع هذه المذكورات آكد مما سواه بمعنى كون الثواب فيه اكثر، والشارع الى فعله ارغب، وحث على فعلها بخصوصها وان كان بينها ايضاً تفاوت يعلم من أدلتها .
فاما تأكيد الثلاث، فيدل عليه أخبار كثيرة جداً .

وكذا على تعيينها، مثل حسنة محمد بن مسلم - لابراهيم - عن ابي عبد الله عليه السلام، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر، ويفطر حتى يقال : ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وافطر يوماً وهو صوم داود (على نبينا وآله وعليه السلام) ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة، يوماً، خمسين بينها اربعاء، فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك (٢) .

وما في رواية حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام - بعد ما مر - (٣) : ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال : (انهن - خ كا) يعدلن صوم الدهر (الشهر - خ كا) ويذهبن بو حر الصدر : الوحر الوسوسة، قال حماد : فقلت : واتي الأيام هي ؟ فقال : هي أول خميس في الشهر، وأول اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس الحديث (٤) .

(١) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١٦ من ابواب الصوم المندوب

(٣) يعني ذكر نظير ما مر في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة من بيان كيفية صوم رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الامر

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الصوم المندوب

العشر الثاني.

وحسنة الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام، انه سئل عن الصوم في الحضر؟ فقال: ثلاثة أيام في كل شهر، الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة اخرى، وقال: قال: امير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، يَذْهَبَنَّ بِلابل الصدر، وصيام ثلاثة من كل شهر، صيام الدهر، إِنَّ الله عزوجل يقول: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١).

وفي رواية البنزطي، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر في كل عشر يوم، إِنَّ الله تبارك وتعالى يقول: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢) وموثقة زرارة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ماجرت به السنة في التطوع؟ فقال: ثلاثة أيام في كل شهر، الخميس في أول الشهر، والاربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، قال: قلت له: هذا جميع ماجرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم (٣).

الظاهر أَنَّ المراد الافضل كما يشعر به أول الخبر.

ومما يؤيد تأكيد صوم هذه الثلاثة، صحيحة العيص بن القسم، قال: سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم (٤).

والظاهر ان المسؤول عنه هو الامام عليه السلام.

ورواية عقبة، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك اني قد

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١٨-١٩ من ابواب الصوم المندوب والآية في سورة الانعام-١٦٠

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من ابواب الصوم المندوب لكنه نقله من الفقيه مع اختلاف في الفاظ

الحديث، والشارح قد نقله من الكافي، فلاحظ

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الصوم المندوب

كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر؟ فقال: يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم؟ قال: قلت: إن نعم الله على لسابعة، فقال: يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر (١) .

وكذا ما يدل على قضائه في الشتاء لو لم يصمه في الصيف، مثل رواية ابي حمزة - كانه الثمالي - قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة ايام من كل شهر أوخره الى الشتاء، ثم اصومها؟ قال: لا باس بذلك (٢)

وينبغي اختياره في هذه الثلاثة بعينها كما قالوا.

واعلم أن أكثر الاخبار تفيد كون الخميس من أول الشهر، والاربعاء من الوسط، والخميس من الآخر، وفي البعض تصريح - كما مر - بكون الخميس الأول، والاربعاء الأول من العشر الثاني، والخميس الأخير.

ويدل عليه ايضاً رواية محمد بن مروان، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث): الخميس في أول الشهر، والاربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر (٣)، فتأمل.

وفي رواية عبدالله بن سنان قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام: اذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فانه افضل، واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل (٤) فما في المجلد و منها: الاربعاء بين الخميسين (٥) ينبغي

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٥ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب الصوم المندوب

(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الصوم المندوب، والحديث هنا منقول بالمعنى فلاحظ الوسائل

حملة على هذا المفصل، مع احتمال التخيير.

وكذا فيما يدل على الاربعاء مطلقاً، مثل حسنة حريز، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما جاء في الصوم يوم الاربعاء؟ فقال: قال امير المؤمنين عليه السلام: إن الله عزوجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار (١).

ويدل على حملة على المذكور، عدم ذكر الاصحاب استحبابه مطلقاً. ويؤيده رواية ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خمسين بينها اربعاء، فقال: اما الخميس فيوم تُعْرَضُ فيه الأعمال، واما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، واما الصوم فجنته (٢) وما في الصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال: انما يصام يوم الاربعاء، لأنه لم يعذب أمة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم (٣).

ولا يضر كون محمد بن عيسى، عن اسحاق (٤)، لما مر غير مرة.

وكذا يمكن التخيير بين ما تقدم وبين الاربعائين، بينها خميس خصوصاً في الشهر الثاني، لمادّ عليه رواية ابي بصير، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، فقال: في كل عشرة ايام يوم خميس، واربعاء، وخميس، والشهر الذي يليه

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢٠ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من ابواب الصوم المندوب

(٤) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة، والصواب: (محمد بن عيسى عن يونس) فان سند الخبر

كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمار

و ايام البيض.

اربعاء وخميس واربعاء (١) ، مع اضماره وضعف سنده.
 كرواية اسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام،
 فقال: ثلاثة ايام في الشهر، الاربعاء، والخميس، والجمعة، فقلت: ان اصحابنا
 يصومون اربعاء بين خمسين، فقال: لا باس بذلك ولا باس بخميس بين
 اربعين (٢) فيكون الانسان محيراً بين الثلاثة (٣) ، وعليه حملها (٤) الشيخ، وقال:
 الاصل في هذا الصوم النفل والتطوع، فكيف في ترتيبه.
 والظاهر ان الأولى (٥) أولى، لكثرة الاخبار ووضحها (٦) والشهرة بين
 الاصحاب، ولكن قال في المنتهى: روى ابن بابويه، عن العالم عليه السلام أنه
 سئل عن خمسين يتفقان في آخر الشهر (العشر-خ) فقال: صم الاول فلعلك لا
 تلحق الثاني (٧) .

و يؤيده المسارعة الى المغفرة، والجمع أحوط.
 واما تأكيد صوم ايام البيض وهى ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس
 عشر، فالترغيب موجود في روايات العامة (٨) .

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) وهى المذكورة في الخبر الاخير (اسماعيل بن داود)

(٤) يعنى حل خبر ابى بصير واسماعيل بن داود

(٥) اى الطائفة الاولى الدالة على الاربعاء بين خمسين

(٦) هكذا في النسخ كلها، ولعل الاصبوب (واوضحيتها) بدل (اوضحها)

(٧) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب الصوم المندوب

(٨) سنن ابى داود السجستاني (باب صوم الثلاثة من كل شهر) مسنداً عن ابن ملحان القيسي، عن

ابيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ان نصوم البيض، ثلاث عشرة، واربع عشرة،

وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيفة الدهر

ويوم الغدير.

والمباهلة.

ومولد النبي صلى الله عليه وآله، ومبعثه صلى الله عليه وآله،

ودحو الارض

وفي رواية الزهري الطويلة: مذكور ومعدود من الصوم الذي صاحبه بالخيار مثل صوم الخميس والجمعة (١).

واما ثواب صوم يوم الغدير، فهو مذكور في بحث صلواته في التهذيب (٢)، ولشهرته غنى عن الذكر، وقد مرّ أيضاً في محله ذكر صلواته، وسيجيء ما يدل عليه ايضاً.

واما يوم المباهلة فهو على المشهور يوم الرابع والعشرين من ذى الحجة، وقيل: الخامس والعشرين منه، واستحباب صومه مذكور في المصباح وغيره من الكتب (٣).

واما مولد النبي صلى الله عليه وآله فهو يوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب، وفي الكافي هو الثاني عشر منه ذكره في بحث التواريخ (٤)

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الصوم المندوب، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس، والإثنين وصوم يوم البيض

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) لم نثر على نقله في الوسائل ولم نثر على ذكر صوم يوم المباهلة في المصباح في النسخة التي عندنا من

المصباح فراجع ص ٧٠٣-٧١٢

(٤) قال ره: ولد النبي صلى الله عليه وآله لاثني عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال وروى ايضاً عند طلوع الفجر قبل ان يبعث باربعين وحملت به امه في ايام التشريق عند الجمره الوسطى وكانت في منزل عبدالله بن عبدالمطلب وولده في شعب ابي طالب في دار محمد بن يوسف

يدل على المشهور واستحباب صومه، ودحو الارض، والغدير، مارواه الشيخ في كتاب صوم التهذيب، عن ابي اسحاق قال: وحك (وجد-خ) في صدرى ما الأيام التي تصام؟ فقصدت مولينا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام، وهو بصرياً (١) ولم أبدأ ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلما ابصرني (بصري-خ ل) قال عليه السلام: يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن؟ وهى الاربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب، يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده (صلى الله عليه وآله) وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول، و يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة، و يوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً من بعده، قلت: صدقت، لذلك قصدت، اشهد انك حجة الله على خلقه (٢).

وفي رواية سهل بن زياد، عن بعض اصحابنا، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام، قال: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فن صام ذلك اليوم كتب الله عزوجل له صيام ستين شهراً، وفي خمس وعشرين من ذى القعدة وضع البيت، وهو أول رحمة (بيت-خ ل) وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وأمنأ، فن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً (٣).

في الزاوية القصوى، عن يسارك وانت داخل الدار، وقد اخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجداً يصلى الناس فيه - اصول الكافي ج ١ ص ٤٣٩ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته

(١) صريا موضع بقرب المدينة

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ وباب ١٤ حديث ٣ وباب ١٥ حديث ٣ من ابواب الصوم المنذوب

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ وباب ١٦ حديث ٤ من ابواب الصوم المنذوب

وعرفة، لمن لا يضعفه (لا يضعف - خ ل) عن الدعاء مع تحقق
الهلال،

وروى محمد بن عبدالله الصيقل قال: خرج علينا ابوالحسن يعني الرضا
عليه السلام بمرور في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة، فقال: صوموا، فاني اصبحت
صائماً، قلت: جعلنا فداك اى يوم هو؟ قال: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه
الارض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم عليه السلام (١).

وروى ايضاً، عن الحسن بن راشد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
قلت له: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن اعظمها
واشرفها، قال: قلت: و اى يوم هو؟ قال: يوم نصب اميرالمؤمنين عليه السلام فيه
علماً للناس، قلت: جعلت فداك و اى يوم هو؟ قال: ان الايام تدور، وهو يوم
ثمانية عشر من ذى الحجة، قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه؟ قال:
تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء الى الله عزوجل ممن ظلمهم
حقهم، فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء عليهم السلام اليوم الذى
يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه منا؟ قال: صيام ستين
شهرأ، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فانه هو اليوم نزلت
(انزلت-خ) فيه السورة (النبوة-خ) على محمد صلى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستين
شهرأ لكم (٢).

و اما تأكيد صوم عرفة - مع القيد (٣) والكرهه بدونه - فهو مستفاد من

الاخبار والجمع بينها

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب الصوم المنسوب

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ وباب ١٥ حديث ١ من ابواب الصوم المنسوب

(٣) وهو قول المصنف قده: وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء

و كذا لا يبعد الكراهة مع الشك واحتمال كونه يوم عيد.
 تدل على الأول صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت
 ابالحسن عليه السلام يقول: كان ابى عليه السلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى
 الموقف و يأمر بظل مرتفع، فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه (من-خ ل) الحر (١)
 وفيها، الاغتسال للتبرد، وتحصيل الظل لذلك.
 ويمكن كون صومه عليه السلام فى السفر فيدل على رجحان الصوم فى
 السفر.

وعلى الثانى (٢) ، مثل رواية محمد بن قيس، قال: سمعت اباجعفر
 عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام
 شهر رمضان (٣) .

و يبعد الحمل هنا مع عدم الصحة والصرحة.
 ويدل على الجمع (٤) رواية حنان بن سدير، عن ابيه، عن ابى جعفر
 عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه
 يعدل صوم سنة، فقال: كان ابى لا يصومه، قلت: ولم ذاك؟ قال: إن يوم عرفة يوم
 دعاء ومسألة واتخوف أن يضعفنى عن الدعاء، واکره أن اصومه، وأتخوف ان يكون
 يوم عرفة يوم اضحى، وليس بيوم صوم (٥) .

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب الصوم المندوب

(٢) يعنى كراهة الصوم مع احتمال كونه يوم عيد

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من ابواب الصوم المندوب

(٤) يعنى الجمع بين الخبرين المتقدمين

(٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من ابواب الصوم المندوب

وعاشورا حزناً

وأولى منها صحيحة محمد بن مسلم (ولا يضر وجود ابان بن عثمان) (١)
عن ابى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم عرفة، قال: من قوى عليه فحسن
ان لم يمنعك من الدعاء، فانه يوم دعاء ومساءلة فصمه، وان خشيت أن تضعف عن
ذلك فلا تصمه (٢).

وفيها دلالة على افضلية الدعاء من الصوم في الجملة، فافهم.

وقد ظهر فائدة القيد (٣) في استحباب صوم عرفة، لعدم حسن صومه في
يوم احتمال العيد، والضعف، وعليه يحمل بعض الأخبار العامة كما مر

قوله: «وعاشورا حزناً» الاخبار في صومه مختلفة، بعضها يدل على
استحبابه وان صومه كفارة سنة (٤).

وان صومه وصوم التاسع يكفر ذنوب سنة (٥) وانه صلى الله عليه وآله
صامه (٦).

وان نوحاً على نبينا وآله وعليه السلام أمر بصومه الجن والإنس لما لزقت
سفينته في هذا اليوم على الجودي (٧).

وروى، عن ابى جعفر عليه السلام: انه اليوم الذى تاب الله عز وجل على
آدم وحواء، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام على فرعون، وهذا اليوم
ولد فيه ابراهيم عليه السلام (وسيجىء انه ولد في أول ذى الحجة)، وهذا اليوم
الذى تاب الله فيه على قوم يونس، وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم، و

(١) فان سند الخبر كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن

محمد بن مسلم

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب الصوم المندوب

(٣) ٥٥ عدم حصول الضعف عن الدعاء، وعدم احتمال كونه يوم العيد

(٤-٥-٦-٧) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣-٢-١-٥ من ابواب الصوم المندوب

هذا اليوم الذى يقوم فيه القائم (١).

وبعضها على كراهته، بل تحريمه، مثل انه ستة آل زياد (٢).
وانه صوم متروك .

وانه لا يصام ولا عرفة بمكة ولا بمصر من الامصار.

وأنه صوم ابن مرجانة عليه العذاب واللعنة.

وانه صيام الاعياء الى قتل الحسين عليه السلام.

وانه يوم شوم يتشأم به اهل الاسلام ولا يصام فى مثله ولا يتبرك به وان

يوم الاثنين يوم نحس قبض فيه النبى صلى الله عليه وآله، فمن صامهما وتبرك بهما
لقى الله عزوجل ممسوخ القلب، وكان محشره مع الذين ستوا صومهما والتبرك بهما.

وان من صامه كان حظه من صومه حظ ابن مرجانة وحظه النار.

ويمكن نسخ الاوّل (٣)، وحمل الآخر (٤) على صوم التبرك والشكر بوقوع

قتله عليه السلام فيه، وهو حرام، بل هو كفر مع العلم (نعوذ بالله منه) لانه بغض
ذوى القربى الذين تجب مودتهم بالقرآن والاخبار، بل من ضروريات الدين،
وبغضهم كفر.

ويمكن الكراهية مع عدم ذلك القصد لكونه ستة لهم واتصافاً بصفاتهم.

وللاشعار بزيتهم، مثل ما ورد فى كراهة الاتصاف باوصاف اليهود

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب الصوم المندوب

(٢) لا حظ الوسائل لقوله قده: مثل انه سنة (الى قوله قده): وحظه النار باب ٢١ من ابواب الصوم

المندوب

(٣) يعنى بالاول ما دل على استحباب صوم يوم عاشورا

(٤) يعنى ما دل على الكراهة

وكل خميس وجمعة

و أول ذى الحجة

والنصارى (١) ، والاستحباب أيضاً مع الاتصاف بالحزن بحيث يضمحل ذلك الاشعار بالكلية.

ولا يبعد استحباب محض الامتناع عن الاكل والشرب كسائر المشتبهات لا صومه سواء افطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهراً كما هو المشهور المعمول ام لا ويمكن حمل مثل المتن (٢) على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر، وعلى ما بعده أيضاً فتأمل.

واما صوم الخميس والجمعة مطلقاً، فما رأيت فيه شيئاً بخصوصه إلا ما في رواية الزهري عدّهما من الصوم الذي صاحبه بالخيار (٣).

نعم قال في المنتهى: روى المفيد رحمه الله: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام من شهر حرام، الخميس، والجمعة، والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة (٤) ، ونقله في الدروس أيضاً.

والظاهر جميع هذه الأيام الثلاثة في اى شهر كان من اشهر الحرم الاربعة، ذى القعدة، و ذى الحجة، ومحرم، ورجب.

وما يدل على تأكيد صوم أول ذى الحجة، وقيل: التسعة ذكر في المصباح

(١) ويدل على هذا الذى ذكره قده من قوله: ولا يبعد الاستحباب (الى قوله): ام لاء، ما رواه في الوسائل نقلاً من المصباح للشيخ الطوسى ره فراجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٧ من ابواب الصوم المندوب

(٢) وهو قوله قدس سره وصوم عاشورا حزناً، فان التقييد بالحزن قرينة عدم ارادة الصوم المعهود، بل هو صرف امساك للحزن على ما اصاب سيد الشهداء عليه السلام

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من ابواب الصوم المندوب

ورجب، وشعبان

وغيره (١) .

قال في الفقيه: روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام: من صام أول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً وإن صام التسع كتب الله له صيام الدهر (٢) .

و روى ان في أول يوم ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة، وفي تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة (٣) .

واما تاكيد صوم رجب وشعبان فهو ظاهر غنى عن البيان، والروايات الدالة على ثوابها كثيرة.

مثل ما روى، عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال: من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة، ومن صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، ومن صام ثلاثة ايام من رجب قيل له: قد غفر الله لك ما مضى وما بقى، فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك واهل معرفتك، ومن صام سبعة أيام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء (٤) .

(١) عبارة المصباح للشيخ الطوسى رحمه الله هكذا: - ذوالحجة. يستحب صوم هذا العشر الى التاسع فان لم يقدر صام اول يوم منه، وهو يوم مولود (ولدخ) ابراهيم الخليل عليه السلام وفيه زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من امير المؤمنين عليه السلام وروى انه كان يوم السادس (انتهى)

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب الصوم المندوب

وما في الرواية الطويلة - بجذف الإسناد - عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ألا إن رجباً شهر الله الأصم، وهو شهر عظيم (الى قوله صلى الله عليه وآله): ألا فن صام من رجب يوماً ايماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الاكبر واطفى صومه في ذلك اليوم غضب الله، واغلق عنه باباً من ابواب النار، ولو اعطى ملاء الارض ذهباً ما كان بافضل من صومه ولا يستكمل له اجره بشيء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه الله عزوجل، وله اذا أمسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشيء من (في-خ) عاجل الدنيا فاعطاه الله عزوجل، والا ادخر له من الخير افضل ممّا (ما-خ) دعى به داع من أوليائه واحبائه واصفيائه (وعدّ ثواب كل يوم الى ان قال صلى الله عليه وآله في آخره).

قيل: يا رسول (نبي-خ) الله فن عجز عن صيام (شهر-خ) رجب لضعف او لعلّة كانت به او امرأة غير طاهرة يصنع ماذا لينال ما وصفت؟ قال: يتصدق في كل يوم برغيف على المسكين، والذي نفسى بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم نال ما وصفت واكثر، وأنه لو اجتمع اهل (جميع-خ ل) الخلائق كلّهم واهل السموات والارض على ان يعدّوا (يقدروا-خ) قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل: يا رسول الله: فن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذا لينال ما وصفت؟ قال: يسبح الله عزوجل من اول رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح: سُبْحَانَ اللَّهِ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ الْآلَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَهَوَّلَهُ أَهْلُ (١).

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٩ من ابواب الصوم المندوب مع اسقاط جملات من اولها فراجع ثواب

ونقل انه شهر امير المؤمنين عليه السلام. (١)
 واما شعبان فهو شهر رسول الله صلى الله عليه وآله، ونقل انه صلى الله عليه وآله قال: رحم الله من اعاننى على شهرى ونادى بذلك المنادى (٢).
 و روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى شعبان، ولن يفوتنى فى ايام حياتى صوم شعبان ان شاء الله تعالى (٣).
 ولعله فيه اشعار بصومه فى السفر، فتأمل فيه.
 وروى عن امير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله عزوجل، فمن صام يوماً عن شهرى كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وماتاً آخر، ومن صام ثلاثة ايام من شهرى قيل له: استأنف العمل (٤).
 والاحبار فى ذلك كثيرة فى التهذيب ايضاً، وفى عدة اخبار فيه أنّ صوم شهرين متتابعين توبة من الله، وكذا الوصل بينهما (٥).

الاعمال: ثواب صوم رجب، وكتاب الامالى، المجلس الثمانون

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٦ من ابواب الصوم المندوب، قال: وفى كتاب مسار الشيعه قال روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجباً ويقول: رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عزوجل

(٢) الوسائل باب ٢٩ قطعة من حديث ٣٣ من ابواب الصوم المندوب والظاهر ان ما نقله الشارح قد

هنا منقول بالمعنى فراجع الوسائل

(٣) الوسائل باب ٢٩ قطعة من حديث ٣٣ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢٥ من ابواب الصوم المندوب

(٥) راجع الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من ابواب الصوم المندوب

و مكروه :

وفي صوم شعبان اخبار كثيرة مما ورد (١) في النهى عن ذلك فهو متروك ومحمول على صيام الوصال كما حمله عليه في التهذيب .

قوله : «و مكروه الخ» قيل: المراد بالكراهة في العبادات مطلقاً قلّة الثواب، لا المعنى المشهور الاصولى الذى هو احد الاقسام الخمسة، لان العبادة على تقدير وقوعها موجبة للثواب قطعاً فلا يكون تركها أولى .

ويمكن ان يقال: بجواز كون تركها أولى، مثل كون فعلها موجباً للعقاب، ولا بعد في قول الشارع: لو فعلت هذه العبادة في وقت كذا او مكان كذا على هذا الوجه فلا ثواب ولا عقاب ولو لم تفعل لكان أحبّ الىّ، لحصول مثله في الحرام .

نعم لو قبل الشارع تلك من المكلف وأسقط التكليف به لم تكن مكروهة بهذا المعنى، بل المعنى الذى قيل (٢)، لان قبول العبادة وإجزائها عن الموظفة لا بدّ له من ثواب جزماً، وهو ظاهر كما في الصلاة الواجبة في الامكنة المكروهة والازمنة كذلك .

ويدلّ على ما قلناه (٣) عدم ورود النهى بهذا المعنى (٤) في الأصول والفروع الآ نادراً .

بل لا يحسن النهى مثلاً عن صوم اول يوم من رجب في السفر بمعنى أن ثوابه قليل بالنسبة الى الحضر كما قيل، نعم يمكن ذلك بالنسبة الى عدمه، وما يقولون به،

(١) الوسائل باب ٢٩ ذيل حديث ٤ من ابواب الصوم المتدوب، وفيه كان صلى الله عليه وآله ينهى الناس ان يصلوها (شعبان-برمضان) وحمله الصدوق على الإنكار لا الاخبار كما نقله عنه في الوسائل

(٢) يعنى من قلّة الثواب بالنسبة

(٣) من ارادة الكراهة الاصطلاحية بمعنى عدم حسن العمل لا بمعنى قلّة الثواب .

(٤) يعنى كون المراد في الكراهة قلّة الثواب

ومعلوم ايضاً أن عدمه ليس بعبادة. فتأمل، اذ لا يناسب منع شخص عن عبادة في وقت لقلّة ثوابها بالنسبة الى ثوابها في وقت آخر مع عدم إمكان فعله الآ في الوقت الثاني خصوصاً مع عدم القرينة.

(فان قيل) ان نوى الصوم فصار تشريعاً حراماً، لأنه ليس بمشروع كما هو المفروض، وان لم ينو فلا يكون صوماً مكروهاً.

(قيل له) يمكن اختيار الأخير، وان المراد بالصوم المكروه ليس كونه صوماً شرعياً ومكروهاً، بل ما يشبهه كالحرام، فان الحرام ليس بصوم مشروع وحرام.

او المراد بقصد الصوم والعبادة في الجملة، لامع تحقق جميع شرائطها. او يكون النهى، عن مجرد التشبيه بالصائمين، والعابدين، وان لم يكن مع النية والشرائط المعتمدة في الصحة.

ويمكن اختيار الأول ايضاً وعدم تسليم التشريع، لجواز ان يكون جعل بعض الاشياء -مما يتقرب به الى الله- مكروها بالمعنى الذي قلناه (١) بنص من الشارع ولا محذور ولا يلزمه اعتقاد أنه صوم ورد الشرع به، بل يكفي -للفعل مع النية- احتمال كونه مما يتقرب، وتجوز الشارع له، واحتمال ارادته من نيه الترخص فقط وقلة الثواب مثلاً.

وعلى تقدير لزوم الاعتقاد والجزم في نية هذه العبادة مثلاً للكراهة فنقول: يلزم كون الاعتقاد حراماً وتشريعاً.

واما الفعل على هذا الوجه الذي لم يظهر شرطيته فما ثبت كونه حراماً، وانما البحث فيه لا في النية والاعتقاد كما اشير اليه في الذكرى (٢) في تقديم الاستنشاق

(١) وهو كونه بحيث يكون تركه أولى من فعله

(٢) قال في الذكرى ص ٩٥: تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب، وفي المبسوط: لا يجوز العكس،

وهو النافلة سفراً

على المضمضة بقصد الاستحباب من جواز كون القصد والجزم حراماً دون الاستنشاق وهو ظاهر.

وبالجمله بعد ورود النص (١) في نهي الصوم مثلاً وثبوت نص آخر دال على عدم تحريم الصوم فيه (٢) نقول: بعدم هذا التشريع (٣) ، لما مرّ. وامثاله كثيرة، مثل منع المتخلى والجنب عن قراءة القرآن المكروهة لهما، فانه لا معنى للمنع عن ذلك لقلّة الثواب، وهو ظاهر. والحاصل أنه ينبغي القول بالاقسام الاربعة (٤) .

واما كراهة صوم النافلة سفراً، فهو مذهب البعض، وقيل بالتحريم لعدم الفرق بين الفريضة والنافلة في ذلك، ولمنع صلاة النافلة معللاً بانه لو صحّت النافلة لما منع من الفريضة (٥) .

ولعموم أدلّة منع الصوم في السفر، مثل رواية محمد بن حكيم، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ماصّيت عليه (٦) .

والمأخذ أن تغيير هيئة المستحب هل توصف بالحرمه؟ لما فيه من تغيير الشرع او يترك المستحب تبعاً لاصلها هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير، اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة اما الفعل فلا وتظهر الفائده في التأنيم ونقص الثواب وإيقاع النية (انتهى كلامه رفع مقامه)

(١) كما يأتي عن قريب نقل روايات النهي عن الصوم في السفر

(٢) يعني في السفر

(٣) يعني عدم لزوم التشريع في الصوم في السفر

(٤) وهي الصوم الواجب والمستحب والمحرم والمكروه

(٥) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من ابواب اعداد الفرائض ومنها هكذا: عن ابى يحيى الحنات قال:

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار، فقال: يا بُنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة

(٦) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب من يصح منه الصوم

فكأنها محمولة على المبالغة او الذى يعتقد مشروعيته مع ثبوت خلافه فيكفر فلا يصلى عليه و ان كان سنده ضعيفاً في التهذيب، فلا يضر لانه صحيح في الفقيه.

و صحيحة صفوان بن يحيى، عن ابى الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البر، الصيام (الصوم-خ) في السفر (١) ظاهره عام، لأن ذكر السبب ليس بمخصص، ولكن في دلالة على التحريم تأملاً وان كان الظاهر ذلك حيث ورد في منع شهر رمضان.

ولصحيحة احمد بن محمد، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال: أفريضة؟ قلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، قال: فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، قال: لا تصم (٢) وفيها دلالة على التحريم في الامكنة الاربعة، فافهم.

ولصحيحة زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره (٣).

ولا يضر وجود ابان بن عثمان في السند (٤)، الا ان في الدلالة على التحريم تأملاً

وما روى في الفقيه، عن ابان بن تغلب، عن ابى جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم، وتامامه: وكان يوم بدر في شهر رمضان

وكان الفتح في شهر رمضان

(٤) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن زرارة

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا،
واذا احسنوا استبشروا، واذا اساءوا استغفروا الحديث (١) .

و روى ايضاً فيه - اظنه في الصحيح - عن عمار (محمد - خ ك) بن مروان
- الثقة - عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلاً سفره الى صيد (في صيد - يب) او في معصية الله او رسولاً (رسول - قيه)
لمن يعصى الله عزوجل او في طلب عدو او شحناء او سعاية (او سعاية ضرر - كايب)
او ضرر على قوم من المسلمين (٢) . وهى مروية في التهذيب والكايفى ايضاً، لكن
غير صحيح .

وقال عليه السلام: لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق (٣) .
وحسنة الحلبي، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر
فقال: ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء،
وان لم يكن بلغه فلا شىء عليه (٤) وفي الدلالة خفاء، فافهم .
وما في مضمرة سماعة: فقال: لا صيام في السفر (٥) .
(وما) في رواية عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام فقال: لا
يصوم في السفر (٦) .

(و) في موثقة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام - في صوم ام زرارة سفرأ -

(١) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب صلاة المسافر

(٣) اورده في الفقيه باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، مرسلأ

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٦) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٦ من ابواب من يصح منه الصوم

فقال عليه السلام: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها (١).
(دلالة) على سقوط النافلة بالطريق الأولى، فافهم.

وموثقة عمار الساباطي - في الزيادات - قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو اقل فيعرض له أمر لا يبد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر، لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره، والصوم في السفر معصية (٢).

ولا يخفى ما فيها من المبالغة من وجوه.

وبالجملّة، الظاهر من الأدلّة، التحريم كما هو مذهب البعض، مثل الشيخ المفيد لما نقل عنه في التهذيب: ولا يجوز أن يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً.
وقال فيه بعد نقل بعض ما تقدم من الاخبار: ولو خَلينا بظاهر (وظاهر-خ) هذه الأخبار لقلنا: أنّ صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظري الى الكراهه (انتهى).
وذكر على ذلك رواية اسماعيل ابن سهل، عن رجل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر، فافطر فقليل له: أتصوم شعبان فتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان الى ان شئت صمته وان شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار (٣).

ورواية الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع ابي عبد الله

(١) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم

عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وانت صائم واليوم شهر رمضان وانت مفطر؟ فقال: ان ذلك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا ان نفعل الا ما أمرنا (١).

قلت: كأن هذا دليل القائلين بالكراهية.

لكن سندها ضعيف جداً، وليس فيه رجل معلوم التوثيق الا محمد بن يعقوب، و واحد من العدة (٢).

روى الأول، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبيدالله (عبدخ ل) بن رافع (واسع خ ل) عن اسماعيل بن سهل عن رجل.

و (عدة) (٣) معلومة (٤)، و (سهل بن زياد) ضعيف - قال في المنتهى:

ضعيف جداً - والباقي معلوم ومع ذلك فيه الارسال بـ (رجل).

وكذا الثاني، الا أن بعد سهل بن زياد، على بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال، عن رجل وكأنها واحدة، يمكن حملها على النذر المقيّد بالسفر، وكونه

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الظاهر ان المراد من الواحد من العدة هو محمد بن ابي عبدالله المسمى بـ (محمد بن جعفر الاسدي

الثقة)

(٣) في خلاصة الرجال للعلامة الحلّي قده في الفائدة الثالثة من الخاتمة: ما هذا لفظه قال الشيخ-

الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي (الى ان قال): وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه: عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، فهم على بن محمد بن علان، ومحمد بن ابي عبدالله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني (انتهى)

(٤) يعني معلومة انهم لم يؤثّقوا في كتب الرجال الا واحداً منهم كما تقدم

تطوعاً (وأمره الينا) باعتبار الأصل وما كان عليه، وان يكون له ذلك بسبب خاص ما نعرفه فلا يتأسى (يلتبس-خ).

وبالجمله هذه (١) ما تصلح للعدول عن تلك الاخبار، مع الاعتراف بأنه لولا هذه لكان الحكم تحريماً وهو ظاهر وان أيد بالاخبار العامة الدالة على الترغيب والتحرير على الصوم لوجوب تقديم الخاص (٢)، وحملها عليه كما فعل بالنسبة الى صوم شهر رمضان وسائر الواجبات.

ولهذا قال في المنتهى ص ٥٨٦: قال الشيخ (اي في المبسوط) (٣) هذان خبران مرسلان فالعمل بما تقدم أولى، وقول الشيخ جيد.

ولعل احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان، وقد ضعفهما الشيخ على ماترى، والتمسك بالأصل وهو الاباحة ضعيف، لانا قد بينا وجود انتهى عنهم عليهم السلام عن ذلك، فلا اقل من الكراهة (انتهى).

قلت: الذى يستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط وكلامه (٤)، هو التحريم كما هو مقتضى الدليل كما تقدم، وما نعرف وجه الكراهة.

ولا ينبغى الجمع بحمل الخاص على الكراهة، لما ثبت من تقديم التخصيص على المجاز ووجوب حمل العام على غير محل الخاص.

على ان الكراهة بالمعنى الذى ورد النهى به لا يمكن هنا، اذ لا معنى لفعله عليه السلام الصوم مع المشقة فى السفر مع عدم الثواب.

(١) يعنى هذه الرواية على الجواز لا تصلح سبباً للعدول عن الاخبار الدالة على المنع

(٢) اى الاخبار الدالة على عدم الصوم فى السفر وحمل الاخبار العامة المرغبة عليه

(٣) وبهذا المضمون صرح فى الاستبصار فى مقام الجمع فلفظه (المبسوط) لعلّه سهو من النساخ وكذا فى

قوله قدّه فيما يأتى: (من كلام الشيخ فى المبسوط)

(٤) يعنى كلام المصنف ره فى المنتهى

ولهذا قال الاصحاب: ليس الكراهية بالمعنى الاصولي، بل بمعنى أقلّ ثواباً من الحضر
 و أنّ هذا التأويل يخرج الاخبار العامة ايضاً عن ظاهرها بالنسبة الى
 السفر، لعدم بقاء الثواب الموعود فيها في السفر، فان الظاهر ان ذلك في الحضر
 فيكون في السفر أنقص منه، ولو كان المراد بها السفر والحضر لاحتاج الى التأويل.
 وأنه يخرج الاخبار الخاصة المشتملة على النهي ايضاً عن ظاهرها من
 وجوه.

(الأول) خروجه عن التحريم.

(والثاني) خروجه عن الكراهة، وكونه بالمعنى الذي غير معلوم الورد.
 (والثالث) لزوم النهي عن العبادة التي تفوت عن الانسان ولا يدركها في
 زمان اصلاً باعتبار قلة ثوابها بالنسبة الى الوقت الآخر الذي محال كونه فيه
 وارتكاب امثال هذه الاشياء لهذين الخبرين مشكل.
 نعم يمكن حمل مادّة على النهي على الواجب (١) والرد فيما أمكن، ولكن
 لا يمكن في الكلّ لصحيفة احمد بن محمد، المتقدمة (٢) وعدم القول بالكراهة رأساً،
 لا بمعنى اقلّ ثواباً كما قالوا، ولا بالمعنى المتعارف، كما قاله الشيخ ابراهيم بن
 سليمان في صوميته (٣).

(١) يعني حمل مادّة على النهي عن الصوم على الصوم الواجب يعني ان الصوم الواجب منهى في السفر

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) هو الشيخ ابراهيم بن سليمان البحراني المجاور حياً وميتاً بالفري السرى كان عالماً فاضلاً ورعاً
 صالحاً من كبار المجتهدين واعلام الفقهاء والمحدثين كان في غاية الفضل معاصراً للشيخ نورالدين المحقق الكركي
 (الى ان قال): له مصنفات منها السراج الوهاج والهادي الى سبيل الرشاد (الى ان قال) ورسالة في الصوم الخ
 الكنى واللقاب للمحدث القمي ج ٣ ص ٦١

نعم يمكن الاخير لو كان العدول عن التحريم الى الكراهة دليل آخر غير الخبرين (١) ، واما لاجلها فلا كما مرّ والحاصل الذى يظهر من الأدلة التي رأيناها غير ما يقول به اكثر الاصحاب لأنه اما التحريم ان عمل بالدالة على التحريم ولم تأول اصلاً، وان أولت بالكراهة فهي المعنى المشهور والآ فعدم الكراهة أصلاً سواء ردّت او حملت على الواجب.

ولعل الأول أولى، وترك الصوم في السفر احوط، والمسئلة من المشكلات كغيرها بناء على النظر في الدليل، ومختار الاكثر، فتأمل.
و يؤيد التحريم صحيحة العيص بن القاسم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٢).

ورواية عذافر، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر، فرميا سافرت، وربما اصابتنى علة فيجب على قضاؤها؟ قال: فقال لي: انما يجب الفرض فاما (واما-خ) غير الفرض فانت فيه بالخيار، قلت: بالخيار في السفر والمرض؟ قال فقال: المرض قد وضعه الله عزوجل عنك، والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك (٣).

وصحيحة سعد بن سعد الاشعري، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا (٢) وفي الصحيح عن المرزبان بن عمران - الممدوح - قال: قلت للرضا عليه السلام اريد

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب من يصح عنه الصوم

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

و المدعو الى طعام،

السفر فأصوم لشهري الذي اسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فاذا قدمت اقصيه؟ قال: لا كما لا تصوم، كذلك لا تقضى (١).
والدلالة مفهومة، فافهم.

قوله: «والمدعو الى طعام» لعل المراد هنا قلة الثواب بالنسبة الى ترك الصوم، ويدل عليه الاخبار، مثل رواية نجم بن حطيم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور، فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام، وهو قول الله عزوجل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢)

ولا يبعد حصول ثواب ادخال السرور على المؤمن، وقضاء حاجته ايضاً، ويكون هذا غير ما ذكر، فتأمل.

وما في رواية جميل بن دراج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فَيَمُنَّ عليه كتب الله له صوم سنة (٣) هذه صحيحة في الفقيه.

ورواية اخرى له قريبة من الاولى عنه عليه السلام، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ايما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فَيَمُنَّ عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة (٤).

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب آداب الصائم والآية في سورة الانعام-١٦٠

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب آداب الصائم

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب آداب الصائم

والظاهر أنه لو أخبره، ولكن لا يميناً عليه، يحصل له هذا الثواب.

ويمكن كون الترك (١) أولى لثلاثاً يشعر به، ولحسن كتم العبادة خصوصاً الصوم للرواية (٢) ورواية علي بن حديد (٣) قال: قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام: ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون: افطر، فقال عليه السلام افطر فانه افضل (٤).

ورواية داود الرقي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً وتسعين ضعفاً (٥).

الظاهر منها، الافطار نهاراً، ويحتمل العموم في الاكثر.

وانه لا يضر عدم صحة السند في امثالها.

وأنه يتحقق الاستحباب بمجرد الطلب الى الافطار في المنزل والاكل عنده اى وقت كان، سواء كان طعاماً أو فاكهة أو غيرهما، وسواء كان مقصوداً بالضيافة ام لا ويحصل لصاحبه انزجار بعدهم والسرور بفعله ام لا، وسواء كان الداعى قريباً ام بعيداً والظاهر اشتراط الايمان، ولعله المراد بالمسلم لقريته (أخيك) مع احتمال العموم لغرض ما.

(١) يعنى ترك الاعلام بانه صائم

(٢) راجع الوسائل باب ١ من ابواب آداب الصائم في خبر السكوني المروي في الكافي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من كتم صوماً قال الله عزوجل: عدى استجار من عذابي فأجبروه و وكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد الآ استجاب لهم فيه - وعن التهذيب نقلاً من الكافي (من كثر صوماً) بدل (من كتم صوماً)

(٣) هكذا في الكافي ولكن في الوسائل نقلاً من علي بن حديد، عن عبد الله بن جندب

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب آداب الصائم

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب آداب الصائم

مع أنّ هذا الخبر ليس بصريح في الافطار نهاراً.
و ينبغي قصد القربة للداعي بالطلب، فيكون له ايضاً ثواب اطعام المسلم
الذي بمنزلة صوم شهر كامل لما مرّ (١) وغيره.

ولا شك في توقف ثوابه على مثل ذلك القصد، وأنه يكفي للمدعوظله ما لم
يعلم غرضاً فاسداً وقالوا: يكره ايضاً صوم الضيف بدون اذن المضيف وبالعكس.

لعله ما رواه - في الفقيه والكافي - عن الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم الا باذنهم
لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم (لمكانهم-خ) (٢).

و يؤيده ما في رواية الزهري - الطويلة - والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن
صاحبه (٣).

والظاهر أن الاذن ليس بشرط للصحة، فيصحّ بدونه، بل الذي يفهم من
الاولى أنه يستحبّ الاذن (٤) ثم الصوم، فلا يفهم كراهية الصوم وقلة الثواب
بالنسبة الى تركه.

(١) لا يخفى ان ما مرّ من الاخبار قد اشتمل على ذكر ثواب الافطار على قدر عشرة ايام او سنة او سبعين
ضعفاً او تسعين ضعفاً ولم يكن في واحد منها ذكر ثواب (شهر) والشارح قد عرف بما قال

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٣) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٤) فان قوله عليه السلام: ولا ينبغي الخ ظاهره ولا يستحب للضيف ان يصوم الا باذنهم يعني

يستحب الاستيذان منهم

وفيه بيان لحدّ زمان الضيافة والمضيف والمضيف (١) .
 والظاهر أن المراد من ينزل عليه من اهل البلد من المسلمين لا كل من في
 البلد (٢) ، ولا يشترط الايمان مع الاحتمال، لظاهر الخبر (٣).
 ويكون ذلك (٤) شرطاً للمضيف هنا -بمعنى استحباب الإذن- لا في مطلق
 الضيف حتى في الفطرة والترغيب في اكرامه (٥).
 والظاهر ايضاً أنه لا يشترط وجود العلة المذكورة في الرواية (٦) ، بل ينبغي
 الاذن وان علم انتفاء العلة المذكورة لعلة اخرى فيكون (و يكون-خ) الذكر للمثال
 والغالب، مع احتمال الاختصار، فتأمل.
 واعلم أنّ ظاهر الروايات في المسئلتين في مطلق الصيام واجباً كان أو
 ندباً، لكن بشرط سعة الوقت وجواز الافطار، فالتخصيص بالمندوب كما هو في اكثر
 العبارات محلّ التأمل.

ويحتمل تخصيصها بالتطوع كما قيّد في صوم الضيف به في الخبر الآتي.
 وفيه اشعار ما ايضاً بعدم صحة صوم الضيف بدون اذن المضيف تطوعاً،

(١) اما الضيافة فحدّها ارتحال الضيف واما حدّ المضيف فحدّه اهل البلد واما حد الضيف فهو كل
 رجل مسلماً كان ام غيره

(٢) حيث قال: ضيف على من بها من اهل دينه

(٣) يعني خبر الفضيل بن يسار المتقدم

(٤) يعني الايمان

(٥) لعل المراد بل الظاهر أن المضيف احكاماً (منها) كون صومه باذن المضيف، و(منها) لزوم فطرته
 على المضيف ان بقى الى ان يرى الهلال و(منها) استحباب اكرامه، واشتراط الاستيذان مقصور في الحكم الاول
 دون الأخيرين

(٦) وفيها قوله عليه السلام: لتلا يعملوا له الشيء الخ وحاصلها الافساد والاحتشام

فتأمل.

و حكم المصنف وغيره بعدم صحّة صوم الضيف - وبالعكس - (١) الا مع الاذن، لعل لهم دليلاً آخر غير هذه.
نعم تدل على توقف صوم المرثّة، والعبد، والولد، على إذن الزوج والسيد والوالدين،

رواية هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً الا باذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته و نصيحته (نصحه - خ ل كا) لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره، ومن برّ الولد (بابوبه - خ) ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابيه وامرهما، والاّ كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً (فاسداً - خ ل) عاصياً، وكان الولد عاقاً (٢) .

والدلالة على عدم الجواز الاّ في الاذن في هذه (٣) غير بعيدة في غير الضيف كعدمها (٤) فيه.

ولكن السند غير صحيح في الكافي باحمد بن هلال وغيره (٥) ، وغير واضح في الفقيه كأنه لا يضرّ للتأييد بالشهرة.

(١) في غير هذا الكتاب والاّ فلم يذكر المصنف هنا فرض العكس

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٣) اي في هذه المذكورات في رواية هشام بن الحكم المذكورة وقوله قده: (في الاذن) (يعني مع الاذن)

(٤) يعني كعدم الدلالة في الضيف

(٥) فان السند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن هلال، عن مروك

بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السّلام

وبمثل (١) صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها (٢).
 واخرى عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله ما حقّ الزوج على المرءة؟ فقال: هو اكثر من ذلك فقالت: أخبرنى بشىء من ذلك فقال: ليس لها أن تصوم الا باذنه (٣).
 ولا يضرّ عدم صحّة سند هذه ايضاً،
 وكأنه لا قائل بالفصل (٤)، و يؤيده (٥) وجوب اطاعة الولد لهما ووجوب اطاعة العبد للمولى، وذلك من جملة، فتامل، والمرأة للزوج.
 وايضاً رواية الزهري (٦) الطويلة.
 والظاهر عدم الصحّة والانعقاد بدون الاذن لا الابطال بالنهي فقط، مع احتمال الصحّة قريباً فى الولد والعبد اذا لم يمنعه عن العمل للمولى ما لم ينهوا عنه، لعدم صحّة الدليل،
 وعموم ادلة الصوم، والاصل وعدم المنع من سائر العبادات، مثل الزيارات والصلوات المندوبات.
 ويفهم من المنتهى عدم الخلاف فى عدم جواز صوم التطوع للعبد بدون اذن المولى وعدم اشتراطه فى الواجب، وما ذكر فى صوم الولد كذلك، بل قال:

(١) عطف على قوله قده: بالشهرة

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٤) يعنى لا قائل بالفصل من حيث الصحّة وعدمها بين الزوجة وغيرها من المذكورات

(٥) يعنى عدم الفصل

(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

لا ينبغي للولد أن يتطوع بالصوم الا باذن والده وان كان المفهوم من دليله عدم الفرق بين الوالد والوالدة والولد والعبد.

قال في الدروس: واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته، وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد، بل يستحب (انتهى).

فينبغي الاستحباب في الولد، والعبد ايضاً لولا دعوى الاجماع (١)، فتأمل.

والظاهر عدم الفرق بين الامة والعبد، وكون المولى ذكراً وانثى، وكذا في الولد (٢)، وانه موقوف على اذن الوالدين معاً لا الوالد فقط كما هو في بعض العبارات مثل المتن (٣)

ويمكن التعميم في ولد الولد ايضاً وان كان من الانثى.

مع احتمال (٤) الكراهة في غير المرأة، لعدم صحة الدليل، وعدم ثبوت الطاعة الى هذه المرتبة، نعم يمكن عدم الجواز وعدم الصحة مع المنع.

وعموم الترغيب في الصحة دليل (٥) مع الأصل حتى يثبت الناقل.

لكن الخروج عن كلامهم من غير قائل (٦) مشكل كسائرهما وان كان

(١) يعني دعوى الاجماع على جواز صوم التطوع للعبد بدون اذن المولى كما تقدم من المنتهى

(٢) يعني لا فرق فيه بين الذكر والانثى وفي الوالد بين كونه اباً او أمّاً

(٣) فانه رحمه الله قال: - كما ياتي- والولد بدون اذن والده، فلا يشمل الوالدة

(٤) رجوع الى اصل المسألة يعني يحتمل عدم الحكم بالبطلان بمجرد عدم الاذن في المذكورات الا المرأة

مع زوجها

(٥) يعني دليل على الاحتمال الذي ذكرناه بقولنا: مع احتمال الكراهة في غير المرأة

(٦) يعني من غير قائل بالتفصيل بين عدم الاذن وبين المنع بالصحة في الثاني والبطلان في الاول وان

كان مقتضى القاعدة عدم توقف الصحة على الاذن في المذكورات غير المرأة

وعرفة مع ضعفه عن الدعاء اوشك .
و محرم : وهو العيدان ،

مقتضى الدليل عدم التوقف .

ويؤيده عدم توقف سائر الطاعات مثل الصلاة المندوبة وغيرها على ذلك ،

ويمكن الحمل على الاستحباب .

قوله : «وعرفة الخ» قدم بياناً ودليله

قوله : «ومحرم وهو العيدان الخ» قال في المنتهى : وهو مذهب العلماء

كافة ودلت عليه الاخبار .

وكأنّ تحريم صوم يومى العيدين فى الجملة معلوم لا يحتاج الى الدليل ، ومامرّ يكفى الآ انه نقل عن الشيخ فى المنتهى أنه ذهب الى جواز صوم العيدين لكفارة القتل فى الشهر الحرام .

لرواية زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً فى الشهر الحرام ، قال : تغلظ عليه الدية (العقوبة-خيب) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فانه يدخل فى هذا شىء ، قال : ما هو؟ قلت يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصومه ، فانه حق يلزمه (لزمه-يب) (١) .

ثم قال : والصواب عندى خلاف ذلك ، فان الإتفاق بين فقهاء الإسلام قد وقع على تحريم صوم العيدين ، وإخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث - مع أن فى طريقه سهل بن زياد (٢) وهو ضعيف - لا يجوز ، فالأولى البقاء

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب بقية الصوم الواجب ، وورد نحوه فى باب ٣ حديث ٤ من ابواب

ديات النفس من كتاب الديات

(٢) وطريق الحديث كما فى الكافي هكذا : عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن

و ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً

على التحريم (انتهى).

على أنّ الرواية ليست إلا في العيد الأضحى (١) ، ولا يناسب تغليظ الدية أيضاً لكون القتل خطأً، وأنه ترك فيها الاطعام إلا انه روى مثله زرارة - في الحسن لابراهيم - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم، قال: عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من شهر الحرام، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصومه، فانه حق لزمه (٢).

فلا يبعد العمل بمضمونها، وتخصيص الاجماع والاخبار العاقين بها، فتأمل. واما تحريم صوم ايام التشريق، فقال المصنف في المنتهى: وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى، حرام، ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى). ونقل الجواز في كفارة القتل عن الشيخ، لما مر في العيدين، و اشار الى الجواب المتقدم.

واعلم أنه قد يطلق ايام التشريق على العيد، واليومين بعده، وهو موجود في الأخبار، وسيجيء.

وأنّ المشهور أنّها الثلاثة بعد الاضحى، وأنّ الأخبار الدالة على تحريم صومها، بعضها مطلقة، مثل صحيحة ابى ايوب، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة ودخل ذوالحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كلّ الآ ايام التشريق في منى، ثم يقضيها في

محبوب، عن على بن رثاب عن زرارة

(١) بقرينة عطف ايام التشريق عليه

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب بقية الصوم الواجب

أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين (١) ولكنها غير صريحة في التحريم لجواز كون النهى عن صومها عن الكفارة لغير التحريم وان كان بعيداً.

وايضاً اطلق على العيد يوم التشريق (٢) وجعل الحرام يومين فقط ألا أن

تأول

ويدل على وجوب صوم تتمّة الشهرين في أول المحرم مع حصول التتابع بالشهر واليوم، وعلى جواز اختيار صوم التتابع في زمان لا يتم فيه ذلك، فتأمل.

وصحيحة زياد بن ابى حلال - الثقة - قال: قال لنا ابو عبدالله عليه السلام:

لا صيام بعد الاضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، انها ايام اكل وشرب (٣) .

وهذه ايضاً غير صريحة في التحريم، لعدم صريح النهى وذكر الأيام بعد الفطر مع عدم القول بتحريم صومها على الظاهر.

وما في رواية الزهري - في عدّ المحرم من الصيام - ثلاثة ايام من ايام

التشريق (٤) ومضمرة سماعة، قال: سألته عن صيام الفطر، فقال: لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق (٥) .

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب بقية الصوم الواجب

(٢) بقرينة قوله عليه السلام: (حتى يتم ثلاثة ايام) فانه ظاهر في أنّ مجموع ما افطره مع يوم الاضحى

سبأها عليه السلام ايام التشريق

(٣) اورد صدره في الوسائل في باب ٢ حديث ٩ وذيله في باب ٣ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم

والمكروه

(٤) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٥) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

وما في رواية كرام: ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا ايام التشريق (١) وبعضها (٢) مقيدة بمن كان بمنى، مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال: أما بالامصار فلا بأس به وأما بمنى فلا (٣) فيجب حمل المحمل على المفصل.

ويمكن الكراهة في الامصار فتخلى على عمومها، ويؤيده (لابأس) وعدم صراحة الأول في التحريم، وما يدل على كراهة الأيام بعد الفطر (٤).

ولا يدل على عدم الكراهة ما في رواية الزهري - بالنسبة الى الأيام بعد الفطر - من عدّ الصيام الذى صاحبه بالخيار.

لعدم الصحة والصراحة وان كانت ظاهرة، وقال في الدروس: وهو يشعر بعدم التأكيد وقد استدل به (٥) المصنف في المنتهى على استحباب المذكورات فيه (من الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار، وهو صوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم البيض، وعرفة، وعاشوراء، والسته بعد الفطر).

و يدل عليها (٦) ايضاً صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت ابا الحسن (عبد الله - خ ل) عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان ام لا؟ فقال: اكره لك ان تصومهما (٧).

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٢) عطف على قوله فده: بعضها مطلقة

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٤) تقدم آناً قوله عليه السلام في صحيحة زياد بن ابى حلال قوله عليه السلام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام

(٥) اى بخبر الزهري عن على بن الحسين عليهما السلام

(٦) اى على كراهة الأيام بعد الفطر

(٧) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

فلا يبعد القول بكراهة هذه الثلاثة الايام للروایتين الصحیحتين،
الأولى (١) في الثلاث، والاخيرة في الاثنيين.
وقال في الدروس: وروى - صحیحاً (٢) كراهة صيام ثلاثة ايام بعد الفطر
بطريقتين، وما رأيت الا طريقاً واحداً (٣).
نعم رواية اخرى - في الثلاثة غير الصحیحة - وهى رواية حريز عنهم
عليهم السلام، قال: اذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعاً الا بعد
ثلاثة يمضين (٤) لوجود على بن الحسن (٥) وهو معلوم، مع عدم صحّة الطريق
اليه (٦)، وهو اعلم.
ولا يبعد عدم كراهة صوم القضاء ونحوه من الواجبات فيها، ويؤيده
المسارعة الى الخيرات، مع الاحتمال (الاجبارخ ل) القوى، للعموم المعلن (٧).
واما تقييد تحريمه على (بمن خ) كان بمنى، لكونه ناسكاً كما في المتن - مع خلو
بعض كتب المصنف عنه - فما رأيت له دليلاً.

(١) يعنى بالأولى صحیحة زياد وبالاخيرة صحیحة عبدالرحمان

(٢) في النسخة التي عندنا من الدروس ليس فيه لفظة (صحیحاً) فراجع

(٣) الظاهر ان المراد طريقاً الكليني، والشيخ فانها مختلفان وكلاهما صحیحان فلاحظ الوسائل باب ٢

وباب ٣ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٥) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد

بن عيسى، عن حريز، عنهم عليهم السلام

(٦) طريق الشيخ اليه كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن على بن الحسن

بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن على بن محمد بن الزبير،

عن على بن الحسن بن فضال

(٧) وهو قوله عليه السلام: وانها ايام اكل وشرب كما تقدم

و يوم الشك من رمضان،
و نذر المعصية،
والصمت والوصال وهو تأخير العشاء الى السحر

وقال في الدروس: والمحذور صوم العيدين و (ايام-خ) التشريق. واطلق،
فكأنه نظر الى العمومات وقد عرفت انه ليس بجيد الا ان يريد التقييد بمنى، نعم لا
شك انه احوط لما سمعت من عموم بعض الأخبار والعبارات.

وكذا ترك صوم الثلاثة بعد الفطر، لما مر.

و قد مرّ تحريم صوم يوم الشك بنية شهر رمضان، ويدل عليه رواية
الزهري (١) حيث عدّه في (من خل) المحرم ولا يبعد كون ذلك مع العمد، والعلم،
وكذا جميع الأيام، فتأمل.

فمعنى قوله: (و يوم الشك من رمضان) تحريم صوم يوم الشك بقصد انه من

رمضان

وكذا صوم نذر المعصية المذكور في رواية الزهري، ومعناه نذره شكراً
لحصول معصيته ولا يبعد تحريم النذر ايضاً مع العمد والعلم، وكذا الصوم ليحصل
له معصية

وكذا صوم الصمت يفهم تحريمه من رواية الزهري، و يؤيد الكلّ التشريع
المحرم على ما يظهر منهم.

وكذا صوم الوصال المذكور تحريمه في رواية الزهري وادعى الاجماع في
المنتهى عليه.

واما حقيقته فهي المفهومة من صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) اورده والقطعات الثلاث التي بعده في الوسائل باب ٤ حديث ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

قال: الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره (١) (فذلك محرم خ).
 و في رواية محمد بن سليمان، عن ابيه، عن ابي عبدالله عليه السلام انه
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل
 يومين متواليين من غير افطار (٢).

قال في المنتهى: هذه مذهب ابن ادريس والجمهور، فيمكن حملها على
 التقية، وارانها ايضاً، اذ لا منافاة، بل الثانية مشتملة على الاولى في الجملة،
 فافهم.

والظاهر عدم النزاع في التحريم مع النية عندهم في الكل، بل مع ادخال
 جزء من الليل معها ايضاً.

وانما تظهر فائدة الخلاف لوقيل بالتحريم من غير نية الافطار، قال في
 المنتهى: لو امسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام، بل بنية الافطار فالاقوى فيه عدم
 التحريم (انتهى).

يمكن ان يقال: ظاهر آية وَأَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٣) يدل على وجوب
 الافطار وتحريم الصوم في الليل مطلقاً بمجرد دخول الليل نوى القطع ام لا فهو مؤيد
 للمعنى الأول، فان الظاهر من اتمامه نقضه بحيث يتحقق، وقدمر انه لم يتحقق
 بالنية، فان نية المفطر ليست بمفطرة على مامر.

ولا يبعد حصول القطع والابطال هنا بنيته، بل مع عدمها ايضاً، لعدم

(١) الوسائل باب ٤ خبر ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه، وقوله: (فذلك محرم) ليس جزء من الحديث

في الكافي والتهديب

(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٣) البقرة-١٨٧

سبق النيّة وحصول شيء حتى لا يرتفع بخلاف نيّة قطعه في النهار، فإن ابطال عبادة منعقدة شرعاً لم يكن آلاً بدليل وقد مرّ البحث فيه.

و يؤيده ايضاً أنّ الصوم لا بد له من نيّة، والجزء الذي في الليل لا نيّة له أصلاً، لاحقيقة، ولا حكماً، فيكفيه أدنى شيء يخرججه عن دخوله في الصوم.

وايضاً الظاهر انه ما اوجب أحد الافطار باؤل الليل الذي هو نهاية الصوم، بل يستحب تأخيرها عن الصلاة كما قالوه، ويدل عليه الخبر (١)، و يؤيده استجابة دعاء الصائم (٢)، فتأخيرها عن جميع التعقيبات والادعية لا يبعد.

فلو كانت الآية (٣) دالة على وجوب الافطار لزم ذلك، وخروجه بالاجماع ونحوه بعيد وان كان محتملاً، فمعنى الآية وجوب الصوم في تمام النهار وعدم جوازه في الليل لا وجوب الافطار وعدم الامساك فيه فتأمل.

وبالجملة الظاهر عدم تحقق التحريم بعدم الافطار ما لم يتحقق وقت السحور سواء نوى الافطار ام لا، للاصل، وعدم ما يدل على التحريم آلاً الآية وقد عرفت معناها وعدم دلالتها.

واما عدم الافطار الى وقت السحور فالظاهر التحريم مع النيّة، وعدمه مع نيّة الافطار أو عدم الصوم.

واما مع عدم نيّة شيء فيمكن التحريم مع ترك الابطال عمداً لظاهر الخبر

(١) لا حظ الوسائل باب ٧ من ابواب آداب الصائم

(٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة، عن عبدالله بن طلحة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اربع لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش، الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حين يرجع، والصائم حين يفطر

(٣) يعني قوله تعالى: ثم أتموا الصيام الى الليل - البقرة ١٨٦

و الواجب في السفر

الصحيح (١) لانه لاشك في انه يصدق على المؤخر افطاره عمداً الى السحر انه جعل عشاءه سحوره وهو مضمون الخبر من غير قيد نيّة وعدمها وقد حكم فيه بالتحريم، وقاله بعض الاصحاب ايضاً وان قال البعض بعدم التحريم.

بل ظاهره التحريم مع نيّة الافطار ايضاً الا انه قد يمكن اخراجه بعدم القول بوجوب الاكل والشرب على الظاهر مع كون الاعمال عندهم بالنيات، فكما يحصل الصوم بها وسائر العبادات فكذا وجوب الافطار وعدم الوصال.

فتامل فان الظاهر هو العموم ولا شك انه أحوط مع عدم ما يصلح معارضاً الا انه مستبعد ولا استبعاد بعد ورود النص الصحيح الظاهر بل الصريح.

والظاهر ان المراد بالسحر ما هو المشهور في العرف، اذ الظاهر عدم نقله، ويمكن تحقيقه في الثلث الأخير من الليل، بل النصف الأخير لتحقيق الاستغفار في السحر الممدوح في القرآن عن الشرع بقوله تعالى: **وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** (٢) في الوتر (٣) وفيه ان وقع في اول وقته على ما يظهر فتامل.

قوله: **«و الواجب في السفر الخ»** الظاهر انه لاخلاف عندنا في تحريم الصوم الواجب على المسافر مع تحقق شرائط القصر المتقدمة في الصلاة فلو صام لم يجز، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع.

والادلة عليه الكتاب (٤) في الجملة، والسنة، والاجماع، وقد تقدم بعض

(١) يعني صحيح الحلبي المتقدم فراجع الوسائل باب ٤ حديث ٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٢) آل عمران - ١٧ وكذا قوله تعالى: **وبالاسحارهم يستغفرون** - الذاريات - ١٨

(٣) عطف على قوله ره: في السحر، والضمير في قوله: (فيه) راجع الى السحر

(٤) وهو قوله تعالى: **ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد**

السنة، وهي كثيرة مثل صحيحة عيص بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر، قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى الى كراع (١) الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسماهم العصاة، وانما يؤخذ بأخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

وحسنة زرارة - لابراهيم - عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة، فقال: هم العصاة الى يوم القيامة، وأنا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا (٣)

ومرفوعة (٤) محمد بن احمد بن يحيى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في سفر اربع ركعات فأنا الى الله منه برئ (٥) وغيرها من الاخبار فلا شك في عدم الاجزاء للنهي الدال على الفساد فيجب القضاء والبدل، للاجماع على وجوب قضاء الصوم الواجب، على تقدير عدم الأداء.

(١) الكراع كغراب (الى ان قال) وكراع الغميم بالغين المعجمة وزان كرم وادبته وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة ثلاثين، ومن عسفاً اليه ثلاثة أميال (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم وباب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الصلاة في

السفر

(٤) والسند هكذا محمد بن احمد بن يحيى، عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام الخ

(٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ٨ من ابواب الصلاة في السفر ونقله في هذا الباب حديثاً مرسلًا من

الفقيه وزاد بعد قوله عليه السلام: بريئ قوله: يعني متعمداً

فروع

الأول يشترط في وجوب الافطار والسفر العلم به وبالشهر، للاجماع - على الظاهر - ولكون التكليف مشروطاً بالعلم، فلو صام جاهلاً صح صومه، ولا قضاء عليه لكونه مأموراً به، والأمر يدل على الاجزاء وعدم القضاء.

ولصحيحة عيص بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه (١).

وصحيحة ليث المرادي، عن ابي عبدالله عليه السلام: اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه (٢).

وحسنة الحلبي - لابراهيم - عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه (٣).

الثاني الظاهر عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره، فلو صام صوماً غير صوم شهر رمضان حصل له ثواب ذلك ولا يقضى ذلك، واجبا كان - مثل النذر المطلق وشبهه على تقدير عدم صحته في السفر وقضاء (٤) واجب أو كفارة أو غيرها - أو ندباً لكون الجهل عذراً، لما مرّ، ولعدم الفرق.

بل تحريم صوم الشهر (٥) كان آكد للتصريح به سفرأ في الآية والاخبار

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) عطف على قوله قده: النذر المطلق يعني مثل قضاء واجب

(٥) يعني شهر رمضان

والاجماع بخلاف غيره ومع ذلك كان الجاهل فيه (١) معذوراً، ففي غيره بالطريق الأولى، ولعموم بعض الأخبار مثل صحيحة العيص (٢) المتقدمة.

الثالث عدم اختصاص التحريم بصوم الشهر، بل بالواجب ايضاً، فان الدليل عام، فلو خصص، فيما بشهر رمضان للتقييد به في بعض الأخبار (٣) والآية (٤)؛ وذلك غير موجب، وإما بالواجب فقط فما ارى له وجهاً ظاهراً، فتأمل. نعم قد استثنى بعض الصيام لدليل وسيجيء.

الرابع عدم الفرق في الصوم سفراً بين كونه بنية ما كان (٥) او بنية غيره (٦) - ندباً او واجباً، بنذر وشبهه - لما مر من عموم الأدلة.

ولان الظاهر من النهي عن صوم الشهر - مثلاً - في الآية والاخبار مطلق وعام من غير تقييد بنية الوجوب ولا بنية الشهر.

ولانه لو صلح هذه الأيام للصوم لكان صومه عن نفس الشهر أولى ولم يجب قضائه وقد دلت الأدلة على خلافه.

فلوصام فيه بنية الغير عالماً لم يقع عن الشهر، ولا عن الغير، ندباً كان او واجباً، ونقل في المنتهى ذلك عن اصحابنا، وعن الشافعي واكثر الفقهاء.

وعن ابى حنيفة أنه يصح عما نواه وان كان واجباً، ونقل التردد عن الشيخ

(١) يعنى الجاهل بجرمة صوم شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب من يصح منه الصوم، عن الحسين بن المختار، عن ابى

عبدالله (ع) قال: لا تخرج في رمضان آلا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزوع يحين حصاده

(٤) البقرة ١٨٧

(٥) يعنى اى صوم كان

(٦) يعنى غير شهر رمضان

في المبسوط بين قول اصحابنا وبين جواز إيقاع صوم الواجب غير الشهر والندب فيه (١) ، وهو بعيد، لمامر.

الخامس معلوم اشتراط القصر فيه بالشرائط التي تقدمت في الصلاة حتى انه لم يفطر الا بعد الوصول الى محلّ الترخّص، فلو افطر أثمّ وعليه القضاء.

ويحتمل عدم الكفارة لمامر وان قال المصنف في القواعد بوجوبها، ومنها (٢) كون السفر سائغاً، قال في المنتهى: وعليه علمائنا اجمع.

و يدل عليه ايضاً ماتقدم خصوصاً رواية عمار (محمد- كا) بن مروان (٣) وقد تقدمت في تحريم صوم النافلة سرفاً.

ورواية ابي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسئلاه عن التقصير، فقال لاحدهما: وجب عليك التقصير لانك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لانك قصدت السلطان (٤) .

واعلم ان المانع هو مطلق المعصية كما مرّ، وهاتان الروايتان خصوصاً الاولى كالصريح فيه حيث قال عليه السلام: (اوفي معصية الله او رسولاً لمن يعصى الله) (٥) .

(١) الاولى نقل عبارة المنتهى بعينها ليتضح الحال قال في ص ٥٥٧: ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير، لأنّ الصوم عندنا في السفر محرّم على ما يأتي، وان نواه عن غير رمضان فرضاً كان او نفلاً لم يصح، وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء، وقال ابو حنيفة يقع عما نواه وان كان واجباً، وقال محمد وابو يوسف: يقع عن رمضان، وتردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز ايقاع الصومين فيه (انتهى)

(٢) يعني من الشرائط

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب صلاة المسافر

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب صلاة المسافر

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب صلاة المسافر، وتمامه: او في طلب عدوّ او شحناء أو سعاية او

الآ النذر المقيّد به

فانها تدلان على المنع من الترخّص بمجرد كونه عاصياً بذلك السفر مطلقاً وان لم يكن القصد هو المعصية، إذ الغالب أن الرسول لمن يعصى الله انما يقصد نفعه بما لا ونحوه لا تلك المعصية، التي أرسلت فيها، وكذا الذي يقصد السلطان.

وبالجملة هذا واضح، وكلام الأصحاب مصرّح به، وقدمرّ تحقيقه.

فالتقييد (١) الذي نجده في كلام الشهيد الثاني، و من تابعه (٢) في ذلك - بكون قصده المعصية، فالتنازلة اذا سافرت وقصدت به التشويز لا تترخّص، وان لم تقصد ذلك تترخّص وان كان سفرها معصية وهي عاصية، وكذا الآبق، لعدم وجود نص في ذلك، مع تسليمهم التصريح بالعموم في كلام الاصحاب، وللزوم عدم الترخّص الآ نادراً - بعيد، وقد مرّ تضعيفه، فتذكر.

واقا الصوم الواجب الذي استثني عن الصوم المحرم سفرأ فهو أربعة

الأول صوم النذر المقيّد بالسفر، قال في المنتهى: وهو مذهب الشيخين

ضرر على قوم من المسلمين

(١) قال في بحث صلاة المسافر من روض الجنان الذي هو شرح الارشاد عند قول المصنّف ره: (فلا يترخّص العاصي): ما هذا لفظه ومنه (يعني من العاصي) العبد المسافر لا جل الآباق، والزوجة الخارجة لاجل الشويز (انتهى موضع الحاجة)

(٢) في حاشية نسخة مخطوطة: هو السيد على الصانع (انتهى) وهو السيد على بن الحسين الصانع الحسيني العاملي الجزيني كان فاضلاً عابداً فقيهاً محدثاً محققاً، من تلامذة الشهيد الثاني وله به خصاصة تامة، يحكى أنّ الشهيد الثاني كان له اعتقاد تام فيه و كان يرجو من فضل الله تعالى ان رزقه الله تعالى ولداً ان يكون مربيه ومعلّمه السيد على بن الصانع فحقّق الله رجائه وتولّى السيد المذكور والسيد على بن ابى الحسن رحمهما الله تربية ابنه الشيخ حسن الى ان كبر، وقرء عليها خصوصاً على ابن الصانع هو والسيد محمد صاحب المدارك اكثر العلوم التي استفاداه من والده الشهيد من معقول ومنقول وفروع واصول وغير ذلك وللسيد ابن الصانع كتاب شرح الشرايع وشرح الارشاد وغير ذلك (الكنى ج ١ ص ٣٢٤)

واتباعها، ولا نعلم لها فيه مخالفاً من علمائنا فوجب المصير اليه (١) .
لعل فيه اشارة الى ضعف دليبه وعدم تحقق الاجماع كيف وقد ذهب البعض الى تحريم الصوم سفراً ندباً فيلزم عدم انعقاد نذره، سواء كان منفرداً او منضمماً الى الحضرة، وقد دلت الاخبار المتقدمة (٢) على النهي عن الصوم في السفر مطلقاً .

ويدل على خصوص النهي عن النذر، ما في رواية كرام - المجهول - : ولا تصم في السفر (٣) ، وقد تقدمت ، وهي عامة تشمل المقيّد بالسفر .
ورواية علي بن ابي حمزة، عن ابي ابراهيم عليه السلام، قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال؟ فقال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر (٤) ،
وهذه تدل على انعقاد النذر في المكان لو قيد به .

والظاهر عدم الاحتياج الى الفضيلة لتقريره عليه السلام القيد (المقيّد - خ) بالكوفة . وتدلل على جواز تركه في البلد الذي نذره فيه وصومه في غيره لعدم اقامة

(١) عبارة المنتهى ص ٥٨٦ هكذا : من نذر صوم يوم معين وشرط في نذر صومه سفراً وحضراً فانه يجب عليه صومه وان كان مسافراً اختاره الشيخان واتباعها لعموم قوله تعالى : يوفون بالنذر وقوله تعالى : والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، ولان الأصل صحّة النذر واذا صح لزم (الى ان قال) : ولا نعلم مخالفاً لها من غير علمائنا فوجب المصير اليه (انتهى)

(٢) راجع الوسائل باب ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من ابواب من يصح منه الصوم، عن كرام قال : قلت لابي عبدالله

عليه السلام : اني جعلت على نفسي أن اصوم حتى يقوم القائم فقال : صم ولا تصم في السفر

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم

الجمال.

ولكن غير صحيح لاحتمال كون علي بن ابى حمزة هو البطائنى الضعيف،
وكون القسم بن محمد الجوهري الواقفى فى الطريق (١) - وفى دلالتة ايضاً تأمل.
وما فى رواية زرارة فى نذرآمة الصوم، وسئل عليه السلام عن صومها سفرأ،
قال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه (٢) - وقد تقدمت.

ومكاتبة القاسم بن ابى القاسم الصيقل قال: كتبت (كتب-يب): يا
سيدي رجل نذر أن يصوم كل جمعة (٣) دائماً مابق فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطرأوأضحى أو أيام التشريق او سفرأ او مرض، هل عليه صوم ذلك او قضائه أو
كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام اليه: قد وضع (الله-يب) عنك الصيام
فى هذه الأيام كلأها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله. (٤)

ولكن هذه مكاتبة مع عدم صحّة الأسناد، ومشملة على تحريم أيام
التشريق، وهو مطلقاً غير ظاهر ووجوب قضاء يوم العيد وهو خلاف الأصول
والاكثر.

نعم نقله فى باب النذر من التهذيب (٥) عن علي بن مهزيار مكاتبة (٦)،
فاذن صحيحة.

(١) وطريقه كما فى الكافى هكذا: عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
القاسم بن محمد، عن علي بن ابى حمزة

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم، والحديث طويل فلا حظ

(٣) كل يوم جمعة - خ لئل - يوم فطرأ او يوم جمعة، الاستبصار

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) ونقلها فى باب النذر من الكافى حديث ١١ فلا حظ

(٦) لا حظ الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب النذر والعهد

وفي بعض النسخ (أويوم جمعة) (١) فيدلّ على تحريمه أيضاً، ولعل الأصحّ عدمه، وكأنّه يريد كل اسبوع (٢)

ولعلّ دليل الشيخين (٣) عموم الوفاء بالنذر وخرج صوم غير المنوتى سفرأً بالاخبار وبقي هذا

ولا يخفى أنّ الاخبار تخرجه ايضاً الاّ أن يقال: انه لم يخرج، بالاجماع. وصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عزوجل عليه صوم يوم مستمى، قال: يصومه ابدأً في السفر والحضر (٤).

وسند هذه في الكافي الى ابراهيم (٥) جيّد، وان لم يكن في التهذيب كذلك الا ان في ابراهيم خلافاً، قيل: أنّه واقفى ثقة.

ودلائها على اعم من مدعى الشيخين (٦)، وكأنّه دليل من قال بصحة مطلق صوم النذر سفرأً كما نقل عن السيد.

(١) يعني في بعض نسخ التهذيب (يوم جمعة) بدل (يوماً من كل جمعة)

(٢) يعني يريد السائل من قوله في السؤال في مكاتبة القاسم بن ابي القاسم: (من كل جمعة) كل اسبوع

(٣) خصوص يوم الجمعة وحاصله يوماً من أيام الاسبوع اى يوم كان

(٤) القائلين باستثناء الصوم المنعوف سفرأً من عموم المنع في السفر

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٦) وسنده كما في الكافي هكذا: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن

ابراهيم بن عبد الحميد، وفي التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح، عن

ابراهيم بن عبد الحميد

(٦) فان مدعاها صحة الصوم في السفر اذا قيد في نذره سفرأً وحضراً، وهذا تدل على صحة الصوم

النذرى في السفر مطلقاً اعم من ان قيده بالسفر ام لا

و عن الشيخ المفيد جواز مطلق الصوم الواجب، و يضعفه صحيحة عمار المتقدمة (١).

ولا يمكن القول بها (٢) لعدم ثبوت عدالة ابراهيم، مع المعارضة بما تقدم، و خلاف الشهرة والعجب من السيد العمل به مع قوله: بعدم قبول خبر الواحد، لعله عمل بعموم أوامر ايفاء النذر والعقود وماتواتر عنده، المانع من ذلك، ولأنه ليس فيها الا منع صوم الشهر لو تم.

وحملها الشيخ على قصده في نذر الصوم سفيراً ايضاً لما مر. ولرواية علي بن مهزيار، قال: كتب بُندار (٣) مولى ادريس: يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت، فان أنالم اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه الآ من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الآ ان تكون نويت ذلك، وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب و يرضى (٤).

والظاهر أنها صحيحة، ولا يضر مجهولية بندار.

وان المكاتب هو الامام عليه السلام لقوله: (فكتب عليه السلام)

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) يعني لا يمكن القول بجواز مطلق الصوم في السفر على ما اختاره المفيد لعدم ثبوت عدالة ابراهيم بن عبد الحميد لما سمعت من كونه رعباً بالوقف مضافاً الى معارضتها بالاخبار المتقدمة الدالة على النهي عن الصوم في السفر وكون هذا القول خلاف المشهور

(٣) بضم الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها الف ودال مهملة لقب جمع من محدثي العامة وغيرهم، وقيل: ان معناه الحافظ، ولعله استعارة، فان بندار في الاصل من يخزن البضائع للغلاء وكان الحافظ خازناً للمطالب المحفوظة لوقت الحاجة والاضطرار (تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ج ١ ص ٢٨٤)

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم وباب ٧ حديث ٤ من ابواب بقية الصوم

و(ياسيدى) اذ لا يتعارف ذلك فى غيره عليه السلام.
وكذا كونها مكاتبة، لانها بعد الصحة مثل المشافهة.
ولكن فيها دلالة على جواز الصوم المندور فى المرض اذ اقتيد به وكون كفارة
النذر، التصديق على سبعة مساكين، وهما خلاف المشهور، بل لا يعلم القائل بهما.
ويمكن جعل الاستثناء عن سفر فقط وان بعد للضرورة وحملها (١) على عدم
القدرة على اكثر من ذلك كما حملها الشيخ، وذلك غير منطبق بما ذكره فى كفارة
النذر، فتأمل.

ويمكن حملها على نية الصوم والخروج الى السفر، ولكنه بعيد.
وبالجمله الخروج عن المشهور بما تقدم مع عدم القائل مشكل، وكذا القول
به بمجرد هذه الأدلة، وقول بعضهم كما قال فى المنتهى.
واعلم ان فيها دلالة على عدم بطلان النذر بتعمد الخلف (٢) كما هو المشهور
بين المتفقهة وينقلون عن الفقهاء (٣) و اشار اليه الشهيد فى القواعد.
وذلك لا يخلو عن بعد، لعدم ابطال عبادة مندورة بواسطة ابطال اخرى،
لان صوم كل يوم عبادة على حده كما مضى اليه الاشارة فى أول كتاب الصوم،
وهو ظاهر، فانه يجب بواسطة النذر صوم كل يوم، فيصير الأمر بصوم كل يوم يوم
كصوم شهر رمضان
فكما لا يبطل ذلك بابطال يوم فكذلك غيره، وهو مصرح فى المتون فى

(١) اى الصدقة على سبعة مساكين

(٢) حيث قال عليه السلام: فيتصدق بقدر كل يوم، فلو بطل بالخلف لقال: فيتصدق عن يوم واحد.

كذا بخطه

(٣) كالشيخ على المحقق الثانى والشيخ زين الدين الشهيد الثانى رحمهما الله - كذا فى حاشية بعض النسخ

مواضع ولا بد من التنبيه فتنبه.

نعم ان كان المنذور بحيث يصدق عليه ان يكون عبادة واحدة، ولا يعد كل جزء منه عبادة على حدة، يبطل بتعمد ابطاله، فلا يلزمه العود، وانما يكون ذلك حراماً فلا بد من التوبة ولا ينبغي امر شخص (١) بذلك كما نقل عن البعض وسيجيء له زيادة.

ويدل عليه ايضاً مكاتبة ابراهيم بن محمد، قال: كتب (٢) رجل الى الفقيه عليه السلام: يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة الليل اصوم (صمتخ) في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك من مخرج وكم تجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه أن كفر إن اراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: يفرق عن كل يوم بمدّ (مدأخ) من طعام كفارة (٣).

ومكاتبة الحسين بن عبيدة، قال: كتبت اليه (يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام): ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه عليه السلام يصوم يوماً مكان (بدل-خ) يوم وتحرير رقبة (٤) فتامل.

ونقل في باب النذر من التهذيب، عن علي بن مهزيار مكاتبة (٥) ايضاً،

-
- (١) يعني لو كان المراد العموم المجموع بحيث كان المجموع عبادة واحدة لما ينبغي أن يأمر عليه السلام هذا الشخص بوجود التصديق عن كل يوم، بل يأمر للمجموع بتصديق واحد فقوله عليه السلام: فتصدق عن كل يوم قرينة ارادة العموم الافرادى وعدم الإنحلال بمجرد مخالفة يوم واحد
- (٢) في الوسائل قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام
- (٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من ابواب الكفارات
- (٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب بقية الصوم الواجب
- (٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب الكفارات، و باب ٧ حديث ١ من ابواب بقية الصوم الواجب

و بدل الهدى
والبدنة للمفوض عمداً قبل غروب شمس عرفة
ومن هو بحكم الحاضر
و الواجب في المرض مع التضرر به

فاذن الخبر صحيح وسيجيىء تحقيق هذه المسألة ان شاء الله.

الثانى صوم ثلاثة ايام بدل دم المتعة، لقوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (١)، وعليه بعض الاخبار (٢) ايضاً وسيجيىء تحقيقه.
الثالث وهو صوم ثمانية عشر يوماً لمن افاض من عرفات عامداً وعالملاً
وعجز عن الفداء وهو البدنة.

الرابع صوم من هو بحكم الحاضر، وهو الذى لم يجز له التقصير، وهو كثير
السفر الذى يجب عليه الاتمام وهو المكارى ونحوه وقدمر تحقيقه والمسافر مع
المعصية بالسفر، وبالجملة من يتم الصلاة فى السفر، وقد مر افراده وتفصيله ودليله.
ومن المحرم ايضاً الصوم الواجب للمريض المتضرر به والمرجع فى التضرر
وهو ظنه الحاصل من التجربة او غيرها.

وقدمر أن المراد بالضرر فى هذا، العرفى الذى لا يتحمل مثله عادة.
وأما الدليل عليه فهو العقل والنقل من الاجماع المفهوم من ظاهر المنتهى من
حيث ما نقل الخلاف فى عدم الاجزاء والنهى الآ عن بعض المخالفين، وظاهر
الآية (٣).

(١) البقرة ١٩٦.

(٢) راجع الوسائل باب ٤٦ من ابواب الذبح من كتاب الحج

(٣) وهى قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر-البقرة-١٨٤

و خبر سماعة، قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض اليه، فان وجد ضعفاً فليفطر، وان وجد قوّة فليصمه، كان المرض ما كان (١).

وحسنة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمذ افطر (٢)

وفى الصحيح، عن بكار بن ابي بكر - كأنه عبدالله الحضرمي - عن (٣) ابي عبدالله عليه السلام، قال: سأله ابي وانا سمع ما حدّ المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال: اذا لم يستطع ان يتسحر (٤).

وفى موثقة عمار بن موسى، عن ابي عبدالله عليه السلام، في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ فقال: اذا صدع صداعاً شديداً واذا حمّ حمى شديدة، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الافطار (٥).

وفى حديث سليمان ابن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عليها في شهر رمضان، فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردي (٦).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حدّ

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) في الكافي: سأله ابي يعنى ابا عبدالله عليه السلام

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٦) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

المرض اذا نقه (١) في الصيام؟ قال: ذلك اليه، هو أعلم بنفسه، اذا قوى فليصم (٢).
 وحسنة عمر بن اذينة، قال: كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام أسأله ما
 حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة (٣)؟ قال:
 بل الانسان على نفسه بصيرة، فقال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه (٤).
 ولعلّه يريد بقوله (يدع صاحبه الصلاة) اى يدع كفيّتها المعتبرة في حال
 الصحّة، مثل القيام ونحوه وهو ظاهر.
 ويؤيده حسنة وليد بن صبيح -الثقة- قال: حمت بالمدينة يوماً في شهر
 رمضان فبعث إلى ابي عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال: افطر وصلّ
 وانت قاعد (٥).

واعلم ان ظاهر الآية (٦) تدل على كون مطلق المرض موجباً للافطار،
 وقيد -بالمريض المضرب بالاجماع المفهوم من المنتهى، والاخبار التي تقدمت فافهم-
 كتقييد السفر بقيوده وتقييد المرض الذي يوجب التيمم.
 ويدل عليه صحيحة ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله
 عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله عزوجل
 تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر احدكم اذا تصدّق

(١) اى صح بعد علته

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) هكذا في النسخ مخطوطة ومطبوعة، ولكن في الفقيه زيادة (من قيام) وفي بعض نسخ الكافي (قائماً)

بدل (من قيام) فعلى هذا لاجابة الى التوجيه المذكور في الشرح

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٦) البقرة- ١٨٤

ولا ينعقد صوم العبد (مطلقاً - خ) تطوعاً بدون اذن مولاه، والولد

بصدقة أن تُردَّ عليه (١) .

ولا يضّر ارسالها لمامر، وهذه تدل على ذم رد الصدقة كالهديّة، والآية ظاهرة في تحريم الصوم فافهم

ويدل عليه ايضاً ظاهر بعض الاخبار (٢)، وكونه مثل صوم المسافر، فلو صام لم يجز و يجب القضاء لعدم الامتثال، ولقوله تعالى: (فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ (٣) آخَرَ) وللنهي المفهوم، الدال على الفساد فافهم.

ولكن في بعض الاخبار ما يدل على عدم وجوب القضاء، وكون الإفطار رخصة.

مثل خبر عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض؟ قال: تمّ صومه ولا يعيد يجزيه (٤) ولكن الخبر غير صحيح الأسناد، (ومع (٥) ذلك مخالف لظاهر ما تقدم)، وعدم وجود القائل به وان كان حمله على مرض لا يتضرره او التقية او غير ذلك .

وايضاً، الظاهر عدم الفرق بين الصيام كلّه، رمضاناً وغيره لعدم الفرق ظاهراً وعدم القائل بالفرق على الظاهر وعموم بعض الاخبار فتامل.

قوله: «ولا ينعقد صوم العبد تطوعاً» (الى قوله): والنافلة في السفر الا أيام الحاجة بالمدينة».

(١) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٣) البقرة ١٨٤

(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب من يصحّ عنه الصوم

(٥) في نسختين مخطوطتين: (مع مخالفته لظاهر ما تقدم)

بدون اذن والده، والزوجة بدون اذن الزوج، والضيف بدون اذن المضيف، والنافلة في السفر
الآ ايام الحاجة بالمدينة

قد مرّ تحقيق القول فيه الآ أنّ ظاهر العبارة يفيد عدم انعقاد النافلة سفيراً فهو مشعر الى ما قلناه من كون المكروه في صوم النافلة سفيراً بمعناه الحقيقي، لا ما ذكره بعض الاصحاب من قلة الثواب.
او يكون حراماً و رجوعاً عن الكراهة، وهو بعيد خصوصاً في الضيف والمضيف.

و ابعد منه تأويله الى عدم انعقاده انعقاداً تاماً، فتامل.
و(الآ) (١) في الاستثناء هو استحباب الثلاثة الايام للحاجة في المدينة المشرفة مع كونه مسافراً.

و لعلّ دليله اجماع الفرقة بعد ما تقدّم من عموم النهى خصوصاً في صحيحة البنزطى قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في المدينة ونحن في سفر، قال: فريضة؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع في الصلاة، فقال: يقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم (٢).

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت أول يوم الاربعاء وتصلّى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة (٣) -وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من

(١) يعنى الآ في قول المصنّف: (الا ايام الحاجة بالمدينة)

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٣) بشير بن عبد المنذر، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، كان من الانصار شهد بدرًا والعقبة الأخيرة وهو

الذي جرى منه في بني قريظة ماجرى فندم فربط نفسه بالأسطوانة فلم يزل كذلك حتى نزلت توبته من السماء،

السماء- وتقعدها يوم الاربعاء، ثم تأتى ليلة الخميس التي يليها ممّا يلي مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ليلتك و يومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتى الاسطوانة التي- تلى مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ومصلاه- يوم الجمعة، فتصلى عندها ليلتك و يومك وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت أن لا تتكلف- بشيء في هذه الأيام الآ ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الحاجة، ولا تنام في ليل ونهار- فافعل فإن ذلك نقل فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة وأثن عليه وصلّى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسل طلبها واتماسها أو لم اشرع، سألتكها او لم اسئلكها، فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حررتى ان تقضى حاجتك ان شاء الله (١)

وقال فى الكافي فى حسنة الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام: اذا دخلت المسجد، فان استطعت أن تقيم ثلاثة ايام الاربعاء، والخميس، والجمعة، فتصلى بين القبر و المنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها فى آخرة او دينا، واليوم الثانى عند اسطوانة التوبة، و يوم الجمعة عند مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام (٢).

وهذه الاسطوانة فى مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يسمّى باسطوانة التوبة ويستحب عندها الصلاة، والدعاء والاعتكاف (الكنى واللقاب للمحدث القمى ج ١ ص ١٤٢) ثم نقل حديثاً طويلاً من تفسير على بن ابراهيم فى قصة بنى قريظة وتوبته ونزول الآية فلا حظ

(١) اورد قطعة منه فى الوسائل فى باب ١٢ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم وتماهه فى باب ١١-

حديث ١ من ابواب المزار من كتاب الحج

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب المزار من كتاب الحج

ويستحب الامساك تاديباً للمسافر اذا قدم بعد افطاره ،
او بعد الزوال

وفي رواية معاوية، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: صم الاربعاء،
والخميس، والجمعة الحديث (١) .

فيمكن حمل ما ورد من النهي فيما تقدم على غير هذه الايام الثلاثة او لغير
الحاجة أو مع عدم علم باقامة الثلاثة كما يشعر به قوله: يقول: (اليوم وغداً) (٢)
للجمع فتأمل، فان الظاهر عدم كراهة صوم هذه الايام فيها اصلاً.

قوله: «ويستحب الإمساك الخ» اشارة إلى استحباب مجرد الامساك
تاديباً وتعظيماً للصوم بحيث لا يصدر منه ظاهراً ما يفسده في مواضع

الاول المسافر اذا حصل له ما يوجب الاتمام بعد أن فعل ما يفسد الصوم
حين عدم تحريمه عليه أو حصل ذلك (٣) بعد الزوال ولم يفسد (٤) .

دليل عدم وجوب الامساك عليه حينئذ واستحبابه، ما قال في المنتهى: أنه
ذهب اليه علمائنا

و هو اجماع، ويؤيده انه انما يجب الصوم أو الإمساك اذا كان الإفساد
حراماً و ليس بمتحقق فيما نحن فيه، لان الافساد في السفر مباح، بل واجب فلا
يمكن الصوم

و كذا بعد الزوال مع عدم الافساد لعدم امكان الصوم لفوات محل التية
على وجه شرعي والتشبه بالصائم في الحضر، الظاهر أنه مطلوب.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب المزار من كتاب الحج

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) اي حصل له ما يوجب الاتمام

(٤) اي ولو لم يأت ما يفسد الصوم

ويدل على الجواز أيضاً في الجملة رواية محمد بن مسلم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أواقعها؟ قال: لا بأس به (١).

كأنه يريد بالعصر أول وقته وهو قريب من الزوال، وإن غيره يثبت، لعدم القائل بالفرق، وترك التفاصيل يدل على العموم سواء افطام لا.

ولا يضر وجود عثمان بن عيسى في الطريق (٢).

وعلى الاستحباب في الجملة يدل عليه صحيحة يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث (٣).

ولا يضر وجود محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان (٤).

ورواية سماعة، قال: سألته، عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس، وقد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٥) ولا يضر ضعف السند (٦).

وكأن فيه إشارة إلى أن الاجتناب عن الواقعة آكد، ولهذا قيل: بمنعها في السفر المبيح للإفطار، وقيل بالجواز مع الكراهة مع وجوب الإفطار، وينبغي

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) وطريقها كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن

عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) وطريقها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس

(٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٦) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

الافطار (١) في السفر بالاكل والشرب، لا بعدم النية فقط، بل ولا بنية الافطار ليظهر الامتثال (٢) و يأمن عن التهمة، ولا يكون مشتبها بالصائمين سفيراً. و ينبغي تعجيله ايضاً لذلك للمسارعة والنية ايضاً ليحصل الثواب مع عدم الشبع والرّى وملاً البطن من الاكل والشرب تعظيماً للشهر. وكذا ترك الواقعة مطلقاً لما مرّ ايضاً، ولما سيحيى ء. واما اذا قدم قبل الزوال وعدم الافساد، فالظاهر وجوب الصوم عليه لامكانه لعدم تحقّق المفسد و عدم فوت محلّ النية. و يدل عليه آية الصوم وأخباره (٣)، و يؤيده عموم منع الحاضر عن الاكل ونحوه في نهار شهر رمضان الا ما استثنى مع عدم كونه منه. و يؤيده رواية ابي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به (٤)، ولا يضرّ ضعف السند والاضمار (٥) ورواية احمد بن محمد، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: يصوم (٦).

(١) وليس في النسخة المطبوعة الحجرية قوله ره: (و ينبغي الافطار)

(٢) ولعلّ المراد بالامتثال امتثال قوله تعالى: فعّدّة من ايام أخر الدال على وجوب الافطار بالاستئذان

(٣) يعنى الاخبار الدالة على وجوب الصوم في الجملة فانها تدل كالأية على وجوبه مطلقاً ما لم يأت

بالمفسد

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن الحسين بن عثمان عن

سماعة عن ابي بصير

(٦) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم

و كذا المريض اذا برء،

ولا يضتركون (عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد) في سندها .
وما في صحيحة يونس بن عبد الرحمان، عن موسى بن جعفر عليهما السلام
في حديث، قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان
يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني اذا كان جنبته من احتلام (١) - لعله من كلام
يونس، ويحتمل الأمام عليه السلام.

الثاني المريض حكمه حكم المسافر لبعض ماتقدم.

واعلم ان كلام الشيخ المفيد يدل على وجوب الإمساك على المسافر
والمريض مطلقا بعد زوال الموجب، فالاحتياط فيه وان كان هو كثيراً ما يعبر عن
المستحب بالوجوب، وعن المكروه بـ(لا يجوز) كالصدق، وانما ظاهر كلامه وجوب
الإمساك اذا علم الدخول في البلد قبل الزوال، فكأنه محمول على الاستحباب ايضاً
لمامر.

ولصحيحة رفاعة بن موسى، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن
الرجل يقدم (يقبل) في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة او
ارتفاع النهار، قال: اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر (٢).

ومثلها ما في صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال:
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتدبه من شهر رمضان، فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة
(بها-خ) فعليه صوم ذلك اليوم، فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

صام (١).

والظاهر ان معنا هما انه مخير في الخارج بين ان يفطر و يوجد ما يفسد الصيام فلا يكون صائماً بعد الدخول، وبين الامساك فيكون صائماً بعده. وان ذلك يكون قبل الوصول الى محلّ الترخص لما ثبت من عدم جواز الافطار بعد التجاوز عنه قبل زوال الشمس، والاحوط عدم ايجاد الناقض مع العلم بالدخول قبله.

وانه يستفاد من هذه المسألة وادلتها عدم الاعتداد بشأن النية كثيراً وان نية الافطار ليست بمفسدة والجنابة كذلك وانها لا تحتاج الى النية في جميع النهار وأنه لا يشترط في صحة الصوم صوم جميع النهار، بل يصح اذا وجد في اكثره وان كان الصوم في بعض أجزاءه مما لا يجوز، بل يجب الافطار في الجملة، لانه كان مسافراً في بعضه مع وجوب الإفطار فيه.

والرواية والفتوى اعم من ان قصد الافطار ام لا وهذه (٢) مؤيدة لوقوع الصيام - واجباً موسعاً كالقضاء والنذر - بعد قصد الافطار فتقييد البعض قول المصنف (٣): (ولونوى الافساد ثم جدّد نية الصوم الخ بما اذا جدّد الخ غير ظاهر الوجه وقدمرت اليه الاشارة فتذكر وتدبر).

وأنه لا فرق بين افراد الصوم في ذلك كعدم الفرق بين المكلفين بل سائر الاعذار الموجبة للافطار كالمذكورة في المتن وغيره

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) يعنى رواية محمد بن مسلم الأخيرة

(٣) يعنى فيما تقدم من عبارته ره في اواخر الخاتمة يعنى الشارح قده ان البعض قد قيد كلام المصنف في قوله: لونوى الافساد يكون المراد لوجدد نية الافساد لا أنها كانت مسبوقه: بالافساد أولاً، فان هذا التقييد في غير

والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء،

والكافر اذا اسلم، والصبي اذا بلغ، والمجنون اذا افاق، والمغمى عليه.

الثالث المرأة اذا طهرت في النهار مطلقا ويدل على عدم صحّة صومها فقد

شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس تمام النهار والاخبار (١) ايضاً.

ويدل على استحباب امساكها بعد الظهر في النهار ما تقدم.

ورواية ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت

صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت، قال: تظفر، قال: وسألته عن امرأة

رأت الطهر اول النهار؟ قال: تصلى وتم صومها وتقضى (٢).

وحملت على الاستحباب، لعدم صحّة السند، ولما تقدم.

والطهر اعم من النفاس والحيض، وما رأيت دليلاً فيها للتفصيل المذكور

في المسافر والمريض، بل لا قائل به هناك

وكذا ما رايت التفصيل (٣) في غيرهما من الكافر والصبي والمجنون والمغمى

عليه، نعم سيجيء عدم وجوب القضاء على بعضهم، وان لا تفصيل فيهم، فيمكن

التشبيه في غير المريض، وفي مطلق الاستحباب وفي الجملة اعتماداً على ما

سيجيء.

و يؤيده تغيير الأسلوب والاكتفاء في قوله: (في الاثناء الخ) فتأمل.

و دليل عدم الوجوب على هؤلاء فقد شرط وجوب الصوم في بعض النهار

من الاسلام والعقل والبلوغ

محلّه لاطلاق صحیحة محمد بن مسلم

(١) راجع الوسائل باب ٥٠ من ابواب الحيض وباب ٢٨ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) يعني التشبيه المستفاد من قول المصنف بين اسلام الكافر قبل الزوال او بعده وكذا ما بعده من

و اعلم انه ينبغي للمريض ان يكتفي في الافطار على قدر ما يرتفع عنه الضرر بالصوم والامساك عنه، فلا يتعدى الى ما لا يضّر امساكه مثل الجماع لثبوت المنع والاقتصار على موضع اليقين، لان المجوّز هو الضرر، ولهذا قيّد المرض في الآية بالمضّر (١).

ويحتمل جواز كل شيء لحصول الرخصة بسبب المرض المضّر، و يؤيده أن وجوب الامساك عن المفطرات انما هو بسبب الصوم و أدلته وقد ارتفع وجوبه عنه وهو ظاهر.

وان الاولى للمسافر ايضاً الاقتصار على ما يصدق عليه الافطار و ما لا يحصل معه الضعف.

وكذا عدم الجماع، لما مرّ، ولصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فان ذلك محرّم عليه (٢)

ولصحيحة ابن سنان - وهو عبدالله لقرائن وقد صرح به في الفقيه - قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إن له في الليل سباحاً طويلاً، قلت: أليس له أن ياكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقشير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث (٣) السفر ولم يرتخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر

(١) يعني قيدت الآية المطلقة - في الاخبار - بالمضّر

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٨ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) في الدعاء: اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته أخذاً من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الرمل

الذي يتعب فيه الماشى و يشقّ عليه يقال: رمل وعث ورملة وعثاء (مجمع البحرين)

رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذ آب من سفره ثم قال: والسنة لا تقاس وأتى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما اشرب كل الرى (١).

ويدل على الجواز صحيحة على بن الحكم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال: لا بأس به (٢) كذا في التهذيب والاستبصار.

وفي الكافي، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي والظاهر أن هذا هو الأصح، لعدم نقل علي بن الحكم هذا الثقة عن الامام عليه السلام كما قال ابن داود، ولهذا ما رأيت في خبر أنه نقل عنه عليه السلام، مع كثرة وقوعه في مثل هذا السند والنقل عنه، ونقله عن الغير.

وعلى التقديرين، الخبر صحيح، لكون عبد الملك أيضاً ثقة، والظاهر أن (علی) (علياً-ظ) هو أيضاً الثقة الواقع في مثل هذا السند كثيراً، ولثبوت نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه (٣) لا عن غيره.

ومثلها رواية سهل - كأنه ابن اليسع الثقة عنه عليه السلام (٤)، ولا يضتر مجهولية ابنه محمد (٥).

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٩ من ابواب من يصح منه الصوم وهكذا في النسخ ولكن لفظها في الوسائل في الموضعين هكذا: سألت أبا الحسن عليه السلام يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به والمظنون انه اختلط عليه قده لفظ رواية اليسع الآتية بهذه الأمر سهل (٣) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن

عبد الملك بن عتبة الهاشمي

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ابيه

وصحيحة عمر بن يزيد -الظاهر انه الثقة ايضاً- قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء؟ قال: نعم (١)

و رواية محمد بن مسلم المتقدمة في جواز الوطى بعد العصر (٢) ، وهذه صريحة في النهار، والظاهر من الأول (٣) ايضاً ذلك، اذ لا يسأل أحد عن الوطى في السفر في الليل.

على أن ترك التفصيل خصوصاً في مثل هذا المقام، دليل العموم، والآ يلزم الاغراء بالجهل والمعصية وعموم ادلة الافطار في السفر من الكتاب (٤) والسنة والاجماع.

ولأن الظاهر أن وجوب الامساك عنه انما استفيد من وجوب الصوم، ومعلوم عدم وجوبه على المسافر، واستثنائه عن أدلة وجوب الصيام.

وتؤيده الشهرة ايضاً بين الاصحاب وعدم التقييد بحال الضرر والتعب في خبرهما، ونقل الاجماع في عدم وجوب الامساك عن غيره في شرح الشرايع.

و يفهم الخلاف في التملّي من الاكل والشرب ايضاً من الدروس (٥).

والاصل ايضاً مع ادلة اباحة وطى الاهل والجمع بينها بجمل ما يدل على

قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر، قال: لا بأس

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) يعني بالاول الخبر الاول وهو خبر عمر بن يزيد

(٤) وهو قوله تعالى: ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر- البقرة ١٨٤

(٥) قال في الدروس: ولا يحرم الجماع على المسافر خلافاً للنهاية وحرمة الحلبي على كل مفطر الا مع

الضرورة، وكذا التملّي من الطعام والشراب، والوجه الكراهية (انتهى)

و الواجب اما مضيق كرمضان، وقضائه ،
و النذر، والاعتكاف .

و اما مخيّر كجزاء الصيد، و كفارة أذى الحلق، و كفارة رمضان،
و اما مرتّب وهو كفارة اليمين،

التحريم على الكراهة

و يؤيده قوله عليه السلام: (انى ما آكل الا القوت وما اشرب كل
الرى) (١) فان الاكل فوق القوت ليس مجرام على ما نقل فيه الاجماع .

فحمل الشيخ في الكتابين اخبار الجواز على حال الضرورة والمشقة الشديدة
او على غير النهار غير الاخيرة، لا يخلو عن بعد، والاحتياط معه
و اعلم ان الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة، مع الاحتمال لعدم ذكر
المرأة

و ايضاً عدم الفرق بين الصيام، مع الاحتمال لعدم ذكر غير شهر رمضان،
و بين الزوجة والأمة

قوله : «والواجب اما مضيق الخ» اشارة الى قسمة الصوم الواجب
باعتبار تعيينه وعدمه، و اراد بالمضيق هنا صوماً لا بدل له اختيارياً ولا يكون بدلاً
عن غيره بقريئة قوله : (واما مخيّر الخ)
ولعله اراد بالنذر ما يعمّ شبهه أو حذفه .

و اراد بالمخيّر ما له بدل اختياري، وبالمرتّب الذى له بدل من غيره بعد
العجز عنه ..

(١) كما في ذيل صحيح ابن سنان المتقدمة ولا حظ الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب من يصح منه

وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدى،
وقضاء رمضان

وقوله: (وقتل الخطاء) عطف على اليمين ليكون التقدير: (وصوم كفارة قتل
الخطأ) وكذا التقدير فيما بعده.
ولو قال: (والقضاء) (١) بغير الضمير لكان اولى ليشمل قضاء النذر و
شبهه، والظاهر أنّ الغرض المثال لا الحصر.

«المطلب الثاني في شرائط الوجوب»

انما يجب على المكلف السليم من التضرر به، الطاهر من الحيض
والنفاس

المطلب الثاني في شرائط الوجوب

قوله : «انما يجب على المكلف السليم الخ» نقل في المنتهى الاجماع على
عدم وجوب الصوم على غير البالغ، والمجنون والاصل، والخبر (١) ايضاً دليل.
والظاهر ان الاغماء كالجنون لعدم العقل الذى هو مدار التكليف،
فما يفهم الوجوب عليه، مع سبق النية كما نقل عن الشيخ المفيد (٢) .

(١) لعل المراد بالخبر هو العام الآتى: (رفع القلم عن الثلاثة) او اخبار (كل ما غلب الله عليه فانه اولى

بالعذر منه) فلا حظ الوسائل باب ٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم ح ٦

(٢) يعنى يفهم من كلام المفيد ره في المتنعة وجوب الصوم على المعفى عليه اذا سبق منه النية لا مطلقاً

والظاهر ان المراد سقوط القضاء عنه بذلك لا كونه مكلفاً به حال الاغماء وأدى واجباً عليه، وبالجملة حكمه حكم المجنون كما قاله في المنتهى .
ثم الظاهر أنّ الحكم في النائم كذلك بمعنى عدم وجوب شيء عليه حين نومه، فليس هو في حال النوم فاعلاً للواجب ومكلفاً به، بل يسقط التكليف عنه بالكلية كما هو ظاهر من العقل والنقل، مثل رفع القلم عن النائم حتى ينتبه (١) نقله في المنتهى، ومصرّح في سقوط الصلاة عنه في الاصول.
وان وجوب القضاء بأمر جديد، لا أنه تابع لوجوب الاداء والآ يلزم سقوط القضاء لسقوط الاداء.

وان الشارع جوّز النوم للصائم رحمة له، وكذا سقوط الصوم عنه وعدم ايجاب القضاء لصدور النية. منه شرع في الصوم ام لا، على (٢) الاحتمال تخفيفاً وتفضيلاً، ورحمة، وليس هنا اسقاط، بل عدم الايجاب رأساً لذلك مؤيداً بقوله صلى الله عليه وآله: (نية المؤمن خير من عمله) (٣)، وان ذلك تعتد.
فما ذكره الشهيد الثاني في شرح الشرايع من كونه مكلفاً دون المغمى عليه والمجنون وبين وطول فيه البحث، غير ظاهر، وما نفهمه، وهو أعلم.
وايضاً الظاهر عدم الخلاف في الوجوب والاجزاء مع زوال المانع عن

فراجع ص ٥٦ من المقنعة

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من ابواب مقدمات العبادات من قول على عليه السلام لعمر بن الخطاب معاتباً له: (اما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)

(٢) قيد لقوله ره: ام لا

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٣ - ١٥ - ١٧ - ٢٢ من ابواب مقدمات العبادات ولكن في حديث ١٧: نية

المؤمن افضل من عمله، وفي حديث ٢٢ نية المؤمن ابلغ من عمله

الكل قبل الفجر

وايضاً، الظاهر الاستحباب بعده فى غير المريض والمسافر مع زوال
عذرهما وعدم الافساد قبل الزوال، سواء افسدوا ام لا، قبل الزوال وبعده.

(ولعل الفرق بين الصبي والمجنون-خ) (١) وبين ما تقدم فى المسافر
والمريض -من الوجوب عليهما (٢) مع زوال المانع قبل الزوال وعدم الافساد،
والاستحباب فيهما (٣) مطلقاً هو انها (٤) غير صالحين للصوم، وليس لهما صلاحية
الصوم الواجب فى جزء من النهار لذاتها، بخلاف المسافر والمريض، فان المانع فيها
خارجى، وفى المجنون عارضى، والاعغاء كذلك، تأمل، والظاهر الفرق.

ويؤيده أن العقل شرط التكليف مطلقاً بحيث لا يجوز للمكلف التكليف

بدونه

و ان السفر والمرض مانعان لوجوب الصوم رحمة و رخصة منه تعالى.

و ان الواجب انما هو الصوم، وهو عبارة عن الامسك فى كل النهار، ومع
فقد جزء منه - والحال انها غير صالحين للتكليف اصلاً بالذات - لا يجب الكل.

والوجوب عليهما (٥) لنص، لا يدل على كون غيرهما كذلك.

و اما الفرق بين الحائض والنفساء، وبين المسافر والمريض فما تقدم من

(١) فى نسختين اخريين اللتين احديهما مخطوطة والاخرى مطبوعة هكذا: (ولعل الفرق بينها فى الصبي

والمجنون الخ) ولا يتحقق ان ما اثبتناه فى الاصل اظهر واصوب

(٢) اى على المسافر والمريض

(٣) يعنى فى الصبي والمجنون

(٤) اى الصبي والمجنون

(٥) اى على المريض والمسافر

فلا يجب الصوم على الصبي، و(لاعلى) المجنون، ولا المغمى عليه وان سبقت (سبق-خ) منه النية،
ولا المريض المتضرربه، ولا الحائض، ولا النفساء.

كون الافطار لهما رخصة ورحمة، ووجوب الصوم عليهما بالشرطين (١)، للتص كما تقدم، بخلاف الاولين، فان افطارهما لفقدان الشرط و وجود النص، فتامل واحتط

فقوله ره: «فلا يجب الصوم (الى قوله) النية» متفرع على اشتراط التكليف نفى للوجوب عليهم مطلقا، سواء وجد الشرط قبل الزوال وقبل الافساد ام لا.

فقوله ره: (فيما سبق): «والحائض والنفساء الخ» (٢) غير جيد، لانه يدل على تساوى حكمهم حكم المسافر والمريض، وقد عرفت أنه ليس كذلك على ما صرح به هنا وسيجىء ايضا.
ففي تلك العبارة (٣) اجمال.

والمراد التشبيه في الاستحباب لا في التفصيل ايضا كما علم من هنا، ومما سيجىء وقد اشرنا هناك

وقوله: «ولا المريض (الى قوله) ويشترط» متفرع على اشتراط السلامة

(١) احدهما كون الحضور والصحة قبل الزوال ثانيها عدم اتيانه بالمفطر حينئذ

(٢) حيث قال: ويستحب للمسافر الإمساك (الى قوله): والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء

فلاحظ الوسائل

(٣) يعنى بها العبارة السابقة من قول المصنف قدّه: وكذا المريض اذا برء، والحائض والنفساء اذا برئتاه

فقول المصنف: وكذا، تشبيه في اصل استحباب الامساك لا في التفصيل بين زوال العذر بالنسبة الى الحائض والنفساء، قبل الزوال او بعده

ويشترط في رمضان، الإقامة فلا يصح صومه سفرأً يجب فيه القصر.
ولو صام عالماً بالقصر (التقصير-خ) لم يجزئه، ولو جهل اجزأه، ولو
قدم قبل الزوال ولم يتناول أتم واجباً واجزأه
وحكم المريض حكمه

والطهارة

و كان الاولى (١) ان يقول: (المقيم) بدل قوله: (ويشترط) وقد عرفت
الاستثناء من عدم الوجوب على المسافر، يريد بالإقامة الموجبة للتمام وعدم السفر
الموجب للقصر كما يشعر به قوله: يجب فيه القصر (التقصير-خ)

قوله: «ولو صام عالماً الخ» قد مرّ دليله وتفصيله في كتاب الصلاة،
وهنا أيضاً في الجملة مع أدلة ما تقدم وما تأخر.

وكون (حكم المريض حكمه) يحتمل أن يكون في قوله: (ولو قدم الخ)
فقط، وذلك أيضاً قدمراً، وفيه (٢) وفي كون الجاهل بوجوب الافطار معذوراً والعالم
غير معذور، وذلك غير بعيد، لما مرّ من احتمال كون الجاهل عذراً خصوصاً في مثل
هذه المسألة التي الظاهر أن مقصود الشارع التخفيف عن المكلف والمصلحة له،
ولهذا قال جمع من العامة: بانه رخصة.

وفي المريض رواية (٣) أيضاً عندنا كما اشرنا اليه، وعدم ظهور الفرق بينهما.
مع انه يفهم من التهذيب كون الجاهل عذراً في اكثر المسائل كما يفهم من

(١) يعني الاولى ان يقول المصنف ره بدل قوله: (ويشترط في رمضان الإقامة): (والمقيم في رمضان)

(٢) يعني ويحتمل ان يكون التشبيه في قول المصنف: ولو قدم الخ وفي قوله: لو صام عالماً بالقصر الخ معاً

(٣) لعله ره يريد بالرواية قوله عليه السلام: وكل من افطر لعلّة في اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر

بالامساك بقيّة يومه تاديباً وليس بفرض فانها متعرضة منطوقاً لاحد شق المسألة منطوقاً والشق الآخر مفهوماً

فراجع الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب يصح منه الصوم

و شرط القضاء، التكليف، والاسلام، فلا يجب قضاء ما فات عن
(من - خ) الصبي والمجنون ،

التتبع كما اشار اليه الشهيد الثاني (١) بحيث يفهم منه كونه معذوراً مطلقاً
قوله : «و شرط القضاء الخ» اشارة الى شرائط وجوب القضاء ولا شك
في شرطية التكليف اى كون الشخص بالغاً عاقلاً وقت الفوت، لا كونه مكلفاً
بالصوم

ودليله الاصل، والنقل، والعقل مؤيد في الجملة.

و كذا اشتراط الاسلام (لان الاسلام يجب ما قبله) (٢)

ويدل عليه الخبر ايضاً، بل الاجماع.

ولعل المراد ان الاسلام عن الكفر الاصلى مسقط للقضاء، لا انه لا يجب
على الكافر حال كفره، فان الظاهر انه مكلف بالفروع كلها الا ان الاسلام
يسقطها، وليس الاسلام عن الارتداد شرطاً، بل يجب عليه قضاء زمان رده بعد
الرجوع ايضاً

و لا فرق بين الفطرية و الملية.

و لعل دليلهم عدم الدليل على السقوط مع عموم ادلة القضاء وعدم ظهور
شمول، مثل الاسلام يجب ما قبله.

(١) في المسالك

(٢) مصباح المسند (للثقة الشيخ قوام القمي الوشوى الامامى دامت افادته) نقلاً عن مسند احمد بن
حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسنداً عن ابى شماس (ولفظ الحديث هكذا) قال: ان عمرو بن العاص قال: لما اتى الله
عزوجل في قلبى الاسلام قال: اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبيدنى فبسط يده الى، فقلت: لا
ابيعك يا رسول الله حتى تغفرلى ما تقدم من ذنبى، قال: فقال لى: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا
عمرو اما علمت ان الهجرة يجب ما قبلها من الذنوب، اما علمت أن الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب وعن
ص ١٩٩ وفيه قال صلى الله عليه وآله وسلم: بايع فان الاسلام يجب ما كان قبله، وان الهجرة يجب ما كان

والمغمى عليه

ولعله نقل الاجماع ايضاً على ذلك، ولهذا قال: (١) (ولا الكافر الاصل)،
ويجب القضاء على المرتد).

قوله: «والمغمى عليه» اي لا يجب عليه القضاء لفقد الشرط وهو
العقل.

ويدل عليه ايضاً صحيحة ايوب بن نوح (الثقة) قال: كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاتته ام لا؟ فكتب
عليه السلام: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (٢).

ومثله مكتوبة على بن محمد القاشاني (٣)، ومثلها صحيحة على بن مهزيار
الا انه قال: سألته (٤) بالضمير، ومعلوم انه الامام عليه السلام.

ويدل عليه قوله عليه السلام: فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم مع
عدم المعارض نعم يدل على قضاء الصلاة بعض الاخبار، وقد مر في بحثها.

ويشعر بالفرق بينها وبين الصوم ما في صحيحة رفاعة (الثقة): يقضيها
كلها لآن امر الصلاة شديد (٥).

قبلها وعن اسد الغابة (ج ٥ ص ٥٤) قال: وروى محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن جده قال: كنت جالساً
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصوره من الجعرانة فاطلع هبار بن الاسود من باب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم (الى ان قال): فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وآله) قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك
حيث هدك الله الى الاسلام، والاسلام يجب ما قبله (انتهى)

(١) يعنى فيما يأتى في عبارة المصنف ره

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم وفيه: فكتب عليه السلام: لا يقضى

الصوم ولم يذكر الصلاة

(٤) الوسائل باب ٢٤ مثل حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة

وان لم تسبق منه النية، ولا الكافر الأصلي
ويجب القضاء على المرتد، والحائض، والنفساء،
والنائم،

قوله : «وان لم يسبق منه النية» اشارة الى قول من يقول بعدم القضاء
ان سبق النية كالنائم لوجوبه عليه، والاجزاء عنه حينئذ
قوله : «ويجب القضاء على المرتد الخ» الظاهر عدم الخلاف في ذلك
كله عند الاصحاب.
ويؤيده في المرتد وجوبه عليه مثلاً حال ارتداده وتركه اختياراً فبقى في
العهد.

وفي الحائض الاخبار (١) خصوصاً الذى بين فيه عدم القياس بالصلاة،
وقدم مراراً.
والفرق ايضاً، اذ التكليف بقضاء الصلاة شاق لتكررها وكثرتها مع
تكرر الحيض في كل شهر كما هو الغالب بخلاف الصوم، فانه في السنة شهر واحد،
وهذا بين.

والنفساء حائض، والإجماع حكم بالاتحاد على الظاهر
والظاهر ان النائم مع عدم سبق النية يقضى لذلك.
واما مع سبق النية فلا يقضى، للاصل، مع عدم ما يدل على القضاء الذى
لا بد له من امر جديد، مع انه نوى وقصد الصوم وما تعمد في تركه وما افسده.
على ان النوم غالباً امر غير اختياري، وقد يكون ضرورياً، مع انه قريب
من المكلف، ولهذا قيل: انه مكلف.

(١) راجع الوسائل باب ٤١ و ٥٠ من ابواب الحيض من كتاب الطهارة وباب ٢٥ من ابواب من يصح

و الساهى .

ولو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم، ولو كان بعده لم يجب .

ولانه حصل الغرض من الصوم وهو الامساك عن المفطرات لله في الجملة، ولهذا قالوا: بوجوب القضاء لولم ينو لفوته عنه بالكلىة، فيبقى في العهدة فيجب القضاء، لعل الكبرى اجماعية (١) فتأمل .

و يؤيده ما ورد أن نوم الصائم عبادة (٢) ، فلو كان النوم مطلقاً موجباً للقضاء ومفسداً لم يكن كذلك، ففهم منه عدم منع الصائم عن النوم شرعاً، فن توهم ذلك ارتكب بعيداً، و يتوهم ذلك من الدروس (٣) ، وليس بمفهوم .
ولعل المراد بالساهى، الذى يفسد الصوم نسياناً، وقد مرّ عدم الفساد به وصحة صومه فلا قضاء .

و يمكن ان يراد به الغافل عنه في تمام النهار بعد نيته ليلاً فيكون مثل النائم، واما لولم ينو اصلاً نسياناً حتى تجاوز محلّه، فيمكن وجوب القضاء عليه، لما قلناه في النائم من الفوت عنه والبقاء في العهدة، مع احتمال العدم، للاصل وعدم (لعدم-خ) ظهور كون ذلك موجباً، مع كون القضاء بأمر جديد، والاحتياط ظاهر .
قوله : «ولو أسلم الكافر الخ» قد مرّ (٤) ذلك كله .

(١) يحتمل ان يكون مراده قده بالكبرى أن كل ما فات عنه يجب قضائه، ويحتمل ان يكون المراد: كل ما يبقى في العهدة يجب قضائه

(٢) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث طويل معروف بالخطبة الشعبانية من ابواب احكام شهر رمضان
(٣) عبارة الدروس ص ٧٥ هكذا: والنائم بحكم الصائم مع سبق النية وانتباهه قبل الزوال وتجديدها، ولو نام أياماً قضى ما لم ينوله، وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للاتمام (انتهى)

(٤) عند قوله قدس سره: الثانى المريض الخ وقوله قده: وما رأيت تفصيلاً في غيرها من الكافر الخ

و يدلّ على عدم الوجوب على الكافر اذا أسلم في أثناء النهار- مع ما مرّ من الأصل وفقد شرط صومه الذي هو انما يكون في تمام النهار وغير ذلك- صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي اسلموا فيه إلا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر (١).

وهذه مؤيّدّة للفرق بين الكفر وعدم العقل والحيض، وبين السفر والمرض بما مرّ فتأمل

والاخبار- على عدم وجوب القضاء على الكافر بعد الاسلام الآ الايام التي اسلم وترك - كثيرة.

والعقل يساعده، والخبر المشهور (الاسلام يَجِبُ ما قبله) (٢) يكفي مع الاتفاق على مضمونه من العمامة والخاصّة على الظاهر.

ولكن خبر الحلبي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل اسلم بعدما دخل في شهر رمضان أيّاماً فقال: يقضى ما فاتته (٣).

يدلّ على وجوب قضاء ما فات منه من صوم الشهر، ولكنه غير صحيح، لوجود القاسم بن محمد - كأنّه الجوهري الواقفي - وابان بن عثمان (٤) وفيه قول.

وحمله الشيخ على ما فاتته لعارض، مرض ونحوه بعد الاسلام أو كان ممن لا

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) تقدم ذكر محله آنفاً عند شرح قول المصنف: وشرط القضاء الخ فراجع

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابان بن عثمان

ولوفاته رمضان او بعضه بمرض و مات في مرضه سقط،
و استحب لوليه القضاء .

يعلم وجوب صوم الشهر عليه .

وهذا يدل على عدم كون الجاهل معذوراً في القضاء .

و يؤيد التأويل (١) بان الفوت انما يقال: اذا كان الشئ فرضاً، ولا
فرض على الكافر بالإتفاق .

و اعترضه العلامة في المنتهى بأن الصوم كان فرضاً على الكافر حال كفره
ايضاً، لما ثبت من تكليف الكافر بالفروع عندنا .

والدخل في تأييد التأويل لا يدفع التأويل، مع انه يمكن ان يراد: الفوت
انما يقال على الفرض الذي يكون صحيحاً او مقدوراً للفاعل مع تلك الحالة (٢) التي
فات فيها، ولا يقال: فات الفرض على الحائض، ويمكن الفرق (٣) .

ولكن مثل هذا النزاع في مثله هين .

ويمكن ان يحمل على الاستحباب ايضاً جمعاً بين الأدلة، على انك قد
عرفت عدم الصحة (٤) فلا يصح الاحتجاج بها خصوصاً بعد ما مضى .

قوله : «ولو فاته رمضان الخ» وجه السقوط ظاهر وهو الاصل وعدم
الدليل، مع أن القضاء لا بد له من دليل، وعدم استقرار الوجوب عليه لعدم القدرة،
والمراد به عدم الوجوب، ويدل عليه الاخبار ايضاً .

و اما دليل استحباب القضاء على الولي فكأنه اجماع، قال في المنتهى: قال

(١) يعني تأويل الشيخ

(٢) والمفروض انه لا يصح منه ولا يكون قادراً على الصوم حال كفره فلا يصدق الفوت

(٣) يعني يمكن الفرق بين الكافر والحائض

(٤) يعني سنداً بوجود الجوهرى وابان بن عثمان

ولو استمر مرضه (الى رمضان - خ) آخر سقط الاوّل،
و كفر عن كل يوم (منه - خ) بمدة.
ولو برء بينهما وترك القضاء تهاوناً قضى الأوّل وكفر،

اصحابنا: انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانه طاعة فعلت عن الميت فوصل
اليه ثوابها.

فيه تأمل، لان فعل طاعته عن الميت خصوصاً مع عدم استحبابها ولا
وجوبها عليه في محلّ الفوت، بل كانت محرمة محتاج الى دليل.

لعلّ له دليلاً على ذلك، اذ المراد فعل الطاعة وجعل ثوابها له، مثل الصلوات
والتصدقات والزيارات، لما ثبت عندهم من وصول ثوابها اليه مطلقاً.

و اما لو استمر المرض حتى اتصل برمضان آخر بحيث ما حصل له زمان
يمكن صوم جميع ما تقدم فوته، سواء امكن له البعض ام لا، وسواء كان فاته الكل
او البعض،

فقالوا: لا قضاء لذلك عند الاصحاب لما مرّ.

ولكن تجب الكفارة ويستحب القضاء، لصحيفة عبدالله بن سنان، عن
ابى عبدالله عليه السلام قال: من افطر شيئاً من رمضان في عذر، ثم ادرك رمضان
آخر وهو مريض فليتصدق، بمدة لكلّ يوم، فاما أنا فإني صمت وتصدقت (١)
وداليتها عليها (٢) واضحة.

ويدل على وجوب الكفارة حسنة محمد بن مسلم و صحيفة زرارة ايضاً و
ستسمعها وغيرهما ايضاً.

و اما اذ برء بمقدار زمان يمكنه الصوم ولم يصم سواء ما صام أصلاً او صام

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى على وجوب الكفارة واستحباب القضاء

وان لم يتهاون قضى لغير كفارة

بعضها وبقى البعض فالمشهور ما ذكره المصنف من وجوب القضاء والكفارة على المتهاون اى غير العازم على القضاء، سواء كان عازماً على عدمه ام لا .
والقضاء فقط على العازم الا انه كان يؤخر لكونه جائزاً له ذلك ثم حصل له مانع من الصوم حيث ما كان متوقفاً مثل المرض .
ويمكن كون السفر الضرورى والنسيان وما يعدّ عذراً لا مقصراً فيه كذلك .
وقيل بوجوب القضاء فقط مطلقاً، وقيل: بالفدية معه مطلقاً .
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار .

ويدل على الأخير صحيحة زرارة وحسنه -لابراهيم- عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثانى، فان كان صح فيما بينها ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول (١) وصحيحة ابى الصباح الكنانى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل. عليه من شهر رمضان طائفة، ثم ادركه شهر رمضان قابل، فقال: (ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه شهر رمضان قابل فإن-يب) عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكيناً، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى يدركه (ادركه-خ) شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح، وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً (٢) .
وهذه عامة فى ذوى الاعذار مطلقاً على الظاهر، فتأمل .

ولعلّ مستند الثانى رواية سعد بن سعد، عن رجل، عن ابى الحسن

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء (١).

والاصل، ولا يخفى ما فيه، لعدم بقاء الاصل بعد الدليل الآ مع عدم العمل بالخبر الواحد كما هو مذهب ابن ادريس، ولهذا نقل عنه القول بالقضاء فقط.

ولضعف الخبر بالارسال وغيره.

ولا شتماله على عدم القضاء وعدم الاثم بالتاخير عن السنة ايضاً من غير عذر، والظاهر انه لا يقول به القائل.

واما دليل المشهور فهو حسنة محمد بن مسلم - لابراهيم - عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: سئلتها عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر، فقالا: ان كان براء ثم توفى قبل ان يدركه (الشهر - ل) (الرمضان - خ) الآخر صام الذي ادركه (وتصدق عن كل يوم بمدة من طعام على كل مسكين - يب) (٢) وعليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدياً على مسكين وليس عليه قضاء (٣)

و رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام، وهو مدي لكل

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٧ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) وتصدق عن الاول لكل يوم مدياً على مسكين - الكافي

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

مسكين، قال: وكذلك ايضاً في كفارة اليمين، وكفارة الظهار مدّاً مدّاً، وان صحّ فيما بين الرمضانين، فانما عليه ان يقضى الصيام، فان تهاون به وقد صحّ فعله الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّاً اذا فرغ من ذلك الرمضان (١).

او هما مقيدان، (٢) ويدلان على وجوبها مع التهاون والتواني (٣) فلا يجب بدونها فيجب حل المطلق المتقدم على المقيد كما هو مقتضى الاصول.

ولكن سند الأخيرة ضعيف (٤) بالقاسم بن محمد - كأنه الجوهرى الواقفى - وبعلى، عن ابى بصير - الظاهر أنه على بن ابى حمزة البطائنى قائد ابى بصير وهو يحيى بن القاسم - وليس هما (٥) بثقة، ومشملة على تأخر الكفارة عن رمضان آخر و ليس بجيد.

وفيه تامل أما (أولاً)، فلعدم صراحة التهاون والتواني (٦) فى عدم العزم على القضاء لاحتمال ان يراد بهما مجرد ترك القضاء للكسل والتأخير كما هو عادة الكثر المكلفين قال فى الصحاح: الهَوْنُ، السكينة والوقار.

و يؤيده قوله تعالى: يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً (٧) وهو عدم الاستعجال والوقار على الظاهر وان كان بمعنى الاستحقار ايضاً لكنه غير مناسب هنا أو اطلق على مجرد التأخير، الاستحقار

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) هكذا فى نسختين احديها مخطوطة والاخرى مطبوعة، ولعل الصواب: (وهما) باسقاط الالف

(٣) الاول فى رواية ابى بصير والثانى فى حسنة محمد بن مسلم المتقدمين

(٤) وسندها كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على، عن ابى بصير

(٥) هكذا فى النسخ، ولكن الظاهر ان الصواب: وليسا هما بثقتين

(٦) الواقفين فى روايتى ابى بصير ومحمد بن مسلم المتقدمين

(٧) الفرقان - ٦٣

وقال فيه ايضاً: الوفي، الضعف والفتور، والكلال، والاعياء وهو ايضاً غير صريح فيما ارادوه، بل ظاهر فيما قلناه. (اما ثانياً) فلأنه لو كان المراد ما قالوه لزم ترك قسم آخر، وهو الترك مع الصحة وعدم التهاون والتواني، مع انه ضروري.

(وثالثاً) عدم حسن المقابلة بين التواني واتصال المرض (١) من حصول براء (رابعاً) أن غاية ما يستفاد منها حكم التواني والتهاون وليس عدمهما المذكوراً فيهما لا بنفى ولا اثبات، فالحكم بذلك بغير دليل.

ولوضم ذلك بالاصل والمفهوم، -فيقال-: ان الاخبار الصحيحة الصريحة مقدمة على المفهوم ورافعة للاصل.

(خامساً) لا منافاة بين الاخبار حتى يحمل المطلق على المقيد، وهي شرط الآ ان يقال: بحجية المفهوم، وكونه أولى من عموم المنطوق، وهو كما ترى، وقد تحقق في محله والاحتياط مع الاخير (٢)، وكذا كثرة الاخبار وصحتها، بل في الحقيقة هما ايضاً دليل الاخير فافهم، ولهذا قرّبه الدروس (٣)، ونقله عن الصدوقين رحمهما الله.

والظاهر كون المسافر مثل المريض في وجوب الكفارة لا سقوط القضاء وان كان السفر واجباً ما لم يكن مسقطاً لاختياره وحينئذٍ يحتمل سقوطه ايضاً.

(١) كما في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة

(٢) اي المذهب الاخير وهو القول بالقضاء والكفارة معاً مطلقاً

(٣) قال في الدروس ص ٨١: واطلق الصدوقان وجوب الفدية (يعني زائداً على القضاء) على من

ادركه رمضان وكان قادراً لم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان تواني ونجس محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب (انتهى)

ولومات بعد استقراره وجب على وليه القضاء .

ويمكن فهمه من رواية الكنانى (١) ، ومما سيجىء من نحو رواية منصور بن حازم (٢)

قوله: « ولومات بعد استقراره وجب على وليه القضاء » هذه المسألة خلاف الاصول فلا بد له من دليل قوى .

والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب فى الجملة، قال فى المنتهى: ولو برىء من مرضه زماناً يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه وليه ذهب اليه علمائنا (انتهى)

والظاهر أن مراده هنا ايضاً ذلك (٣) بقوله: (ولومات بعد استقراره) فيكون المراد أنه فاته المرض كما يدل عليه سوق الكلام وان احتمل ظاهر اللفظ العام العموم فيه وفى السفر وغيره .

والذى يدل عليه صحيحة حفص بن البختري - الثقة - وحسنه، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه، قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ فقال: لا الا الرجال (٤) وهذه تدل على مطلق الفأثت عن الرجل ولو كان عمداً اختياراً .

وان الولي مطلق الذكر الذى هو يأخذ الارث، وفيه اجمال .
وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) فان استقرار الصوم انما يكون اذا تمكن بعد رمضان من القضاء بان يكون بمقدار القضاء متمكناً

منه ولم يقض فيستقر عليه

(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان

الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء؟ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل أن يقضى (١) وظاهرها مخصوص بالمريض الذى كان متمكناً من القضاء. ولا ذكر فيها للولى (الولى-خ) وغيره فلا يبعد الوجوب من ماله سواء أوصى ام لا فيكون من الاصل. فافهم فانه يشكل مع الطفل والنزاع، وانه خلاف ظاهر بعض الاصحاب.

ويمكن كونها (٢) عامة في الرجل والمرثة، فافهم، وهو الاحوط والاولى فتامل.

وصحيحة محمد بن الحسن - اظنه محمد بن الحسن الصفار وقد صرح به في المنتهى - قال: كتبت الى الاخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام، احد الوليين، وخمسة أيام، الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله (٣)

قال ابن بابويه في الفقيه: هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام (انتهى) - بعد نقله هذا الخبر عن محمد بن الحسن الصفار -

وقال ايضاً: فان لم يكن له ولي من الرجال يقضى عنه وليه من النساء،

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) فان قوله عليه السلام: ولكن يقضى عن الذى الخ غير متعرض للقاضى وانه من هو؟ فيشمل كليهما -

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

وقد روى عن الصادق عليه السلام، قال: اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله (١).

وهذا الكلام يدل على ايجابه القضاء على الولي من النساء بعد عدم الرجال، والرواية تدل على تسوية الحكم بالقضاء بين الرجال والنساء، فتأمل. ودلالة رواية الحسن (٢) عامة مثل الأولى في كل قضاء الشهر، وكل ولي الا انه يقدم الاكبر وعدم الاجزاء عن غير الولي الاكبر، فلا يصح التبرع عن الولي من الوارث وغيره، ولا الاستيجار وغيره ولا وجوب على غيره. ومشملة على التابع ايضاً، لعل الاستحباب.

ورواية حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، الا الرجال (٣). وهذه ايضاً عامة في كل ما فات من صوم شهر رمضان، والولي الا أنه نفي كونه امرأة ولكن سندها ضعيف، ومع ذلك مرسل.

ورواية ابي مريم الأنصاري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صام (مرض-يبخل) الرجل شهر رمضان (كذا في التهذيب والاستبصار) (٤) والظاهر (شيئاً من شهر رمضان) كما في (الكافي والفقيه) فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) هكذا في النسخ والصواب محمد بن الحسن يريد قده: ان مثل رواية حفص المتقدمة عامة مثل عمومية الرواية الاولى في قضاء كل الشهر وكل ولي

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) في النسخة التي رأيناها في الاستبصار هو كما في الكافي والفقيه راجع الاستبصار باب حكم من

عليه شيء (١) ، وان صحَّ ثم مرض حتى يموت (ثم مات-خ) وكان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمَدَّة، فان لم يكن له مال تصدَّق عنه وليه (٢) .
وفي الكافي والفقيه مثلها، عن ابي مريم الانصارى إلا انه قال: فان لم يكن له مال صام عنه وليه .

وهذه تدل على تقديم التصدق من ما له على صوم الوليِّ وتصدَّقه عنه ايضاً مع الاطلاق في الولي، وتخصيصه بالقضاء والتصدق عنه من ماله اذا لم يكن له مال .

مع عدم صحة السند في الكافي، ويحتمل الصحَّة في التهذيب والاستبصار، لان الظاهر أنَّ ابا مريم هو عبدالغفار الثقة .

وكذا في الفقيه على تقدير توثيق ابان بن عثمان وابي مريم الانصارى (٣) وما في رواية عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان، قال: ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم (ولم-خ) يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه، لانه قد صحَّ فلم يقض ووجب عليه (٤)

فعلم من هذه وغيرها وجوب القضاء عن الميت مع استقراره عليه اذا مات

(١) في الفقيه فليس عليه قضاء

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) فان سند الحديث كما في الفقيه هكذا: روى ابان بن عثمان، عن ابي مريم الأنصارى عن ابي

عبدالله عليه السلام - وطريق الصدوق الى ابان بن عثمان صحيح كما في المشيخة

(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٣ من ابواب احكام شهر رمضان

في المرض، وكذا في الحيض والنفاس لما سيأتي.

واما اذا مات في السفر فيقضى عنه مطلقاً (١).

ويدل على ذلك أخبار، مثل رواية منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه (٢).

ورواية محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمشت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: اما الطمث والمرض فلا، واما السفر فنعمة (٣).

وهذه سندها جيد وان كان فيها (فيه-ط) على بن اسباط (٤) وفيه قول إلا انه مقبول مع انها صحيحة في الفقيه على ما اظن فانه رواها على بن الحكم -الثقة- واليه صحيح كما يظهر من الفهرست وغيره، عن ابي حمزة، وهو ثابت بن دينار -الثقة- عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة الخبز (٥).

ورواية الوشاء - كانه الحسن بن علي وهو حسن مصرح في الكافي والاستبصار. والتهذيب- عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا

(١) اي مع الاستقرار وعدمه

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن علاء، عن محمد

بن مسلم

(٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان ورواه في الكافي ايضاً عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابي حمزة

مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني (١) وهذه تدل على قضاء غير صوم شهر رمضان ايضاً وجواز التصديق بل (وعلى-خ) وجوبه بدل الصوم. ولكن السند ضعيف بعدة عن سهل بن زياد. ومع عدم ظهور من يجب عليه الصوم والتصدق، كأنه الولي وحذف للظهور.

واعلم ان هنا ابجائاً (الاول) المقضى عنه، والظاهر ممّا سبق انه المكلف الذى أوجب عليه القضاء الآ المسافر فانه يجب القضاء عنه (٢) وان لم يجب عليه كما سيأتى ولم يقض ومات سواء كان رجلاً او امرأة، أباً او أمّاً أو غيرهما، لصدق ما فى الرواية على الغير ايضاً، لعدم الفرق، وكون عادة الشارع بيان حكم الرجل وإحالة المرأة عليه.

ويشعر بالتغليب لفظة (الذى) فى الصحيحة المتقدمة (٣) وان كان السؤال عن الرجل ورواية محمد (٤) الأخيرة ايضاً، وهى صحيحة وصریحة فى وجوب القضاء عن المرأة التى ماتت فى السفر.

فتخصيص بعض الاصحاب الحكم بالرجل للأصل وذكر (الرجل) فى الروايات والاختصار على موضع المتفق محلّ التأمل، وكذا تخصيصهم بالأب، وهذا ابعد.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى بمجرد ادراك شهر رمضان حياً

(٣) يعنى رواية محمد بن مسلم المتقدمة التى هى صحيحة الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب احكام

شهر رمضان

(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(الثاني) المقضى، الظاهر انه مطلق الصلاة والصوم اللذين يجب قضائهما، سواء كانت الصلاة اليومية وغيرها، وصوم شهر رمضان وغيره، فاتتا اختياراً ام لا، سفرأ ام حضراً، لعموم صحيحة حفص (١).

وان مات سفرأ لا يشترط القدرة على قضائه بان رجع واقام ثم فاته الصوم بخلاف المرض والحيض والنفاس لما مرّ في الخبر الصحيح (٢).

ويمكن ان يكون السر (٣) أن السفر يحصل باختيار المكلف وان كان واجباً بخلافها (٤) وان القدرة فيها مسلوبة دونه (٥)

وان المسافر قادر على الاداء والقضاء سفرأ من غير حصول ضرر بان ينوى الإقامة بخلافها ومنه علم الفرق بين المسافر والمريض لو استمرّ كل منهما الى رمضان الآخر، فيمكن وجوب القضاء على المكلف نفسه لقطع السفر المتصل ان لم يكن واجباً والآ فبعد الانقطاع بالطريق الاولى حيث وجب على الغير.

و يؤيده انه لو لم يكن كذلك لزم تجويز اسقاط الصوم بالكلية عنه بان يكون مسافراً دائماً بحيث لا يقضى الشهر كله أصلاً.

والكفارة مع تخلل الحضر الذى يمكن القضاء فيه بالطريق الاولى حيث وجبت على المريض، ويشعر به ما في رواية الكنانى (٦).

فلا يبعد ايجاب قطع السفر الغير الضرورى مع ضيق وقت القضاء، ومع

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان حيث قال: واما السفر فنعم

(٣) يعنى سرالفرق بين السفر وغيره من المرض والحيض والنفاس

(٤) يعنى بخلاف المرض والحيض والنفاس

(٥) يعنى دون السفر

(٦) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

وهو اكبر اولاده الذكور.

عدم فعله، لزوم كفارة التأخير ايضاً، فتأمل.

(الثالث) القاضى، فالمشهور بين المتأخرين انه اكبر اولاده الذكور بمعنى ان لا يكون ذكر اكبر منه فى الاولاد.

وظاهرهم انه الولد الاول، لا ولد الولد، وما رأيت ما يدل عليه أصلاً، وهم اعلم، وقد سمعت ما فى الادلة من ذكر الولي.

والظاهر انه الوارث او الذى له التصرف واولى الناس بميراثه، مع خلق البعض عنها، بل (يقضى) (١) فع انحصار الوارث فى غير الولد ولو كان المولى وضامن الجريرة والامام عليه السلام على الاحتمال، ظاهر الاخبار يقتضى الوجوب عليه.

ويمكن اخراج من لا يرث من الاقارب، مثل العبد (٢) والقاتل، مع احتمال العموم، لصدق الوارث عرفاً، سواء حاز ارثاً ام لا، لان الظاهر من (الاولى بالميراث) على تقدير الفرض فلا يحتاج الى الفعلية كما قيل ذلك فى احكام الميت مع احتمال التوقف على ذلك.

ومع تعدده يمكن تقديم الاكثر نصيباً، وتقديم من قدم فى احكامه، والاسن، والاشتراك فيه فيوزع، وكون الكسر كفاثياً كما قيل فى الولدَيْن الكبيرين اللدَيْن وُلدا من امين فى زمان واحد.

وظاهر بعض الاخبار هو الاول الا ان صحيحة محمد بن الحسن (٣)

(١) يعنى فى بعض الاخبار ذكر الولي وفى بعضها ذكر (الاولى بميراثه) وفى بعضها لم يذكر واحداً منها

بل عبر لقوله (ع): (يقضى) (يقضى) للمقتضى للاطلاق

(٢) يعنى ولد العبد والقاتل

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

تقتضى الأسنّ، ومع التساوى التوزيع الذى مضى .
ومع فرض كون الصغير بالغاً دون الكبير (١) يحتمل الوجوب على الاول،
وظاهر الخبر هو الثانى .

والظاهر اشتراط الذكورة للنفي الصريح فى الخبر الصحيح (٢) مع كونها
أولى الناس بالميراث ويحتمل سقوطه عن الذكر ايضاً .
وظاهره مع عدم الذكر ايضاً فيسقط القضاء عنها .
ويحتمل التصديق واخراج الصوم من اصل ماله لو كان كما سيجىء .
وايضاً الظاهر عدم اشتراط وجود شرائط التكليف ورفع موانعه ايضاً من
القاضى ،

فيجب على أولى الناس به بعد اتصافه بالشرائط كالبلوغ .
مع احتمال العدم (٣) للاصل وحمل الاخبار على الفعل بعد الموت بلا
فصل .

ثم ان الظاهر أنّ هذا الوجوب ترتيبى بين التصديق من مال الميت ثم
الصوم ويحتمل التخيير بينهما، وتعيين الصوم كما هو مذهب اكثر المتأخرين،
واما الصلاة فمتعينة

و الاول (٤) منسوب الى المرتضى، قال فى الدروس: وقال المرتضى:

(١) وهذا يتصور فى البلوغ بالاحتلام والانتبات

(٢) وهو صحيح حفص فراجع الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان ففيه: يقضى

عنه اولى الناس بميراثه، قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ فقال: لا الا الرجال

(٣) اى عدم لزوم وجود الشرائط ولازمه عدم الوجوب على غير البالغ ولو بعد بلوغه لعدم فعلية بلوغه

حين الموت

(٤) يعنى الترتيب

يتصدق عنه، فان لم يكن له مال صام وليه (انتهى).
والظاهر التصديق بمدّ على مستحق الزكاة عن كل يوم، لما فهم من صورة
عدم القضاء من الاخبار وصرح به في الدروس، وهو ظاهر.
ودليله (١) صحيحة ابي مريم المتقدمة: (فان لم يكن له مال صام عنه
وليه).

ويحتمل تأخير الصوم عن التصديق من ماله ايضاً، لما في هذه الرواية في
طريق التهذيب والاستبصار: (فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه).
والتخيير بينها فيكون - بعد عدم ماله - مخيراً بين التصديق من ماله (٢)
والصوم للجمع بين ماروى في التهذيب والاستبصار، وبين ما في الكافي والفقيه،
وما في الاخبار الدالة على القضاء ويحتمل التخيير بين القضاء والتصديق مطلقاً إما
من ماله لو كان، والآفن مال نفسه للجمع بين الاخبار، فان الاخبار الكثيرة
واردة في القضاء ويبعد تقييد الكلّ بعدم التصديق اصلاً بخبر واحد (٣) مع
اختلاف في متنه، وامكان المناقشة في صحّة سنده، وامكان حمله على جواز التصديق
واستجابته.

وانه على تقدير العجز يتعين الصوم.

والتخيير موافق للمشهور ايضاً في الجملة بان عمل بالقضاء، فانه يخرج عن
العهدّة على المشهور ايضاً.

(١) يعنى دليل مذهب المرتضى الذى هو الترتيب

(٢) حاصل كلامه قده انه يجمع بين خبرى ابي مريم فان ما في الكافي: فان لم يكن له مال صام عنه
وليه وما في التهذيب: فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه فيجمع بينها بالتخيير ويلاحظ هذا الجمع مع اخبار
القضاء فتصير اخبار القضاء مقيدة بعدم وجود المال للميت

(٣) وهو خبر ابي مريم المذكور آنفاً

ولكن القائل غير ظاهر الآ انه قال (١) : لو تصدق الولي بدلاً عن الصوم من مال الميت او من ما له لم يجز و يظهر من كلام الشيخ التخيير (انتهى).
 والترتيب مذهب السيد وهو غير بعيد، ولا قصور في الاختلاف (٢).
 والمناقشة (٣) ضعيفة، واصل البرائة مؤيد في الجملة، وبعض الاخبار (٤)
 والآيات، مثل وَأَنْ كَيْسَ لِلْإِنْسَانِ الْآ مَا سَعَى (٥).
 وان دليل التعيين هو الاخبار الأول، ويلزم حذف خبر ابى مريم (٦) ونحوه فتأمل.

والظاهر أنّ التصدق من أصل ماله لا من الثلث لظاهر الرواية.
 وان ظاهر رواية محمد بن الحسن (٧) هو التعيين على الولي بحيث لا يجوز
 لغيره قريباً كان أو بعيداً بالاذن وعدمه، باجرة وعدمها.
 وكذا ظاهر اكثر الاخبار حيث أوجب على الولي.
 وسقوط الواجب عنه يحتاج الى دليل، وليس بواضح، والاصل عدمه.
 فتقريب الدروس (٨) اجزاء الاستيجار مع عجز الولي وقدرته واحتمال

(١) يعنى قال في الدروس

(٢) يعنى في اختلاف متن خبر ابى مريم المنقول في التهذيب والاستبصار مع المنقول في الكافي والفقيه

(٣) يعنى المناقشة المذكورة في السند بقوله قده: وامكان المناقشة في صحة سنده

(٤) وهو خبر ابى مريم الدال على الترتيب ولو باختلاف الكتب الاربعة - بين التصديق ان كان له مال

والصوم ان لم يكن له مال

(٥) النجم-٣٩

(٦) تقدم ذكر محله آنفاً

(٧) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٨) قال في الدروس: فروع خمسة، الاول لو استأجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز، ولو

تبرع الغير بفعله احتمل ذلك (انتهى)

اجزاء التبرع محلّ التأمل.

نعم ظاهر بعض الاخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم: (يقضى عن الذى يبرء ثم يموت) (١) من دون قيد الولى، والأولى، يشعر بذلك (٢).

بل يحتمل جواز القضاء بما له بحيث يستأجر من اصل ما له ولو كان له الولى ولو لم يكن الوارث قابلاً لذلك يفعل ذلك، الحاكم او من بيده ما له او بعض العدول على تقدير تعذره مع التأمل.

والظاهر تقييد هذه الصحيحة (٣) بما قيّد به غيرها أو بعدم الولى.

مع انه حينئذ يمكن السقوط لعدم الفاعل والقابل.

والقضاء (٤) بالاستيجار ونحوه لعموم هذه الصحيحة.

والكفارة اى التصدق بمذّب لوجودها فى بعض الاخبار وفى بعض الصور والقضاء مع عدم الولى اصلاً غير بعيد لوجود التكليف به فى هذه الصحيحة (٥)، والاصل عدم تقييدها بوجود الولى.

فينبغى جواز القضاء من صلب ماله للحاكم، ولمن له تصرف فى ماله، بل لكلّ من يقدر عليه مع الوثوق.

مع احتمال عدم حملها على وجوبه على الولى كسائرهما فيسقط بالأصل

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) حاصل كلامه قده: انه استظهر أولاً من صحيحة محمد بن مسلم جواز الاستيجار ثم عدل، وقال:

والأولى ان يقال: انها مشعرة بذلك لا ظاهرة

(٣) يعنى صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على قوله (ع): (يقضى عن الذى يبرء)

(٤) الظاهر انه عطف على السقوط فى قوله: ويمكن السقوط يعنى يمكن القضاء الخ وكذا قوله قده:

والكفارة

(٥) يعنى صحيحة محمد بن مسلم

ولو تعددوا قضاوا بالتقسيت و ان اتحد الزمان

وغيره قال في الدروس ص ٨١: ومع عدم الولى يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمدّ (انتهى) والعلّة غير ظاهرة الا ما اشرنا اليه (١).

ثم قال ص ٨١: وقال الحلبي: ومع عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج (انتهى) ودليله غير ظاهر غير ما ذكر مع عدم بيان من له ذلك، ولا يبعد ما قلنا هذا مع عدم الولى مطلقا

قال في الدروس: ثم الولى عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد: لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور، فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدمات والاخبار والمختار (انتهى)

وانت قد عرفت خلاصة الاخبار، وانه ليس فيها اسم للولد، بل تقديم اكبر وليه في توقيع محمد بن الحسن (٢) فقد يكون ذلك اباً.

وان النساء نفى الحكم عنهن بخصوصهن في الاخبار مثل صحيحة حفص (٣) مع حصر الادلة فيهن وهو اعلم بالاخبار وكلام القدمات والمختار. وقال في الفقيه: فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليّه من النساء (٤)

قوله: «ولو تعددوا الخ» قد اشرنا الى تعددهم وجواز صوم الكلّ في يوم واحد كما هو المشهور في الصوم عن الميت بالاستيجار وغيره.

قيل: بناء على عدم وجوب الترتيب في الصوم فيجوز وقوع ايام كثيرة في

(١) من الاطلاق المفهوم من قوله عليه السلام: (يقضى عن الذى يره) من غير تقييد بالقاضى الخاص

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) لعلّ غرضه قدس سرّه من نقل هذا الكلام ان الصدوق كان من القدمات وكان قبل الشيخين وقد

افتى بقيام النساء مقام الرجال وكأنه تأييد لما نسبته في الدروس الى القدمات- والله العالم

ويوم الكسر واجب على الكفاية. ولوتبترع احد سقط

يوم واحد بخلاف الصلاة، فانه يجب في قضائها الترتيب فلا يجوز ايقاع صلاتين منها في زمان واحد كتقديم المتأخرة.

وفيه تامل اذ قد قيل: بوجوب الترتيب في قضاء الصوم وان نفاه في الدروس على انهم ادعوا الاجماع في صوم الكفارة على ذلك. وأنه قد يكون المانع أن الواجب على الميت كان صوم ثلاثين يوماً فكيف يبرء بالصوم في يوم واحد، وقد يكون للزمان دخلاً من جهة الشرافة، والطول، والقصر كما قيل مثله في كفارة ثلاثين مسكيناً.

ولكن الجواز مقتضى الاصل، والسهولة في الشرع، ومطلوبية المسارعة الى الخيرات خصوصاً في الوصية وعدم ثبوت وجوب الترتيب ولو في الكفارات لعدم ثبوت الاجماع مع الاصل القوي، وعدم ثبوت ثلاثين يوماً، لان الواجب هو ما كان يفعلته الميت، وليس الزمان جزءاً ولا شك انه ليس عليه الا صوم ثلاثين يوماً مثلاً كصلاة يوم او سنة.

ولا شك أنه يجوز فعلها في ساعة واحدة لو كان مقدوراً فيجوز فعله ايضاً في

زمان يسعه ويسوغ

وانما كان على الميت ان يقضى في ثلاثين يوماً لعدم امكان غير ذلك، لا لأنه يجب الايقاع فيه كالاداء كالصلوات الخمس فانها يجب ادائها في أوقات مخصوصة كل يوم خمسة فقط، وفي القضاء بحسب القدرة.

ويؤيده عدم تعيين الوقت للقضاء، لان القضاء مأخوذ فيه الخروج عن

الوقت وعدم توقيته بعد ان كان موقتاً، مع أن الاحتياط لو امكن حسن

قوله: «ويوم الكسر واجب على الكفاية الخ» لوجود الوجوب،

ولا ترجيح فيكون كفايئاً مع احتمال القرعة.

ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتتصدق عن كل يوم بمذمّن تركته،

ولعلّ الأوّل أظهر لصدق الوليّ والأولى بالارث على كلّ واحد فيجب عليه، لما دلّت عليه الاخبار (١)

فلو فعل أئى واحد تبرء ذمته وذمة الآخر لحصول الواجب وعدم بقائه حتى يفعله هو وغيره، ولا اثم على الآخر كما في سائر الواجبات الكفائية.

وهذا معنى قوله: (ولو تبرّع احد سقط) اى احد الاولياء لا الاجنبى لعدم تكليفه به والاصل عدم سقوط تكليف الولى بفعل غيره. كما لا يسقط سائر واجبات المكلف بفعل الآخر الا في مواضع مخصوصة كقضاء الدين وردّ السلام على ما قيل.

وهو غير ظاهر الا ان يكون الرادّ ممن سلّم عليه فيدخل تحت التكليف.

مع الاحتمال (٢) لان الغرض فعل ما في ذمة الغير.

وقد يمنع ذلك (٣) ، ويدل عليه توقيع محمد المتقدم (٤) فتامل

قوله: «ولو كان الاكبر الخ» كون عدم الوجوب على الانثى ظاهراً، وقد مرّ دليله.

واما التصديق بغير ظاهر دليله كما اشرنا اليه الا ان يراد الاستحباب تشبيهاً ببعض صور التصديق مثل ان مات قبل الاستقرار على ما قيل، خروجاً عن الخلاف وان تخلل الصحة ووجوده في بعض الروايات (٥) وان لم يكن في صورة عدم

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ - ٦ - ٧ - ١١ - ٣١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) اى احتمال سقوط الواجب بفعل الاجنبى من دون اذن الولى

(٣) اى يمنع كون الغرض فعل ما في ذمة الميت

(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٥) وهو خبر ابى مريم على نقل التهذيب وبعض نسخ الاستبصار كما تقدّم

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من تركه الميت عن آخر.

الولي، وبالجملة ما اعرف وجهه، وهو اعرف قوله: «ولو كان عليه شهران الخ» دليله خبر الحسن بن علي الوشاء المتقدم (١) مع بيان ضعف السند. وينبغي كون التصديق من الشهر الأول والصوم عن الثاني كما هو ظاهر الخبر (٢). وأن التصديق هو مدة من طعام عن كل يوم، وظاهر الخبر وجوب ذلك، ويحتمل التخيير. وظاهر الأدلة المتقدمة تعيين الصوم في الصوم المعين مع ضعف هذه الرواية.

قال في الدروس ص ٨٢: ووجب ابن ادريس قضائهما الآ ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل لضعف الرواية والأول ظاهر المذهب (انتهى). وكلام ابن ادريس جيد، ولكن استثنائه غير ظاهر، اذا لتخيير في الكل لا يستلزم التخيير في الاجزاء و كأنه حمل عليه الرواية (٣). وكون الأول ايضاً ظاهر المذهب غير ظاهر فتأمل في مسألة وجوب القضاء عن الميت على الولي، فانها من المشكلات، وما فهمناها كما ذكرها الاصحاب، بل قد ذكرت الروايات والاحتمالات لعدم القدرة على الخروج عن المشهورات والعجز

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعني خبر الحسن بن علي الوشاء

(٣) يعني حمل رواية الحسن بن علي الوشاء على فرض كون الشهرين المتتابعين اللتين عليه من الكفارة

ويستحب تتابع القضاء.

عن التقليدات.

قوله : «ويستحب تتابع القضاء» دليله حسنة عبدالله سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاءه متتابعاً افضل، وان قضاؤه متفرقاً فحسن ولا بأس (١)-وهى صحيحة في التهذيب.

وحسنة الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه في اى شهر شاء اياماً متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيام، فان فرق فحسن، وان تابع فحسن (٢).

وهذه صحيحة في الفقيه والتهذيب ايضاً مع زيادة قوله: قال: قلت: ارأيت ان بقى عليه شىء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذى الحجة؟ قال: نعم (٣).

وفي مثلها دلالة ما على اباحة صوم ايام التشريق وعدم فورىة القضاء في الجملة فتأمل، ومحمولة على الفضيلة لما تقدم، ولما في آخرها وغير ذلك.

من مثل ما في رواية سليمان بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام، قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، وانما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهر، وكفارة الدم، وكفارة اليمين (٤) ورواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وأقطعه، قال! اقضه في ذى الحجة، واقطعه ان شئت. (٥) وهذه صحيحة في الفقيه.

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ٨ من ابواب احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

و يدل على عدم جوازه في السفر مأمراً.

وخبر عقبه بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم، قال: اذارجع فليصمه (فليقضه-خ ل) (١).

(فا) ورد في التفريق بين يومين وخمسة ايام، وانه ليس له أن يصوم اكثر من ستة ايام في رواية عمار الساباطى (٢)، (حملة) الشيخ على الجواز مع عدم صحة السند ومنافاته للأكثر والاصح ومنع المسارعة (٣) الى الخيرات المرغوبة في الكتاب والسنة. وكذا حمل ما روى في المنع عن قضائه في ذى الحجة على قضائه سفراً بقرينة ما تقدم في خبر عقبه

مع عدم صحة السند و المعارضة بما تقدم من التصريح بالجواز فيه في الصحيحة وغيرها.

و هى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام، قال: قال على عليه السلام- في قضاء شهر رمضان- ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذى الحجة (٤).

ويمكن حملها على الكراهة- لاستلزامه ترك التابع الذى هو افضل كما عرفت- على بعد، وعلى التحريم باعتبار العشر كلاً، وهذه محمولة ايضاً على الاستحباب والفضل باعتبار قوله: وان كان لا يقدر الخ.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) يعنى ان التفريق مانع عن المسارعة الى الخيرات الخ

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

«المطلب الثالث في شهر رمضان»

وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط .
ويصح من المميّز والنائم مع سبق النية، ولو استمرّ نومه من الليل
قبل النية الى الزوال قضى .

المطلب الثالث في شهر رمضان

قوله : «ويصح من المميّز الخ» و هذه العبارة صريحة كغيرها من
عباراتهم في صحّة صوم المميّز على ما قلناه من صحّة العبادة التمرينية، فالحكم بعدم
صحّة وضوء المميّز وصلاته غير ظاهر، وقد مرت الاشارة اليه مراراً.
ويدل على صحّة صوم النائم مع سبق النية - بعد الاجماع- (لكل امرء
مانوى) (١) وصدق الامسك مع النية فيخرج عن العهدة، واشترط كونه مكلفاً في

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من ابواب وجوب الصوم ونيته وصدقه: انما الاعمال بالنيات

ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت،
فان اخلت حينئذٍ قضت

وقت الامساك غير مسلم، ولو سلم فجوابه أن المراد بالصحة عدم وجوب القضاء وحصول الثواب بنيتة، لا أنه فعل المأمور به في وقته مكلفاً به.
و يؤيدها ما روى في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح (١).

و مما تقدم، من اشتراط الصوم بالنية ووجوب قضاء ما فات -يفهم وجوب القضاء مع عدم النية والاستمرار وبالحقيقة سبب القضاء هو ترك النية، ولهذا لو كان حينئذ غير نائم ايضاً لكان كذلك وكأنه لا خلاف فيه بناء على اشتراطه.
وصحته من المستحاضة التي تجب عليها الاغسال مع فعلها ظاهرة، ولا يعقد الخلاف وان كان ظاهر كلام المفيد يفيد الاشتراط بجميع ما يجب عليها على نقل عنه.

والظاهر أن ترك الوضوء لا يضر وان قلنا بوجوده معه، للاصل وعدم دليل على اشتراطه به، وكذا على اشتراط صحة الغسل.
وأما إن اخلت بالجميع فوجوب القضاء غير بعيد، لما مر في صحيحة على بن مهزيار (٢) مع ما فيها
و اما لو تركت البعض فغير ظاهر الدليل إلا ان يكون اجماعاً، وهو غير ظاهر، والرواية (٣) لا تدل عليه.

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٧ من ابواب الصوم المنذوب وتمامه: وعمله متقبل ودعائه مستجاب

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب ما يسك عنه الصائم

(٣) يعني صحيحة على بن مهزيار

و كذا البحث في غير رمضان .
ولو اصبح جنبا فيه أو في المعين تتم صومه .

ولا ينبغي التردد في عدم وجوب قضاء صوم النهار المتقدم بترك الغسل الليلي .

ويمكن أن يؤثر تركه في الصوم الآتي، ولا دليل عليه ايضاً، .
ولا يبعد التيمم على تقدير اشتراط الغسل فتأمل .

قوله : «وكذا البحث في غير شهر رمضان» يحتمل التشبيه في جميع ما تقدم، كما هو الظاهر، وفي حكم المستحاضة فقط كما قيل، وعلى كلا التقديرين دليل الحاقها في غير شهر رمضان به غير واضح، فان صحيحة علي بن مهزيار مخصوصة بشهر رمضان فتأمل وقدمر

قوله : «ولو اصبح جنبا فيه الخ» يعني لو أجنب ليلاً واصبح كذلك مع عدم العلم بالجنابة او مع العلم بالنوم بنية الغسل ولم ينتبه حتى يدركه الفجر، ولا يبعد شموله لمن اصبح جنبا مع تعذر الغسل، لكن الاولى حينئذ التيمم - صح صومه في شهر رمضان وفي المعين بنذر ونحوه ايضاً وقد مر دليله .
والاصل ايضاً دليل مع عدم ظهور المعارض .

والظاهر أنه لاخلاف في شهر رمضان والمعين، واما في غيره كالنذر المطلق والقضاء فلا ينعقد، فلا يجب الاتمام، بل يمكن عدم الجواز والدليل في قضاء شهر رمضان، صحيحة عبدالله بن سنان قال: كتب ابى الى ابى عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان، وقال: أتى اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم وصم غداً (١) .

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب ما يمكس عنه الصائم

وفي غيره لا ينعقد.

في دلالتها على الجاهل بالجنابة حتى طلع الفجر، خفاء فافهم.
و رواية سماعه الآتية (١).

واما غيره (٢) فما اذكر فيه شيئاً الا ما في رواية عثمان بن عيسى، عن
سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه و يقضى
يوماً آخر، قلت: اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان، قال: فيأكل يومه
ذلك فليقض، فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (٣) من قوله عليه السلام (٤):
لا يشبه الخ.

مع ما في سندها ودلالتها وعدم ظهور الحكم الأول (٥) فيها الا ان يقيّد
بعدم نية الغسل وحينئذ ينبغى القضاء والكفارة ايضاً عندهم.
وهذه مؤيدة بعدم الكفارة فتأمل فالحكم في الكل (٦) مشكل ولو في
القضاء اذا صار مضيقاً لقرب شهر رمضان

(١) تأتي بعيد هذا

(٢) يعني الدليل في غير قضاء شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) متعلق بقوله قدّه: ما في رواية عثمان بن عيسى الخ والمراد ان محل الاستدلال من قوله
عليه السلام: لا يشبه رمضان الخ فانه يدل على عدم اعتبار ما يعتبر في غير صوم شهر رمضان الا ما خرج بالدليل،
ولكن ضعف السند والدلالة مانع عن الاستدلال

(٥) يعني بالحكم الاول قوله عليه السلام: عليه أن يتم صومه و يقضى يوماً آخر فانه لو فرض عدم

استيقاظه قبل الفجر فاللزام الحكم بالصحة وعدم القضاء

(٦) اما في القضاء فللتقييد بالعلم، واما في غيره فكذلك مع عدم دلالة (لا يشبهه) على كون جميع

الصيام الغير المعين يبطل بالجنابة ليلاً وعدم الغسل ودلالتها على عدم كون المعين كرمضان وهو خلاف المطلوب
(منه رحمه الله)

ومن المريض اذا لم يتضرر به .
ويعلم رمضان برؤية الهلال،

وكذا النذر المطلق خصوصاً اذا تضيّق، والكفارات خصوصاً مع اشتراط
التتابع والحكم بقضاء الصوم واتمام ما فيه أو افساده مع عدم قطع التتابع في
الكفارة ليس له دليل واضح

وتخصيص الكفارة فقط باللاحق الى شهر رمضان دون غيره، يحتاج الى
دليل، كأنه الأصل، والخروج عن عهدة الواجب بالامر بها مع التعيين وعدم جواز
القطع كما في الصوم المعين دون غيرهما.

وهذا على تقدير تسليمه، انما يتم مع فورية الكفارة، وليست بواضحة.
قال في الدروس وهي غير فورية خصوصاً اذا كان حق الله وعدم جواز
القطع بعد الشروع.

وهو ايضاً غير واضح وان كان غير بعيد للنهي عن بطلان العمل (١) وغيره،
مع أنها قد تكون غيرها ايضاً بهذه المناسبة كما اشرنا اليه. فتخصيص الكفارة بالانعقاد
يحتاج الى مخصص الا ان يقول بغيرها ايضاً حينئذٍ

قوله : «ومن المريض» عطف على المميّز اى يصح صوم شهر رمضان
بل مطلقاً من المريض «اذا لم يتضرر» بسبب الصوم وقدمر دليله، وهو الاصل
وادلة الصوم مع تقييد الاصحاب المريض في الآية بما يحصل معه الضرر كما في
التييم، للاخبار والاجماع، والعطف مؤيد لارادة المعنى الحقيقي من الصحة في
التمييز ايضاً فافهم

قوله : «ويعلم رمضان الخ» اشارة الى العلامات التي عينها الشارع

(١) لاحظ الوسائل باب ١٨ و ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم

و بشياعه ،

للعلم برمضان، لتوقف الصوم عليه.
وهى اقسام (الاول) الرؤية بنفسه، ولا شك في اعتبارها عندنا لانه يحصل الضرورى بدخول وقت ما يكلف به، ولا شىء فوق ذلك.
والاخبار(١) الصحيحة الصريحة الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر كذلك، دالة عليه.

وبخصوصه صحيحة على بن جعفر، قال فى الفقيه: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره أله ان يصوم؟ قال: اذا لم يشك فليفطر، والا فليصم(٢)
(الثانى) الشيعاء، ولا شك فى اتباعه لو كان بحيث يفيد العلم كما قاله فى المنتهى ٥٩٠: ولو رأى فى البلد رؤية شائعة وذاع(شاع-خ) بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم(انتهى) اما لو لم يفد، بل يفيد الظن، فاذا غلب بحيث صار احتمال العدم بعيداً جداً ولا يحصل ما يقرر العلم العادى، فلا يبعد الاتباع ايضاً.

وكأن فى صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم(٣)
اشعاراً به حيث علم الحكم بدخول الشهر حينئذ من غير ان يشترط العدالة فى القوم، بل اكتفى بانهم قد اتفقوا على الرؤية حتى حكموا بانه لليلتين، وقال: يجوز ذلك اى جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه، بل اكتفى

(١) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

بقوله عليه السّلام: (إذا رآه القوم).

ولا شك في جريان العرف في القول بأنه رأى القوم إذا حصل له ما قلناه،
وأما دون ذلك فالظاهر، العدم لثبوت العمل باليقين والاصل عقلاً ونقلًا في
الاجبار الآ بدليل شرعيّ خصوصاً في مسألة الرؤية، فإن في بعض الروايات:
(إياك ان تخرج عن اليقين)(١) .

وفي اخرى عنه عليه السّلام: (ومن ادخل يوماً من شهر رمضان فيه فلم
يؤمن بالله ولا بى(٢) .

ونفى الاعتبار بخمسين في الاخبار، مثل ما في آخر صحيحة محمد بن
مسلم: (وزاد حماد: وليس أن يقول رجل هو ذاهو، لا اعلم الاقال: ولا خمسون(٣)
وسيجىء مع غيرها.

والحصر في الاخبار الصحيحة بشهود العدل، والرؤية في عدّ ثلاثين،
وإيجاب الاكمال في يوم الغيم، وما يدل على النهى عن العمل بالظن مطلقاً في
الكتاب(٤) والسنة .

(١) لم نعثر على هذه الرواية وان ورد ما هو بهذا المضمون ففي خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السّلام أنّه قال: في كتاب على عليه السّلام: صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن الخ الوسائل
باب ٣ حديث ١١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ١٦ ذيل حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان، ولفظه هكذا: قال رسول الله صلّى
الله عليه وآله: من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بى

(٣) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ١١ من ابواب احكام شهر رمضان ويأتى تمامها بعيد هذا

(٤) اما الكتاب فكتوبه تعالى: ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخترصون - الانعام ١١٦ يونس - ٦٦ وقوله
عزوجل: ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخترصون - الانعام - ١٤٨ وقوله عزّ من قائل وان الظن لا يغنى من الحق
شيئاً - النجم - ٢٨ وغيرها من الآيات الدامة للعمل بالظن، واما السنة فلا حظ الوسائل باب ١٢ من ابواب
صفات القاضى من كتاب القضاء

و بمضى ثلاثين من شعبان ،
و بشهادة عدلين

ولا يمكن الاستدلال على حجيته مطلقاً بانه يفيد الظن مثل الشاهدين، او بانه اذا حصل به الظن الأقوى من الظن الحاصل من الشهود يلزم القول به بالطريق الاولى - لان القياس غير معتبر، ومفهوم الموافقة موقوف على العلم بعليّة ما يدعى عليّته، وبوجوده في الفرع، وذلك فيما نحن فيه غير ظاهر، والا يلزم دخول الشيعاء في جميع ما يدخل البيّنة.

والظاهر انه باطل بالاجماع، بل بالكتاب والسنة، والعقل، اذ يلزم قتل النفس به وثبوت الزنا والرجم وغير ذلك، و يلزم ايضاً ثبوته، بل سائر الاحكام، بشهادة النساء اذا افادت ظناً أقوى مع انها منفيّة خصوصاً هنا كما سيأتي.

والقول بخروجها بالاجماع ونحوه مبطل لكونه مفهوماً الموافقة، اذ لا يمكن ابطال بعض ما ثبت بالمفهوم مع القول به، وبالاصل وهو ظاهر.

(الثالث) مضى الثلاثين وهذا ايضاً موجود في الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام يعني ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فآتم العدة ثلاثين (١).

والظاهر عدم الخلاف فيه، اذ لا يمكن الشهر الهلالي اكثر منه كما تشهد به التجربة وعلم الهيئة.

(الرابع) شهادة العدلين مطلقاً، ودليله - بعد اعتبارها في الشرع في اعظم من هذا مثل قتل نفس، واثبات جميع حقوق الناس والفروج بها، بالكتاب (٢)

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) البقرة - ٢٨٢ - المائدة - ١٠٦

والسنة، والاجماع- روايات، مثل صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة، فقال: هي أهلة الشهر، فاذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيت فافطر، قلت: رأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا الا ان يشهد لك بيّنة عدول، فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (١).

وفيه دلالة ظاهرة على العمل برؤيته والعمل بالشهود العدل من غير احتياج الى ثبوتها عند الحاكم كما يشترط في بعض المسائل على ما قالوا. وظاهر ايضاً أنّ المراد بـ(بيّنة عدول) هو الاثنان وما فوق لانها صارت كالحقيقة الشرعية في هذا.

ويؤيده صحيحة منصور بن حازم-الثقة- عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: صم لرؤية الهلال، وافطر لرؤيته، فان شهد فيكم شاهدان مرضيان بانها رأياها فاقضه (٢) وهذا اظهر في المطلوب من الأول.

وصحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا يقبل شهادة النساء في الهلال الا شهادة رجلين (٣) والظاهر ان الاستثناء منقطع، وان المراد بالرجلين (عدلان) (٤) وهو ظاهر ومفهوم مما سبق.

ويؤيده صحيحة الحلبي- في الفقيه وغيره- عن ابي عبدالله عليه السلام ان

(١) اورد صدره في الوسائل باب ٣ حديث ٧ وذيله باب ٥ حديث ٩ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) ظاهر هذا الكلام من الشارح قده ان النسخة التي كانت عنده قده من التهذيب لم تكن فيها لفظة

(عدلين) والا فهذه اللفظة موجودة في النسخ التي عندنا

مطلقاً على رأى.

علياً عليه السلام كان يقول: لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين (١)
وقوله: «مطلقاً» اى سواء كان فى السماء غيم ام لا، وسواء كانا من
خارج البلد ام لا.

وقوله: «على رأى» اشارة الى خلاف الشيخ فى كتابى الاخبار
وغيرهما؛ أنه اذا لم يكن فى السماء غيم فلا يقبل اقل من خمسين رجلاً عدد
القسامه، ومعه لا يقبل الا رجلين من خارج البلد، وهو مذهب بعض (قول-خ)
العامة.

ويدل عليه روايات (منها) صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر
عليه السلام، قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأى ولا
بالتظنى، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فنظروا فيقول: واحد منهم:
هوذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، اذا رآه واحد رآه (عشرة والـ) (٢)، واذا كانت
علة، فاتم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه: وليس ان يقول رجل: هوذا هو، لا اعلم
الا قال: ولا خمسون (٣).

وصحيحة أبى أيوب الخزاز ابراهيم بن عثمان، عن ابى عبد الله
عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان
فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالتظنى، وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول
واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون لم نره، واذا رآه واحد رآه مائة، واذا رآه مائة رآه

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) عشرة الآف خ ثل (رآه الف - خ كا)

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١١ من ابواب احكام شهر رمضان واعلم ان من قوله عليه السلام: واذا

كانت علة الى آخر الحديث ليس منقولاً فى الكافي

الف، ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين،
وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (١) و
قريب منها رواية الحبيب الخزازي (٢) (الختعمي خ) - (الجماعي خ)
وهذه (٣) صريحة في نفي العمل بما يفيد الظن في الهلال، وقدمر، بل في
مطلق الفريضة

و كأنّ الشيخ حل ما في صحيحة منصور وغيرها من الأخبار الدالة على
سماع العدلين مطلقاً على الغيم، وكونها من خارج البلد لهاتين (٤).
ويمكن أن يقال أنّ ما تقدم - من عموم ثبوت سماعها في الأعظم (٥)
بالثلاثة، بل بالعقل أيضاً والا يلزم تعطيل أكثر الاحكام المنافي للحكمة - يدل على
تقديم مدلول الأول، و يؤيده الشهرة العظيمة بين الطائفة.
و يبعد حمل هذه الاخبار الصحيحة الكثيرة على امر نادر (٦) لا يكاد ان
يقع مع عدم صحّة الأخيرة وعدم وضوح صحّة ما زاد حماد، اذ لم يعلم نقل محمد
بالطريق المذكور (٧) ذلك، ولا الاسناد الى حماد ونقله عن؟ واشتماله على نفي

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١٣ من ابواب احكام شهر رمضان وليعلم ان كونها قريب منها من

قوله (ع): ولا يجزى في رؤية الهلال الخ فلاحظ الوسائل

(٣) يعنى صحيحة ابى ايوب وما هو قريب منها

(٤) يعنى لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابى ايوب الخزاز

(٥) يعنى ما هو اعظم من الصوم من مثل القتل وحقوق الناس والفروج بالادلة الثلاثة، الكتاب

والسنة والاجماع

(٦) وهو فرض وجود الغيم

(٧) وطريق الحديث كما في التهذيب هكذا: على بن مهزيار، عن محمد بن ابى عمير، عن (ابى خ) ايوب

عن محمد بن مسلم، وفي الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم عن ابى ايوب

خمسين مع قوله به

و منع المصنف في المنتهى صحة خبر ابى ايوب ايضاً كأنه لوجود يونس بن عبدالرحمان (١)، وفيه قول خصوصاً اذا كان منفرداً بالنقل فانه هو الناقل ايضاً في خبر الحبيب (٢)

ولو سلمت الصحة (٣) كما هو الظاهر، لقبول يونس و توثيقه، فيقال: حمل تلك (٤) مع كثرتها وصحتها - من غير كلام والتأييد بامر - على هذه، ليس باقرب من حمل هذه (٥) على التقية، (أو) مع ظن الخطاء لبعد ان يشهد دون الخمسين بالرؤية مع كثرة الناظرين سليمى الحاسة معهم او في موضع آخر، (أو) على ان لا يقبل بالنسبة الى الحاضرين والناظرين لا مطلقاً، ويحمل دون الخمسين على عدم العدول.

بل هذا (٦) الحمل اقرب، اذ يلزم اطراح القول بشهادة العدلين بحمل اخباره على الغيم مع كونه من خارج البلد مع ان ظاهر تلك الأخبار، بل صريحها مناف لمضمون الأخيرين، الذى هو مذهب الشيخ فتامل.

الحزاز عن محمد بن مسلم

(١) وسنده كما في التهذيب هكذا: سعد عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمان عن ابى

ايوب ابراهيم بن عثمان الحزاز

(٢) سند خبر الحبيب كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل،

عن يونس بن عبدالرحمان، عن حبيب الخزازى (القناعى -خ- الجماعى -خ)

(٣) يعنى لو سلمت صحة ما دل على عدم سماع شهادة خمسين

(٤) اى الأخبار الأوالة الدالة على سماع الشاهدين

(٥) يعنى الاخبار الدالة على عدم سماع خمسين

(٦) يعنى الحمل على احد الامور الثلاثة المذكورة من التقية او ظن الخطاء او بالنسبة الى الحاضرين

والمقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة .

قوله : «والمقاربة كبغداد والكوفة الخ» ينبغي ان يراد بالمقاربة ما لا يختلف في المطالع والمغرب كما قال في المنتهى ٥٩٠ : وقال الشيخ : ان كانت البلاد متقاربة لا يختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه ان كان بينها هذه المسافة (انتهى).

ووجهه ظاهر بعد الفرض، لانه اذا نظر و ما رأى في هذا البلد و رأى في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر، لصدق الادلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق مع أنه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام امكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً، فلوم يكن يلتفت اليه، قد يلزم صوم اقل من تسعة وعشرين يوماً.

وبالجمله ينبغي النظر اليه كما في اوقات الصلاة، فان طلوع الفجر في بلد، لا يستلزم ايجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وان علم ذلك بالدليل أو بالشهود انه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت.

فقول (١) المصنف - في المنتهى : بعدم الفرق - بعد الرؤية في بلد ما، في ايجاب الصوم والافطار - بين المقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخر فيصدق عليه انه شهد الشهر فيجب عليه الصوم أو الافطار بالآية (٢) والاختبار المتقدمة الدالة على وجوبها بها وقد صدق هنا.

بعيد، لما مر، ولان الظاهر ان المراد بمن شهد الشهر أنهم رأوا في البلد الذي

(١) مبتداء وخبره قوله قده: بعيد

(٢) مثل قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه - البقرة - ١٨٥

فلو سافر قبل (بعد - خ) الرؤية ولم يُر ليلة احدى وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين .
ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين .
ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد .

هم فيه كما هو المتبادر، ولو لم يكن ظاهراً نعملها عليه، لما مرّ قد يحصل العلم بعدم إمكان الرؤية في هذا البلد ولزوم صوم أقل من تسعة وعشرين يوماً وكأنّ لهذا رجوع المصنف في سائر كتبه .

واما المسألة المتفرعة (١) على هذا القول فظاهرة .

قوله : «ولو اشتبه شعبان الخ» كون عدّ رجب ثلاثين، وكذا شعبان ظاهر، لان الاصل والاستصحاب يقتضى عدم الخروج عن الشهر الأول حتى يعلم، ولا يعلم الا بالعدّ ثلاثين .

وايضاً يدل عليه ما في الاخبار (٢) والآية (٣) من الامر باكمال العدة

ثلاثين والتمام، وهو بالفاظ مختلفة مثل اياك والخروج عن اليقين (٤)

قوله : «ولو غمت الشهور اجمع فالأولى العمل بالعدد» اى العمل

بالحساب بعد غيم الشهور كلّها، بان يعد خمسة ايام من السنة الماضية، مثلاً لو كان

أول شهر رمضان السنة الماضية، يوم الاثنين، يكون الجمعة أوله في هذه السنة .

فدليله إنّ هذا طريق الى معرفته وقد تعذر غيره فتعيّن ذلك، وكونه طريقاً

(١) مثل قول المصنف: فلو سافر قبل الرؤية الخ

(٢) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٧ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) مثل قوله تعالى: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - البقرة- ١٨٥

(٤) قدمراً نفياً عدم العثور على هذا الحديث بهذا اللفظ نعم قد ورد: اياك والشك والظن - الوسائل باب ٣

حديث ١١ من ابواب احكام شهر رمضان

يعلم من حساب الشهور والسنة، فان التفاوت يكون ذلك المقدار غالباً. ويؤيده خبر عمران الزعفراني، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: تطبق السماء علينا بالعراق، اليوم واليومين والثلاثة، فأتى يوم نوصوم؟ قال: انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس (١)، ولكن كون الغالب ذلك غير معلوم، والخبر ضعيف السند.

ويؤيد الترك (٢) أنه لو كان هذا الحكم صحيحاً كان الواجب العمل به دائماً، سواء كان مع الغيم ام لا، ورمضان وغيره، وكأنه لذلك حمله الشيخ على الصوم من شعبان، فكأنه يصير مثل يوم الشك فيصومه على انه من شعبان، فان كان من الشهر كتب له ويوم وفق له والاحسب له نافلة (٣)

فلا ينبغي الخروج من الأمر بما كمال الشهر المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة مؤيداً بالاستصحاب والاصل مع تعيين شغل الذمة بامثال هذه. مع ان الشيخ والعلامة ادعيا ثبوت اخبار دالة على حصر العلامة بين الرؤية ومضى ثلاثين، بل ادعى الشيخ ذلك في ظاهر القرآن ايضاً كما سيحجى. وكانه لذلك قال العلامة في غير هذا بعدم اعتبار العدد، فيعد الشهور ثلاثين ثلاثين ويكمل العدة من يوم تحقق دخول الشهر ولا اعتبار بالجدول، ولا الحساب مطلقاً، ولا اعتبار بغيوبته بعد الشفق فلا يحكم بكونه لليلتين ويعمل بمقتضاه،

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعني ترك العمل بهذا الخبر

(٣) لا حظ الوسائل باب ١٦ من ابواب احكام شهر رمضان

لما قر من دليل العقل والنقل.

وحمل الشيخ خبر اسماعيل بن الحر (بحر-خ ل) -المجهول- عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١)-على وجود الغيم والعلّة في السماء، مع عدم ظهور الصحة والصرحة ايضاً لجواز كونه لليلتين في نفس الامر، وما نحن نكون مأمورين بالعمل به، بل بالظاهر. وكذا قيل: لا اعتبار بالتطوق المستفاد من صحيحة مرزم -الثقة- عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، واذا رايت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث (ليال-خ كا) (٢)

وحملها الشيخ على ما حمل (حَمَلَتْ - خ) عليه رواية اسماعيل (٣)، ولا يخلو عن بعد، وما سبق لا يصلح للتعارض، اذ لا منافاة بينها وبين الاصل لجواز الخروج عنه بالدليل، وكذا الخروج عن اليقين، وكذا الامر باكمال العدة ثلاثين المستفاد من الآيّة والاخبار الصحيحة، وكذا العمل بالرواية اذا ثبت علامة اخرى بالدليل.

كما لا منافات بين الأول والثاني، وكذا الخروج عن الشهرة، ولهذا عمل بهما الشيخ في الجملة

ولكن الخروج عن ذلك كله بناءً على هذا الخبر وحده مشكل، لما سبق، ولاعراض اكثر الاصحاب عنه، وانه قديرى التطوّق مع الجزم بكونه من ليلته. وان ما ذكر فيه من الظل ايضاً غير ظاهر، ولا نعلم قول أحد به وان كان

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان وفيه اسماعيل بن الحسن

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

يفهم العمل في الجملة من حمل الشيخ كما مرّ، فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن،
والأول قريب مع احتمال الثاني.

ويحتمل الحمل على التقية والتطوق الكثير وغير ذلك الله يعلم، والمسألة
مشكلة.

كالعمل بالرؤية قبل الزوال وبعده، على ما يدل عليه حسنة حماد بن
عثمان - لبراهيم - عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا رأى الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية، واذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية (١).

ورواية عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير، قالا: قال ابو عبد الله عليه السلام:
اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان (٢).

وسند هذه ايضاً جيد (٣)، اذ ليس فيه من فيه الآ الحسن بن علي بن فضال،
والظاهر انه ثقة غير فطحى وان قيل: انه فطحى.

(فردّهما) - مع ذلك وعدم التعارض الصريح بينها وبين ما تقدم من ظاهر
القرآن المستفاد منه الامر باكمال الصوم، وكون الالهة مواقيت (٤) وتكميل
العدة (٥)، والاخبار (٦) الكثيرة الصحيحة الصريحة في اعتبار الاتمام بالثلاثين

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) سننه كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله عن ابي جعفر، عن ابي طالب عبد الله بن الصلت،

عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير

(٤) اشارة الى قوله تعالى: يستلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج - البقرة ١٨٩

(٥) اشارة الى قوله تعالى: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الخ - البقرة ١٨٥

(٦) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

ورؤية الهلال (مشكل) لعدم صريح المنع عن غيرها وعدم الحصر فيها فلا منافاة
اذ اثبت علامة اخرى بدليل.

والظاهر انها دليلان بعد ثبوت العمل بالخبر الواحد، فقول (١) الشيخ: فهذان
الخبران ايضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لانها
غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه، مع انها لو صححتا لجاز أن
يكون المراد بهما اذا شهدا مع رويته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد بان ذلك
اليوم من شوال مع عدم المانع والعلّة من غيم ونحوه في السماء.

وهذا بناء على مذهبه من عدم العمل بالشاهدين الآ مع الغيم، وكونها من
خارج، والآ فلا فائدة في الرؤية حينئذٍ، ولا فرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده
وقد صرح به (لا يخلو عن تأمل).

وكذا (٢) قول العلامة (٣): فان في طريق الثاني منها ابن فضال وهو
ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار
الطريق في الرؤية ومضى ثلاثين لا غير (انتهى).

لسلامة الاولى - كما يفهم من كلامه ايضاً - (٤).

وعدم ظهور ضعف الحسن، بل صرح بعدمه في الخلاصة (٥) وعدم الحديث

(١) مبتداء وخبره قوله: (لا يخ عن تاول)

(٢) يعني هذا القول ايضاً ضعيف

(٣) يعني في المنتهى ص ٥٩٠

(٤) حيث انه رحمه الله ضعف من تعرض لضعف الاولى منها ولم يتعرض لحال سند الثانية

(٥) قال في الخلاصة ص ٢٠ الطبعة الاولى: ما هذا لفظه: الحسن بن علي بن فضال الشملي بن بكر بن

مولى تيم بن تغلبه يكنى ابا محمد روى عن الرضا عليه السلام وكان خصيصا وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً

ورعاً ثقة في رواياته (انتهى)

الدال على الحصر، وإنما الموجود الامر بهما، فالحصر ليس بصريح، فلو ثبت غيرها بدليل شرعى يجب اتباعه فلا يعارض، بل قد يدعى شمول ما يدل على الرؤية فتأمل، بل يجب حملها عليها لوجوب حمل المجهل على المفصل فتأمل.

ولكن ظهور تلك الاخبار (١)، في عدم الغير، لانه لو كان علامة اخرى لذكرت كما هو الغالب.

فتأمل، فانه قد يقال: ذكرت في خبر آخر، ولهذا (٢) ما ذكر الرؤية والثلاثين جمعاً في جميع الأخبار.

والأصل (٣)، وعدم الخروج عن اليقين، والشهرة حتى قال في المنتهى: وهو مذهب اكثر علمائنا الا من شدّ منهم لا نعرفه فبالحقيقة لا قائل به يؤيد الأول.

الا انه نقل في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال: هذا صحيح مذهبنا - اى اعتبار الرؤية قبل الزوال - وقال ايضاً: انه ادعى السيد أن علياً عليه السلام وابن مسعود، وابن عمر، وانس قالوا به ولا يخالف لهم و اختار المصنف فيه (٤) اعتبار الرؤية قبل الزوال للصوم دون الفطر.

وما نجد له دليلاً على التفصيل، نعم ذكر الاحتياط، وفيه تأمل واضح، والدليل يقتضى عدم هذا التفصيل، بل التفصيل بقبليّة الزوال وبعديته، وهو اعرف.

(١) اى الاخبار الظاهرة في حصر الهلال بالرؤية ظاهرة في عدم ثبوتها بغير الرؤية

(٢) يعنى مضى الثلاثين ايضاً ممّا يثبت به الهلال ومع ذلك لم يذكر في تلك الاخبار فانه شاهد على

عدم ارادة الحصر

(٣) يعنى هذه الامور ايضاً مويده لعدم ثبوت الهلال بالرؤية قبل الزوال بالنسبة الى الليلة الماضية

(٤) يعنى في المختلف

وقد أولها (١) الشيخ بالتاويل المتقدم، ويمكن ان يقال: ليسا بصريحين في الافطار والصوم، اذ قد يكون لليلة المتقدمة مع عدم كون التكليف به الآ مع العلم به في الليل او بالشهود في النهار.

فتأمل فيه، وان الظاهر من الرؤية هي المتعارفة، وانما يكون في الليل فلا يشمل اخبارها لرؤية النهار، ولهذا يعدّ الزوال غير داخل فيها.

ويؤيده مكاتبة محمد بن عيسى قال: كتبت اليه: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه، بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم الى الليل، فانه ان كان تاماً رؤى قبل الزوال (٢) كأنه اراد بهلال شهر رمضان الهلال بعد شهر رمضان.

ولا يضرّ عدم صحة سند هذه (٣) لانها مؤيدة، ولعلّ (٤) يضرّ القول في الحسن في الثاني منها، وكذا وجود ابراهيم بن هاشم في الاول (٥) وان كانا مقبولين في مثل هذا المطلب فتأمل.

وكذا لا يضرّ خبر جراح المدائني، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه (٦)

(١) يعنى الخبرين المتقدمين وهما خبر عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير وحسنه حماد بن عثمان

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) يعنى المكاتبة

(٤) هذا شروع في المناقشة في مدرك القول باعتبار الرؤية قبل الزوال لاثبات كونه لليلة الماضية

(٥) وقد نقلنا سند الاولى واما الثانية فهي كما في التهذيب هكذا: محمد بن يعقوب، عن علي بن

ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان.

(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

والمحبوس يتوخى، فان وافق أو تأخر أجزاء وآلا اعاد.

لانه مؤيد، وكذا عدم صراحته في قبل الزوال لأنه عام، واحتط وتامل
فان المسألة من المشكلات

قوله: «والمحبوس الخ» الذي حبس في موضع بحيث لم يعرف الشهر و
لم يقدر على تحقيقه يجتهد في تحقيقه بمقدوره، ثم يختار شهراً للصوم، فان وافق شهر
رمضان أو تأخر عنه كله او بعضه فذلك صحيح ومجز عن الشهر اذا علم بعد مضي
الشهر كله.

وان تقدم-ولو كان البعض- يقضى ذلك.

دليل الاجتهاد والاختيار والصحة مع الموافقة واضح، وكذا الصحة بعده،
لانه يكون قضاء وترك نيته عفو مع عدم القدرة.

واما القضاء في التقديم، فلانه ما صام الشهر فيجب العدة من ايام اخر،
ولأدلة وجوب قضاء ما فات مع احتمال الاجزاء، لأنه كان مأموراً بالفعل، والأمر
للإجزاء الآ أن ذلك انما هو مع عدم ظهور الفساد ويفهم من المنتهى الإجماع على
ذلك وعلى الإجزاء على تقدير بقاء الاشتباه.
والظاهر انه لا يجب عليه التفتيش.

ويدل عليه ايضاً خبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله
عليه السلام، قال: قلت له: الرجل (رجل-خ) أسرته الروم ولم يصحح (لم يصم-خ)
شهر رمضان ولم يدرأى شهر هو؟ قال: يصوم شهراً فيتوخواه (يتوخي-خ ل)،
ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وان كان بعد شهر
رمضان اجزاه (١) وينبغي ترك بية الاداء.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب أحكام شهر رمضان

فرع

ينبغي الترابى للهلال ليلة ثلاثين من شعبان، لاحتمال كونه من الشهر فلا يفوته اليوم الشريف العظيم، مع ما فيه من العبادات، وقال فى المنتهى: يستحب، ولكن (١) أرى دليله الذى هو: ولان الصوم واجب، وكذا الافطار فى العيد، فيجب التوصل الى معرفة وقتها ليقع التكليف على وجهه (انتهى) الى الوجوب.

والظاهر عدمه كما صرح به فى أول كلامه (٢)، وانه يريد المبالغة فى الاستحباب.

و يؤيده (٣)، الأصل، وعدم الوجوب الآ مع العلم كما فى العيدين، وعدم وجوب تعلم سورة السجدة وحفظها بحيث يعلم كل كلمة منها حتى لا يقرأ فى وقت عدم جواز قرائتها، ولا حفظ محلّ السجدة حتى لا يترك الوجوب عند قرائتها، ولا معرفة كل القرآن حتى لا يمسّه وقت عدم الجواز، وامثالها كثيرة فتأمل فيها. والظاهر ان الوجوب فى امثالها مشروط بالعلم، والاصل دليل قوى حتى

(١) حاصله ان دليل المنتهى وهو قوله ره: ولان الصوم الخ ينتهى الى الوجوب ويدل عليه

(٢) حيث قال: ص ٥٩٠: مسألة ويستحب الترابى للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويطلبه ليحتاطوا

بذلك بصياهمهم ويسلموا من الاختلاف (الى ان قال): ولان الصوم الخ

(٣) حاصل هذه المؤيدات وتوضيحها ترجع الى امور (احدها) أصالة عدم الوجوب عند الشك فى

التكليف (ثانيها) اصالة عدم وجوب المقدمة ما لم يعلم وجوب ذى المقدمة فعلاً والمفروض عدم العلم بفعليّة

وجوب الصوم وله أمثلة (احدها) صوم العيدين فانه حرام مع عدم وجوب تركه عند عدم العلم (ثانيها) عدم

وجوب تعلم سورة السجدة كى لا يقرأها حال الجنابة ونحوها ممّا يحرم قرائتها فى تلك الحال (ثالثها) عدم وجوب

معرفة آى القرآن وكلماته وحروفه مقدّمة لعدم مسّها الحرام واقعاً، وامثالها ممّا يجب فيها ذوا المقدمة ولا يجب

يعلم الناقل، وليس بواضح، ولكن الاحتياط حسن.
وينبغي التّراى فى أول شؤال ايضاً، بل فى كلّ الشهور للاطلاع على الايام الشريفة، وما فيها، ولانه يتحفظ به شهر رمضان وغيره سيّما رجب، وشعبان، وذى الحجة.

وقراءة الدعاء المنقول فى رؤية كل شهر والخصوص فى شهر رمضان.
والتصدق فى أول يوم من كل شهر.
وصلاة ركعتين بالفاتحة وثلاثين مرة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فى الأولى، وبالفاتحة وثلاثين مرة انا أنزلناه فى الثانية على ما ذكره فى المصباح.
ويؤيد عدم الوجوب ايضاً عدم وجوب النظر هل طلع الفجر ام لا، لجواز التسخّر على ما هو ظاهر بعض الأدلة (١) وكلامهم، وقدمر.
وكذا عدم وجوب النظر ليعلم دخول وقت الافطار ليفطر، لأنّ الإفطار واجب.

ولكن فيه انه (٢) موسع ولو قلنا به، لاحتمال ان يقال: يبطل الصوم بمجرد دخول الليل فلا يجب شىء آخر، وقد صرح به فى المنتهى، نعم يجب عدم نيّة الصوم بحيث يصير وصالاً وقد مرّ.

(١) راجع الوسائل باب ٤ و٥ من ابواب آداب الصائم

(٢) اى الافطار على تقدير وجوبه من الواجبات الموسعة فلا يتعيّن أول الوقت كى يجب معرفة الوقت

«النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان»
«الاول في احكام متفرقة»

كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه، والقضاء
وجزاء الصيد، وسبعة الهدى .

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان
المطلب الأول في أحكام متفرقة

قوله : « كل الصوم الخ » يريد بالصوم: الواجب وهو ظاهر، وبالنذر
المجرد: الصوم الواجب بالنذر الخالي عما يفيد التتابع لفظاً، مثل قوله: متتابعاً او
معنى (١)، ومثل هذا العشر، او هذا الشهر، او الشهر الفلاني .
و يشبهه، العهد، واليمين الخالية عنه. والتحمل عن الغير قضاء لا يجب فيه

(١) قوله قده: (او معنى) عطف على قوله: (لفظاً) و(بشبهه) عطف على قوله: بالعموم

التتابع تبرعاً، وبالاجرة والولاية،

ويمكن ادخال الأخير في القضاء بارادة مطلق القضاء من كلامه .
ولا يبعد عدم وجوب التتابع في القضاء ولو كان عن نذر وجب فيه ذلك
للأصل وعدم الدليل، وعدم صحّة القياس على الاداء كقضاء شهر رمضان، قال
في الدروس: في تتابع قضاء النذر المقيّد بالتتابع وجهان اقربهما وجوبه (انتهى) وهو
اعرف.

وفي عدم وجوبه في صوم كفارة الصيد في الاحرام تاقل خصوصاً في
النعامة والبقرة والظبي وسيأتي وفي رواية وجوب التتابع في سبعة، بدل الهدى
كثلاثة (١) وسيجيء في موضعه ان شاء الله.

ودليل وجوبه فيما يستفاد تتابعه ظاهر، مثل صوم شهر رمضان والنذر المقيّد
به، وكذا شبهه والكفارات المقيّدة به مثل كفارة الشهر وخلف اليمين كعدمه في
غيره، مثل ما تقدم ولو كان بالاجرة للأصل وعدم افادة الأمر، الفورية حتى
يضيّق.

ولكن ينبغي المسارعة وعدم القطع الآ لضرورة للاحتياط، واحتمال
الموت في كل زمان فلا يكون مشغول الذمة خصوصاً بحق الغير، ولان يصل النفع
الى الميت معالجة.

وَ تَبَّرَ ذِمَّتِهِ بِمَجْرَدِ الْوَصِيَّةِ كَمَا ادْعَاهُ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ
قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَأَمَّا
اِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ - غير ظاهر (٢) .

(١) راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب بقية الصوم الواجب

(٢) قوله قده: غير خبر لقوله قده: وتبره ذمته، والآية في البقرة- ١٨١

وكلّ مشروط بالتتابع لو افطر في أثنائه لعذر بنى، ولغيره يستأنف،

وكذا ذمة الوصيّ والولّي بمجرد عقد الاجرة،

و ينبغي عدم الترك بحيث يقال: غير مشغل بالصوم للغير، وكذا باقى

الاجارات،

وكذا المعاجلة فى الخيرات كلّها خصوصاً العمل بالوصايا، لما مرّ، فان وجوب المسارعة فيه وبالعمل المتحمل عن الميت، غير بعيد، لان الظاهر أن مقصود الموصى ذلك وان لم يصرح لتخلص ذمته سريعاً وينتفع بالوصية ولئلا يصير مثل ما صار منه بأن يوصيه الى غيره كما نراه فى زماننا هذا.

لما روى عن الصادق عليه السلام، قال: لمن قال: اوصنى: اعدّ جهازك

وقدم زادك، وكن وصّى نفسك، ولا تقل لغيرك: يبعث اليك بما يصلحك (١).

قوله: «وكل مشروط بالتتابع الخ» اى ما وجب فيه التتابع ظاهراً

شرط فى اجزائه عنه اختياراً لا مطلقاً الا ما يستثنى، فلو افسد يوماً مثلاً فى الاثناء لغير عذر استأنف لتحصيل التتابع الذى هو المأمور به، ولعذر بنى.

ولعل دليله، الاصل، ولزوم الحرج والضيق المنفيين عقلاً ونقلأ لو اراد

مطلقاً، وان اكثر احكام الشرع والتكليفات، محمولة على الاختيار، وهو المناسب للشريعة السمحة السهلة، وعدم التصريح بالشرطية مطلقاً فى دليله، وكأنه اجماعى ايضاً فى بعض الافراد.

وقد استثنى من هذه الكلية ثلاثة، ثلاثة كفارة اليمين، وثلاثة كفارة

افطار قضاء الشهر بعد الزوال على تقدير وجوبها، وثلاثة الاعتكاف،

فكأنه قيل: يجب الاستيناف مطلقاً، لعذر افسد ام لا.

ودليله بعد ما مرّ غير ظاهر الا ان يقال: أن التتابع موجود فى دليل هذه،

الآ من صام شهراً ويوماً من المتتابعين،

فالمأمور به هو المتتابع فلو لم يأت به لم يخرج عن العهدة، سواء ترك اختياراً أو اضطراراً غاية الأمر انه لا يكون معاقباً على تقدير الاضطرار، فلا ضيق ولا حرج ولا ينافي السمحة.

وهذا دليل لا يخلو عن قوة الا انه يفيد ثبوت الحكم في جميع الصور التي ذكر المتتابع في دليله فيمكن ان يقال به: الا ما اخرجته دليل من اجماع وخبر، وهو الثلاثة الاخرى التي استثناها المصنف عن وجوب الاستيناف للافطار لغير عذر. (الاول) الافطار بعد صوم شهر ويوم متتابعاً في الشهرين المتتابعين مطلقاً (الثاني) الافطار بعد صوم خمسة عشر يوماً من الشهر المتتابع (الثالث) الافطار بالعيد الاضحى بعد صوم يومين قبله في الثلاثة التي بدل الهدى، وقيده البعض بعدم العلم بوقوع العيد، فاتفق العيد بالشهود ونحوه، ولعل ظاهر الدليل هو العموم وسيجيء في الحج.

وقد عرفت ان استثناء هذه عما اشترط فيه المتتابع مسامحة، وانه باعتبار الظاهر، اذ ليست بشرط لا اختياراً، ولا اضطراراً فلا تكون داخله في المستثنى منه.

ويحتمل الانقطاع، والأمر هين بعد تحقيق المسألة، وانما الكلام فيه فنقول: دليل الأول صحيحة الحلبي - في التهذيب - وحسنه - في الكافي - عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين (١) في الظهار شهران متتابعان، والمتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من (الشهر - خ كا) الآخر شيئاً أو أياماً منه، فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتتابع فليعد الصوم كله، وقال:

(١) كمن كان بعد ظهار امرأته، حلف ان لا يطأها ثم وطئها - مجلسي هكذا في هامش الكافي المطبوع

صيام ثلاثة ايام في اليمين متتابع ولا يفصل بينهما (١)
وهذه غير موجودة في الكافي، بل في التهذيب فقط، وهي دليل وجوب
التتابع في كفارة اليمين مع غيرها من الآيات (٢) والاخبار (٣).
وصحیحة منصور بن حازم، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال في رجل
صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف
الصوم، فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقیته (٤).
وصحیحة جمیل و محمد بن حمران وحسنتهما، عن ابی عبدالله علیه السلام في
الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً، ثم يمرض، قال:
يستقبل، فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى عليه ما بقى (٥).
وصحیحة ابی مریم (٦) الآتية مع ما فيها، وقد تقدمت ايضاً.
ومضمرة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين
متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر
فافطر فلا بأس، فان كان أقل من شهر فعليه ان يعيد الصيام (٧).
وما في رواية ابی بصير، عن ابی عبدالله علیه السلام (في حديث) قال: ان

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(٢) وهي قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقت الخ - المائدة - ٨٩

(٣) لا حظ الوسائل باب ١٠ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(٦) والصحيح ابی ايوب لا (ابی مریم) كما يأتي من الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب بقیة الصوم

الواجب وكذا قوله قده: بعيد هذا: والعللة في رواية ابی مریم الآتية الخ

(٧) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب بقیة الصوم الواجب

كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الأول، فأت عليه أن يعيد الصيام، وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له العذر، فان عليه ان يقضى (١).

و اعلم ان هذه الاخبار ليس بصريحة في جواز البناء على ما صام وعدم وجوب الاستيناف على تقدير الافطار بعد صوم شهر و يوم مع عدم علة وعارض ومانع في كل شهرين متتابعين بل ظاهرها مع المرض والعذر والعارض والعلة في رواية ابي مریم الآتية الأول (٢) صحيحة الحلبي حيث قال: التابع الخ (٣).

لكن الظاهر ان ما بعده يبين ان المراد أنه لا يضره الافطار و الافساد لعارض الا انه لا يضره مطلقاً.

وتحقيقه انه لما كان المتبادر من وجوب التابع شرطيته وعدم الاعتداد بالصوم مع عدمه و وجوب الاستيناف بالافساد مطلقاً لعذر كان أو غيره، بين أن المراد اشتراط ذلك مطلقاً قبل صوم شهر و يوم، فان الافساد معه موجب للاستيناف مطلقاً، واما بعده فليس كذلك، بل يضر الافساد لغير عذر فقط و يؤيده ما في الآية (٤) و الاخبار و كلام الاصحاب من وجوب التابع في الشهرين فانه حينئذ يبقى معناه في الجملة.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب بقية الصوم الواجب و صدره هكذا: قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال: ان كان الخ

(٢) استثناء من قوله قده: ليست بصريحة الخ و حاصله ان الاخبار المذكورة كلها الا اول هذه الرواية واردة في جواز الاكتفاء بشهر و يوم عند العذر وهذه الصحيحة ايضاً تدل بذيلها على صورة فرض العذر فراجع الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب

(٣) اذ يفهم منه ان التابع بمجرد الصوم شهراً و يوم

(٤) النساء - ٩٢ و المجادلة - ٤

واما على ذلك فلا يجب التتابع في الشهرين أصلاً، بل بين شهر و يوم وحمل وجوب الشهرين المتتابعين مع وجوده في القرآن والابخار الصحيحة الكثيرة المعتمدة على ذلك بعيد، ولا يستلزم ما في اول الرواية الاولى ذلك أصلاً لما عرفت. وكذا صحيحة منصور بن حازم (١) ، فانه قد يكون وجود شهر رمضان عذراً مقبولاً مع صوم شهر و يوم لا بدونه، و لا يكون ذلك مطرداً فيما لا عذر فيه أصلاً مع انها في كفارة الظهار فقط الا ان ظاهر أول صحيحة الحلبي (٢) أن معنى تتابع الشهرين هو صوم شهر و شيء من آخر مطلقا وان كان السبب خاصاً وهو الظهار.

وليس قوله: (فان عرض) تتمّة معنى التتابع، بل تفرّيع عليه، ومعناه حصول عارض و باعث للأفطار، سواء كان عذراً موجباً لذلك، مثل المرض المانع لصحة الصوم ام لا وهو المعنى غير بعيد، و كأن الاصحاب فهموا ذلك حتى افتوا بالمشهور.

لكن الخروج عن مقتضى ما ذكرناه من ظواهر القرآن والابخار المعتمدة الكثيرة بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال، ولعل لهم مستنداً آخر من اجماع و نحوه فتاقل وايضاً إنه ليس في هذه الابخار ما يدل على عدم وجوب الاستيناف لو افسد وافطر قبل صوم شهر و يوم لعذر بل ظاهر اكثرها و صريح بعضها يدل على وجوب ذلك مطلقا لصحيحة جميل (٣) وغيرها.

فقول الاصحاب: بعدم وجوبه لعذر قبل ذلك ومطلقا بعده، غير واضح،

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب بقیة الصوم الواجب

بل الواضح منها الوجوب مطلقاً قبله و عدمه لعذر بعده.

نعم تدلّ - على عدم الاستيناف بعد صوم شهر اذا مرض أو حاضت المرأة مطلقاً - صحيحة رفاة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فانها قضتها ثم يئست من الحيض، قال: لا تعيدها اجزئها ذلك (١)

و روى في التهذيب باسناد صحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر

عليه السلام مثل ذلك

و في قوله عليه السلام: (الله حبسه) اشارة الى عدم وجوب الاستيناف لكل عذر يكون من الله قبل الشهر ايضاً كما في رواية سليمان بن خالد، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فاذا برء يبني على صومه ام يعيد صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّوجل على شيء (٢).

فهما متنافيتان للأخبار المتقدمة غير صحيحة منصور.

وقد حمل الشيخ الأول (٣) على الاستحباب، او العذر فيها على المرض الذي لا يمنعه من الصوم وان كان يشق عليه بعض المشقة وما في هاتين (٤) على

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من ابواب بقیة الصوم الواجب وباب ٢٥ حديث ١ من ابواب الكفارات

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من ابواب بقیة الصوم الواجب

(٣) یعنی الاخبار الاولة الدالة على لزوم الاعادة على من عرض له عارض من مرض او غيره في اثناء ما

يعترف به التتابع

(٤) یعنی صحيحة رفاة ورواية سليمان بن خالد

الذى يمنعه منه، وهو بعيد لعدم التفصيل، ولأنه كان ينبغي أن يقول حينئذ: لا يفطر لا انه (يستقبل)، و(ليعد)(١).
ولانه جعل امرأ واحداً تارة موجباً للاستيناف، واخرى غير موجب بانضمام يوم الى شهر وعدمه، فهو كالصريح في عدم الفرق بين المرضين، بل في الانضمام وعدمه، على ان الاول اكثر.
ورواية رفاعه فيها اختلاف (٢) ففي الاستبصار بلفظ، وفي التهذيب بلفظ، وفي كفاة التهذيب مخالف لهما مع عدم ذكر (شهرأ)(٣) بعد قوله: (صام).
ويمكن حملها على صوم شهر و يوم على تقدير وجوده ايضاً بان يحمل على ثلاثين يوماً، و يكون الشهر الاول ناقصاً.
واما المرأة فينبغي كون الحكم فيها ذلك لانه لا يمكن لها التتابع غالباً بين الشهر واليوم ايضاً لوجود الحيض في كل شهر فتكليفها غير معقول.
ورواية سليمان (٤) ليس بصحيحة السند فلا تعارض تلك، وحملها على الاستحباب جيد، والاصل مؤيد.
ولكن الاحتياط مع الاول، وقد اضمحل الاصل بالقرآن وغيره،

(١) الاول في صحيحة جميل ومحمد بن حمران والثاني في صحيحة الحلبي فلاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٣ وحديث ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب
(٢) الذى رايناه انه لا اختلاف في الحديث بين الكتب فلا حظ التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ والاستبصار باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ج ٢ ص ١٢٤ طبع الاخوندى، ولعل الاختلاف بين النسخ التي كانت موجودة عنده قدس سره
(٣) الذى رايناه في التهذيب وجود (شهرأ) فلا حظ باب النذور من التهذيب ص ٣٣٦ من الطبع القديم

و من صام خمسة عشر يوماً من شهر،

وبالجملة ترك ظواهر القرآن في مثل كفارة الظهار والقتل وتخصيصه بالخبر مع عدم المعارض الذي فيه خلاف (١) في الأصول، مشكل سيّما معه.

الا انه ادعى في المختلف الاجماع على جواز البناء بعد الافطار لغير عذر اذا صام شهراً و يوماً متتابعاً، ونقل الخلاف في الاثم وعدمه، وهو بعيد و يدل (٢) على عدم كون هذه الاخبار دليلاً و الا لما اختلفوا في الاثم فتامل ولا يترك الاحتياط وان ادعى الاجماع .

وحينئذٍ، الاولى عدم التفريق في الباقي، و يدل عليه ما في رواية ابي ايوب الآتية (٣) فتامل ونقل فيه ايضاً عن صاحب النهاية وجوب تتابع الشهرين اختياراً وقال: ان كلامه يعطى وجوب التتابع في الشهرين، وان متابعة الشهر الثاني بيوم للاول انما يكون مع العجز ونقل كلامه.

و هو بعينه ما احتملناه من الأدلة فافهم فإنّ القول به هو الاحوط.

ولكن قال في النهاية بعد الكلام المعطى ذلك: فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً ممّا تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه و يتم شهرين.

وهذا يشعر بموافقة للمشهور الا ان يكون دخول رمضان حينئذٍ عذراً فيكون حصول التتابع مخصوصاً به على ما ذكرناه في رواية منصور.

(واما دليل الثاني) فهو خبر موسى بن بكر، عن ابي عبدالله عليه السلام في

(١) فانهم اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع عدم المعارض فضلاً عن المعارض كما في

المقام

(٢) يعنى ادعاء المختلف

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب بقية الصوم الواجب

رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، قال: ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى عليه، وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً (١)

واعلم أن توثيق موسى غير ظاهر، قال في الخلاصة في الباب الثاني (٢): انه واقفي، وفي كتاب النجاشي والفهرست: له كتاب.

والخبر بالشهرة غير مسموع كما سمعت، نعم ان ثبت اجماع فهو المتبع والآ فالخروج عن وجوب التتابع المعلوم من دليله مثل أن يكون منذوراً بمثل هذه الرواية مع عدم ذكر التتابع في متنها، في غاية الاشكال، لانه نذره متتابعاً وهو ظاهر في الكل، بل صريح سبياً اذا كان القصد ذلك كما هو الظاهر والغالب الا ان يكون عالماً بهذه (٣) المسألة وقصد ذلك او الرجوع الى المعنى الشرعى المشهور والا فالإيفاء بالنذر معلوم الوجوب.

وكذا لو كان في قتل الخطاء او الظهار من العبد سواء قلنا بشمول الرواية بحمل الجعل على ما يشمل الجعل بلا واسطة كالنذر أو بواسطة فعل سببه مثل الآخرين (٤) او يحتمل على الأول كما هو الظاهر، ويحال عليه الثاني، لعدم الفرق، بل

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب بقية الصوم الواجب وفيه موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام، وهو الحق لعدم نقل موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، نعم هو في التهذيب عن موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام

(٢) قسم العلامة قده تراجم الرجال على قسمين فانه قال: ولم نطول الكتاب بذكر جميع الروايات، بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين اعتمدوا على روايتهم، والذين اتوقف على العمل بنقلهم (انتهى) وعليه فالاولى للشارح قده تبديل الباب (بالقسم) والله العالم

(٣) يعني كفاية صوم خمسة عشر يوماً في تتابع الشهر مثلاً - كذا في هامش بعض النسخ

(٤) يعني قتل الخطأ او الظهار

ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدى،

بالطريق الاولى.

لانه اذا لم يجب تمام التتابع باشرطه على نفسه بنذر مع اقتضاء وجوب الايفاء ذلك لم يجب في موضع، ما علم ارادة الوجوب أصلاً، ولو علم فما يعلم في الكل يقيناً لاحتمال كفاية النصف.

فتامل فان الظاهر عدم التعدى على تقدير تحقق الاجماع في المنذور.

و ان الحكم على تقدير ثبوته لا يتعدى الى التجاوز عن النصف في الجميع، مثل اربعة اشهر وستة اشهر، وسنة، لمامر.

ويؤيده الحكم في الثاني (١) حيث ما تجاوز عن النصف فتامل (والثالث) الافطار بالعيد، وقدمر وسيجىء تحقيقه، وقد ادعى في المختلف الاجماع على كونه متتابعاً وعدم ضرر الفصل بالعيد بعد صوم يومين.

واعلم أن الظاهر أنه يؤخر حينئذ عن ايام التشريق ايضاً اذا كان بمنى وجوباً لتحريم صومها كما مر، وصرح به في المختلف وغيره.

ويحتمل اولوية التخيير مطلقاً، فان الظاهر أن الاولى عدم صوم ايام التشريق، لمامر من اطلاق بعض الاخبار في التحريم (٢).

الا ان يقال: هنا قد عارضه وجوب التتابع مهما امكن، وقد سقط بالعيد للتص والتعذر، ولا نص (تعذر ل) فيما سواه.

ويمكن (٣) الاستدلال بمثله (٤) على وجوب الشروع بلا تأخير ووجوب

(١) يعنى الثانى فى عبارة المصنف وهو نذر شهر

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٣) رجع الكلام الى اصل المطلب

(٤) يعنى بمثل دليل وجوب التتابع

التتابع بعد الافطار والافساد، والظاهر، العدم، اذ الظاهر انه حينئذ يعلم ان المراد بالتتابع فيما قاله الشارع، وهو تتابع المقدار المذكور لا غيره فيبقى أصل عدم وجوبه سالماً عما يدفعه.

و يؤيده ما في صحيحة الحلبي - الذي هو مدار الحكم، وهو قوله: - (التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً او شيئاً منه) (١).

وايضاً يعلم منه عدم وجوب فورية الكفارة في الجملة حيث جوز الافطار بعد شهر و يوم وخمسة عشر يوماً ولم يوجب الشروع بعده فيها فتأمل.

ولكن قد يشعر بوجوب الشروع فيما بقى صحيحة ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة، ودخل عليه ذوالحجة؟ قال: يصوم ذى الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرم حتى يُتِمَّ ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين، قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين (٢).

واعلم أنه قد مرّ انه اطلق يوم التشريق على العيد ايضاً، ولكن يلزم جواز صوم يوم ثالث عشر أو انه حذف العيد وحذف بدله ايضاً بناء على الظهر. وتدل الصحيحة على عدم جواز الافطار بعد الشهر واليوم ايضاً الا لعذر، ويشعر بوجوب التتابع والفورية بعده وان كان الظاهر عدمها على ذلك التقدير

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٩ من ابواب بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب بقية الصوم الواجب، ولكن الراوى ابويوب لا ابو مريم كما

و كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً.

لما قرأ، ويمكن حمل هذه على الاستحباب كما يشعر به لفظ (ينبغي) فتأمل.

قوله: «و كل من وجب الخ» قد مرّ البحث فيه ودليله، وهو خبر غير صحيح (١) ومشمول على العجز عن العتق والتصدق ايضاً، فكأنه مخصوص بالكبيرة المحيّرة، وينبغي الاتيان بما اطاق.

و اما دليل وجوب الاستغفار بعد العجز بمعنى الاكتفاء به، لأنه واجب مع كل كفارة يكون سبب وجوبها حراماً، بل في كل المعاصي، وجوب التوبة والندامة عن كل ذنب، لان المراد به هو التوبة على ما يظهر من كلامهم حتى اضطر السيد المرتضى في التنزيه الى التأويل - فيا عطف على التوبة - مع أنه لا يمكن ثمّ. وانه لا يحتاج اليه، لا مكان حمله بل ظهوره في طلب المغفرة وسؤال العفو وعدم العقاب ممّا وقع (يقع خ ل) من المعاصي.

ورواية داود بن فرقد، عن ابي عبدالله عليه السلام في كفارة الوطى في الطمث أن (انه خ ل) يتصدق اذا كان في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فان لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، والا استغفر الله ولا يعود، فان الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة (٢).

ورواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل من عجز عن

(١) وهو خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل كاث عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً من كل عشرة مساكن ثلاثة ايام - الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب بقية الصوم الواجب وباب ٨ حديث ١ من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب الحيض من كتاب الطهارة و أورد قطعة منه في باب ٦ حديث ٣ من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات

فان عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله تعالى .

الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت (حرم خ ل) عليه أن يجامعها، وفرق بينها إلا أن ترضى المرأة، أن يكون معها ولا يجامعها (١) .

ورواية اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الظهر اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزء ذلك عنه من الكفارة، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر (به يب) يوماً من الايام فليكفر (وان تصدق بكفه او اطعم نفسه) (٢) وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً والآ يجد (لم يجد خ يب) ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة (٣) .

واعلم أن المفهوم من الاخبار أن الاستغفار بدل كل كفارة عجز عنها صاحبها فيكفي ذلك فلا يجب شيء بعده اذا وجد ما يكفر به كسائر الكفارات المرتبة الآ في كفارة الظهر، فان خبر ابي بصير (٤) يدل على عدم وقوعه كفارة عنه (٥) .

ولعل العمل بالخبرين الأخيرين (٦) أولى .

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الكفارات

(٢) في التهذيب: وان تصدق بكفه او اطعم نفسه

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب الكفارات

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب الحيض

(٥) لقوله عليه السلام: فالاستغفار كفارة ما خلا يمين الظهر

(٦) الدالين على سقوط الكفارة اذا لم يجدها

وحل خبر ابى بصير (١) على الاستحباب أو رجاء حصول ما يكفر به ظناً أو علماً للجمع، ولثلاً يلزم الضيق والخرج، ولعدم الفرق.
 وخبر اسحاق يدل على وجوب الكفارة فيه بعد الوجدان.
 ويمكن حمله على الاستحباب لعدم الصحة (٢) ولقوله عليه السلام: (فحسبه الخ) (٣) ولما مرّ والظاهر عدم الانسحاب (٤) على تقدير القول به في الظهار.
 وايضاً الظاهر انه يحتاج الى النية وقصد الكفارة وعدم العود الى ما يوجب الكفارة، والى الظهار المحرم، وانه المراد بقوله: ولينوى في الرواية (٥)
 وينبغي كونه (٦) باللفظ مع النية لانه المتبادر منه، مع احتمال الاكتفاء بها.

و يؤيد اعتبار اللفظ ما نقل في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: **إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** (٧)، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: اربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة (الى ان قال) (٨):

(١) الدال على بقاء حرمة الزوجة المظاهرة ما لم يكفر مطلقاً ولو مع عدم القدرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء

(٣) حيث قال عليه السلام: فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة

(٤) اي انسحاب حكم الكفارة بعد العجز اذا وجد السبيل الى ما يكفر به الى غير الظهار - كذا في

هامش بعض النسخ المخطوطة

(٥) يعنى رواية اسحاق بن عمار حيث قال عليه السلام: وينوى ان لا يعود

(٦) يعنى الاستغفار

(٧) البقرة - ١٥٦

(٨) باقى الحديث كما فى المجمع ج ١ ص ٢٣٨ بعد قوله عليه السلام من اهل الجنة هكذا: من كانت

عصمته شهادة ان لا اله الا الله، ومن اذا انعم الله عليه النعمة قال الحمد لله، ومن اذا اصاب ذنباً قال

استغفر الله، ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون (انتهى)

ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين .

والشيخ والشيخة اذا عجزا وذوالعطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون و يتصدقون عن كل يوم بمدة من طعام .

ومن اصاب ذنباً قال : استغفرالله .

وانه يكفي مرة واحدة، للاصل، ولصدق الامتثال، قال في الدروس :
ويكفي مرة واحدة بالنية .

(واما دليل قوله : (و لا يجوز صيام الخ) بمعنى عدم حصول التتابع به واعتقاد أنه كفارة (فما) تقدم من الروايات مع ادلة وجوب التتابع
قوله : «و الشيخ و الشيخة الخ» العطاش مرض لا يروى صاحبه،
ولعل المراد به هنا مَنْ يضره ترك الشرب .
والظاهر ان الاكل كذلك .

والقول المجمل فيهم ان الشيخ الكبير مثلاً لو تضرر عن الصوم بحيث يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها يفطر و يتصدق عن كل يوم بمدة، ولا قضاء عليه الا اذا فرض زوال ما فيه، فيمكن القضاء .
والظاهر أنه لو لم يكن قادراً أصلاً، فكذلك كما هو مذهب الشيخ في التهذيب وغيره .

وخصّ الفدية والتصدق بالاول، الشيخ المفيدره .

وقال في التهذيب : ما رأيت له دليلاً، فان الاخبار تدل على العموم من غير فرق سوى ان يقال : ان الفدية كفارة، ولا كفارة مع العجز، لان الفرض ساقط بالمرّة .

وهذا ليس بشيء، اذ لا بُدّ في الشرع ايجاب فدية بدل الصوم على تقدير

عدم القدرة عليه فتأمل.

وأما الاخبار فهي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ (١)؟ قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش، وعن قوله عزوجل: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: من مرض او عطاش (٢).

و صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي -الثقة- قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: تصدق في كل يوم بمدة حنطة (٣).

وحسنة عبد الله بن سنان، قال: سألته، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال يصدق (يتصدق ل) كل يوم بما يجز من طعام مسكين (٤).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليها أن يفطرا في رمضان و يتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدة من طعام، ولا قضاء عليهما، وان لم يقدر فلا شيء عليهما (٥).
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير

(١) في مجمع البيان ج ١ ص ٢٧٢ هكذا: (القراءة) قرء ابو جعفر، ونافع، وابن عامر فدية طعام مسكين على اضافة فدية الى طعام وجمع المساكين، وقرء الباقر: (فدية) منونة طعام (رفع) مسكين موحداً مجروراً (انتهى) فهذا الخبر مطابق للقراءة الاولى، والآية - في البقرة ١٨٤

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم والآية في سورة المجادلة ٤

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم (١)
واعلم ان الظاهر من الاخبار هو العموم، بل الظاهر هو العجز بالكلية،
مع احتمال المشقة العظيمة الموجبة لسقوط الاداء والقضاء، ويكون وجوب الفدية
بالاجماع

قال في المختلف: لانه قيل: معنى قوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ (٢) يعنى
الذين كانوا يطيقونه، ثم لا يطيقونه من كبر، ذكر ذلك في مجمع البيان (٣).
وتدل عليه رواية ابن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله
عليه السلام فى قول الله عزوجل: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فدية طعام مساكين؟ قال:
الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك، فعليهم لكل يوم
مذ (٤).

وان قيل للآية معنى آخر (٥) ليس هنا محلّه، وتفسير (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
صريح فى ذلك وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم: الشيخ الكبير (٦).

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٩ من ابواب من يصح منه الصوم (٢) البقرة - ١٨٤

(٣) فى مجمع البيان ج ١ ص ٢٧٤ هكذا: اما المعنى بقوله: الذين يطيقونه ففيه ثلاثة اقوال (الى ان
قال): و(ثالثها) أن معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صدوا بحيث لا يطيقونه ولا نسخ فيه، عن السدى، وقد
رواه بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او
عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مذ وروى على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام: وعلى الذين
يطيقونه فدية من مرض فى شهر رمضان فافطر ثم صبح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه ان
يقضى ويتصدق لكل يوم مذاً من طعام (انتهى)

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) لعلّه اشارة الى ما نقلناه آنفاً من مجمع البيان من خبر على بن ابراهيم باسناده عن الصادق

عليه السلام فلا حظ.

(٦) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

والظاهر أنّ المراد بالضعف عن الصوم في الاخبار الآخر هو العجز عنه كما يدل عليه التعدي به (عن) (١) .

وان الظاهر هو إجزاء مده واحد كما هو مقتضى الشريعة السهلة، والاصل، ومذهب الاكثر، ومفاد اكثر الاخبار (٢) وحصول الشيع به غالباً، والتصريح به في بعض الاخبار في اطعام (طعام خ) مسكين الذي في الآية ظاهر فيه ايضاً. ويحمل ما يدل على الزيادة وان كان صحيحاً صريحاً على ذلك، مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث (٣) الا انه قال و يتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدين من طعام، لما مرّ. وقد حمل الشيخ في التهذيب الأوّل (٤) على العجز. لعلّ الأوّل (٥) أولى، ولهذا ذكره في الاستبصار، لقلة التصرف في الاخبار، واولوية المجاز من التقدير المذكور، ولما مرّ. ويدل على المطلبين (٦) جميعاً روايته المحمولة على الاستحباب، لعدم وجوب الصوم على الولد والقراية، كأنه بالاتفاق.

(١) كما في حسنة عبدالله بن سنان المتقدمة آنفاً فراجع الوسائل باب ١٥ حديث ٥ من ابواب من يصح

منه الصوم

(٢) لاحظ باب ١٥ حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ١١ و ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم وفيه وكذا في التهذيب: سمعت

اباعبدالله عليه السلام، نعم في الاستبصار: سمعت ابا جعفر عليه السلام كما هنا

(٤) اي الاخبار الاولة الدالة على الاكتفاء بمده واحد على صورة العجز عن المدين

(٥) اي الحمل على استحباب المدين مطلقاً ويشهد له انه حمله في الاستبصار على ذلك فانه بعد نقل

صحيحة محمد بن مسلم الدالة على المدين قال: فلا ينال في الأخبار الاولة، لأن هذه الرواية (صحيحة محمد بن

مسلم) يمكن حملها على ضرب من الإستحباب والأولة على الفرض والايجاب (انتهى)

(٦) المذكورين وهما كون المراد من الضعف، العجز عن الصوم، وكون مقدار الصدقة مدهاً

وهي رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال: فادنى قرابته، قلت: فان لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمدة في كل يوم، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء (١) يشعر به (٢) ما ورد في التصديق عن الثلاثة الأيام في الشهر حيث قال: ان كان عن الكبر او العطش فبدل كل يوم مدة (٣).

وان الظاهر أنّ ذا العُطاش يقتصر على سدّ الرمق، ودفع الضرورة، لان الظاهر أن المقصود دفع الضرر الحالى فيجب الاختصار على ذلك. ويدل عليه رواية عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمك رمقه، ولا يشرب حتى يروى (٤) وفيها اشارة الى ان ذلك انما يكون سبباً للافطار مع خوف التلف فيهم كون الكبر كذلك للمقارنة بينها (٥).

وان الظاهر ان الضرر العظيم فيها (٦) كذلك، وهو ظاهر. ويدل عليه (٧) ايضاً رواية مفضل بن عمر، قال: قلت لابي عبدالله

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) اى بالاكْتفاء بالمد الواحد

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب الصوم المندوب والحديث منقول بالمعنى

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) اى بين ذى العطاش والكبير بمعنى ان كل واحد منها يخاف على نفسه

(٦) يعنى في ذى العطاش والكبير يعنى انها لم يخافا على انفسهما لكن يوجب الصوم الضرر العظيم عليهما

فهو يحكم الخوف على النفس

(٧) اى على لزوم الاكْتفاء بسدّ الرمق

ثم إن تمكّنوا قضاوا .

و الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن، وذوالعطاش الذى يرجى زواله يفطرون و يقضون مع الصدقة

عليه السلام: ان لنا فتيات وشباناً (فتياناً وبنات خ ل) لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون (١) .

وان الظاهر عدم القضاء لعدم الدليل، ولعدم ظهور بطلان الصوم، بل الظاهر أن الصوم فى حقهم ذلك.

ويدل عليه الترك (٢) فى الروايات مع وجوب البيان، والاختصار على سدّ الرمق فالظاهر عدم الفرق بين من يرجى زواله وغيره فى وجوب الفدية وعدم القضاء وان زال العذر، ويبعد الفرق بان يجب على الاول، القضاء دون الفداء، والعكس على الثانى كما قاله البعض، لعدم ظهور الدليل، وظاهر ما مضى هو العموم

وظاهر المتن مع حذاذة (٣) ما، الفداء والقضاء مطلقا مع التمكن لفوت الاداء مع امكان القضاء.

و يؤيد القضاء على المريض: (فَعِدَّةٌ، مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٤)، فيه تأمل، ولا شك انه احوط

و اما دليل وجوب القضاء والفداء على الحامل المقرب، والمرضعة القليلة

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) يعنى يدل على عدم وجوب القضاء ترك التعرض لوجوب القضاء مع كون المقام مقام البيان

(٣) هكذا فى النسخ المخطوطة والمطبوعة بالطبع الحجرى والصواب الخرازة بالزائين

(٤) البقرة- ١٨٤

ويكره التملّي للمفطر والجماع. وحدّ المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم.

اللبن فهو صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحد منها في كل يوم تفتريه بمتة من طعام، وعليهما قضاء كل يوم فيه تقضيانه بعد، واخرى عن محمد بن مسلم مثلها (١) قيد البعض هذا بما اذا كان الخوف على الولد، واما اذا كان على انفسهما فالمتجه عدم الكفارة، وهذا التقييد غير بعيد كما يشعر به لفظه (قليلة اللبن).

ولكن الظاهر عدم الفرق كما يشعر به لفظه (لانهما لا يطيقان الخ) ولان عذرهما ليس باكثر من عذر الكبر والعطاش، وقد كان الفداء هناك واجباً، وكذا هنا، بل ينبغي بالطريق الاولى، فانه اذا كان يجب عليهما الفداء للغير فلا نفسهما بالطريق الأولى، وفيه تأمل.

واعلم ان لا بعد في ايجاب الكفارة على الام من جهة حفظ ولدها، مع انها انتفعت هي بالافطار، وهو ظاهر.

ويمكن كون الفداء من مال الولد، وعلى تقدير عدمه من مال الوالد، لكنه بعيد للزوم الخروج عن النص بالاجتهاد.

ويمكن اطراد هذه الأحكام في مطلق الصوم المعين، ويؤيده ما قلناه من التصديق في المندوب

قوله: «ويكره التملّي الخ» قدمر تحقيق كراهة التملّي، والجماع، وكذا تحقيق حد المرض المبيح، فتذكر

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة. ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران، ويخفى الأذان، فيكفر لو أفطر قبله.

قوله : «وشرائط قصر الصلاة الخ» قد مرّ الإشارة الى ذلك كله و تحقيقه، وان المعبر هنا احدهما أوهما، وانه لو افطر قبله ينبغي عدم الكفارة مطلقاً، سواء كان السفر ضرورياً وغيره كما هو مقتضى الدليل، وهو عدم افطار الصوم الواجب المعين عليه في نفس الأمر الموجب للكفارة ولا موجب غيره وقد حصل العلم به بعد ذلك وقد مرّ فرق المصنف في القواعد بين السفر الضروري وغيره. وايضاً ظاهر ما تقدم هنا، وفي القواعد ايضاً عدم الكفارة مطلقاً ولى تعجب عن (١) الاصحاب، انهم بنوا المسألة الفرعية على المسألة الاصولية مع قولهم فيها بعدم الوجوب والتكليف وقالوا هنا بالكفارة. لعله للافطار الممنوع منه، وكونه صوماً ظاهراً، والظاهر عدم ذلك كما مرّ تحقيقه فتذكر.

واعلم انه قد زاد بعض شرطاً آخر في قصر الصوم، وهو تبين نية السفر بالليل، ومع ذلك ان لم يخرج الآ بعد الزوال أوجب الصوم والقضاء ايضاً، وهو مذهب الشيخ المفيد.

واكتفى البعض بصدق اسم السفر وان كان قبل الغروب بقليل، وهو مذهب علي بن بابويه، ومختار ابن ادريس بعد قوله أولاً بقول الشيخ المفيد.

والتي رأيته من الاخبار التي يجب العمل بها - بعد ثبوت وجوب العمل بالخبر الواحد - وأشار اليه المصنف ايضاً حيث قال في المختلف: وأصلح ما بلغنا تلك (٢)، هي صحيحة الحلبي - في الفقيه، وهي حسنة لابراهيم في الكافي والتهذيب

(١) هكذا في النسخ والصواب (من) بدل (عن)

(٢) قال في المختلف ج ٢ ص ٦١ طبع قديم - بعد نقل صحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم: ما هذا

والاستبصار- عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه (صومه خ ل) (١).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان (٢).

وصحيحة رفاعة بن موسى - في زيادات التهذيب - قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان، قال: اذا اصبح في بلده ثم خرج، فان شاء صام وان شاء افطر (٣)

وهي مؤيدة باخبار آخر كثيرة، مثل حسنة عبيد بن زرارة - لابراهيم - عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول على عليه السلام: اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عَزِمَ عَلَيَّ يعني الصيام (٤) و موثقة عنه عليه السلام، قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام، فاذا خرج قبل الزوال افطر (٥).

لفظه واعلم ان هذا الحديث (محمد بن مسلم) وحديث الحلبي هي اصح ما بلغناه من الاحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتي (انتهى)

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب من يصح منه الصوم

هذه كلّها دليل مذهب الشيخ المفيد الآ صحيحة رفاة.
واما دليل مذهب الشيخ فهو اخبار آخر غير صحيحة ولا صريحة في تفصيل
مذهبه مع امكان التاويل.

واما دليل ابن بابويه فهو عموم قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١).
ويؤيده أن المريض يفطر متى وقع له ذلك، وكذا عموم الاخبار
الصحيحة الكثيرة الدالة على الافطار، مثل خيار امتي مَنْ (الذين خثل) اذا سافروا
افطروا (٢) وكان عليه السلام اذا سافر في شهر رمضان افطر وقد تقدمت.
ولا يعارضه مثل (أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) لكونه مخصوصاً بغير المسافر
والمريض، لادلته، وان امكن المناقشة بانه لم لا يجوز تخصيص تلك (اذأخ) بما اذا
كان السفر قبل الشروع في الصوم فتاقل.

ويمكن حملها على المفصل من الاخبار المعتبرة الكثيرة كما يقتضيه الاصول.
فذهب الشيخ المفيد ليس ببعيد، بل اقرب من الكل.
ويؤيده وجوب اتمام الصوم المستفاد من الآية المتقدمة (٣)، والنهي عن
ابطال العمل (٤)، والاخبار (٥) الصحيحة الدالة على اتحاد حكم الصلاة والصوم
في القصر والاطمات الآ ما استثنى بدليل، ووجوب الجمع بين الأدلة، والظاهر عدم
الخلاف في وجوب الافطار لو سافر قبل الزوال مع تبييت السفر ليلاً، وكون الامر

(١) البقرة- ١٨٤

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) وهي قوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة- ١٨٤

(٤) المستفاد من قوله تعالى: ولا تبطلوا اعمالكم

(٥) واجع الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

للإجزاء، يدلّ على عدم وجوب القضاء لو سافر بعد الزوال وصام، فقول الشيخ بوجوب القضاء مع ذلك بعيد.

هذا كله واضح - الحمد لله - الآ انه بقي المنافات بين خبر رفاعة (١) والخبار المفصلة (٢)، فيمكن حملها على الاستحباب بمعنى أن المسافر متى خرج في نهار رمضان كان مخيراً بين الافطار والصوم، واختياره الصوم يكون مستحباً بعد الزوال كالافطار قبله، لوجوب الجمع بين الاخبار الصحيحة.

ويمكن تأويل خبر رفاعة، لانه واحد وغير مشهور القائل لو كان، بخلاف ما تقدم من الاخبار الكثيرة المعمولة مع ظاهر الكتاب والشهرة العظيمة في المذهب من تحريم الصوم في السفر ووجوب الافطار.

وهو أن يقال: يمكن أن يكون المراد به (ان شاء صام) أنّه ان شاء ابطل السفر ورجع عن نيته وصام، وان شاء التزم وافطر كما قيل مثل ذلك في الاخبار الدالة على التخيير بينهما اذا كان بينه وبين اهله ضحوة النهار مثلاً

مثل حسنة رفاعة بن موسى، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم (يقبل - يب) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة او ارتفاع النهار؟ فقال: اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر (٣) وغيرها؛

بأن (٤) المراد ان اراد الصوم لم يفطر و يتم ممسكاً حتى يدخل أهله وصام،

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) لا حظ روايات باب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) متعلق بقوله قدّه: كما قيل مثل ذلك

وان اراد يفطر قبله فلا يكون صائماً الا انه محيّر في تلك الحالة بين الصوم والافطار
لتحريم الصوم قبل وصول محل الترخص ووجوبه بعده، فتأمل.
وان (١) يكون المراد الصوم اذا لم يتحقق السفر المبيح الا بعد الزوال،
والافطار اذا تحقق قبله.

وهذا ليس ببعيد كثيراً عند من تأمل ونظر في تأويلات الشيخ ره، لان
خبر رفاة فيه دلالة على جواز الإفطار مطلقاً اذا سافر، وعلى جواز الصوم ايضاً كذلك
وقد ثبت عندنا في الأدلة المتقدمة ما يدل على عدم جواز الافطار اذا كان السفر بعد
الزوال وجوازه بل وجوبه قبله بالتفصيل وكذا على تحريم الصوم وجوازه وجواز
الافطار ووجوبه، فرجع مضمون الأدلة الى التعارض بين المجمل والمفصل وقد
ثبت في الاصول حمل الاول على الثاني فصار مذهب الشيخ المفيد المشهور جيداً، مع
دفع التعارض بين الاخبار المتضادة.

وبقي استبعاد صحّة الصوم واسقاط القضاء مع تبين نية السفر ليلاً لأن
مرجعه الى صحّة الصوم واسقاط القضاء به مع عدم نية الصوم، اذ من في قصده
السفر من الليل غداً لا يمكن منه نية الصوم حقيقة، وهذا الذي اقتضى ان يقال:
بوجوب القضاء.

وقال المصنف في المختلف: ليس ببعيد من الصواب، اذ لم يتحقق فيه
شرط الصوم وهو النية.

ويمكن ان يقال: لا استبعاد بعد ورود النص بالصحة كما مر من الامر
بالصوم واتمامه من الكتاب والسنة، والشهرة مع اقتضائه الاجزاء والاسقاط وان
فرض عدم النية لان اعتبارها انما يثبت (ثبت خ ل) على تقديره من الشارع،

(١) عطف على قوله قده: أن يكون المراد به ان شاء صام

فاذا صرّح بعدمه، فلا استبعاد.

على أنهم يوجبون نية الصوم في هذه الصورة ليلاً ويجعلونه صوماً حقيقياً، إذ يوجبون بافطاره كفارة افطار الصوم، لأنه افطر الصوم، ويقولون بصحته من غير قضاء على الظاهر على تقدير عدم اتفاق السفر مع جريان الدليل بعينه.

ويمكن ان يكون الشارع اکتفى بمثل هذه النية التي لا جزم فيها، بل مجرد التخيل او مقيد بعدم اتفاق السفر المضر للصوم، إذ لا يمكن الا ذلك، وله نظائر كثيرة، وغالب الاحتياطات منه، فافهم.

وقد فهم منه عدم المنافات بين قصده السفر غداً وتكليفه بالنية، وما في جوابه اذا رجعت (١) تعرف.

ومثله جواز الصوم مع علمه بان من يضيفه أحد غداً، فتأمل.

فبعد رجوع المصنف عن القول بقول الشيخ المفيد أولاً في المختلف ذاهباً الى هذا، حيث يفهم من قوله المتقدم، كبعد قوله بعد ذلك فيه بالتخير اذا سافر بعد الزوال لحمل رواية رفاة عليه مع عمومها، بل ظهورها في ما قبل الزوال، مع امكان ما قلناه فتأمل.

واعلم ايضاً أنّ الظاهر عموم الحكم في جميع الصيام المعين، لعدم الفرق، ولعموم مثل صحيحة الحلبي (٢).

ويمكن اخراج نحو النذر المقيّد بالسفر، لاستثنائه بدليله المتقدم وبطلان الصوم المطلق الغير المعين، لعموم الأدلة، وحمل الخصوص على صوم الشهر، والمعين. وفيه تأمل لعدم المقتضى، فتأمل، فان اللحاق أوضح.

(١) اي اذا رجعت الى اصل البحث وادلته تعرف عدم المنافاة بين قصده الخ وما في جوابه

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

قد يفهم من هذه الأدلة المتقدمة من الكتاب والستة والاجماع في الجملة، جواز السفر في شهر رمضان، اذ قد فهمت جواز الافطار فيه، بل وجوبه فيه في الجملة وقد ثبت عندهم عدم جوازه في السفر الحرام مطلقا والاستثناء وتخصيص ما تقدم بالسفر الضروري، غير ثابت، فافهم.

ويدل عليه الأصل، واردة اليسر، وعدم ارادة العسر (الضيق خ ل) والاستصحاب وبعض الاخبار ايضاً.

مثل رواية عبدالله بن جندب قال: سأل ابا عبدالله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعز، على نفسه نذر صوم و اراد الخروج في الحج، فقال عبدالله بن جندب: سمعت من زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه (نذر صوم) (١) يصوم (يصومه خ ل) فحضرتة نيته في زيارة ابي عبدالله عليه السلام؟ قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فاذا رجع قضى ذلك (٢) و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم فقد مضى منه أيام فقال: لا بأس أن يسافر و يفطر ولا يصوم (٣).

وصحيحته، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال: ان كان في شهر رمضان فليفعل، قلت: آيا افضل، يصوم او يشيعه؟ قال: يشيعه، ان الله عزوجل قد وضعه عنه (اذا شيعه- ثل) (٤).

و رواية سعيد بن يسار، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل

(١) نذراً صوما - خ

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

يشيخ أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من اخوانه أي فطر أو يصوم؟
قال: يفطر (١).

و رواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يشيخ اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر و يقضى قيل له: فذلك افضل او يقيم ولا يشيخه؟ قال: يشيخه و يفطر، فان ذلك حق عليه (٢).

وما في صحيحة حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال رجل من اصحابي جاء خبره من الأعوص (٣) وذلك في شهر رمضان أتلقاه وافطر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاه وافطر أو اقيم واصوم؟ قال: تلقاه وأفطر (٤) وغيرها.

ولا يبعد كون الإقامة افضل لصحيحة الحلبي - في الفقيه، وهي حسنة في الكافي- عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم لا يريد براحاً (٥)، ثم يبدوله أن يسافر فسكت، فسأله غير مرة، فقال: يقيم افضل الآ أن يكون له حاجة لا بدّله منها أو يتخوف على ماله (٦).

ولمكاتبة محمد بن الفضل البغدادي الى ابي الحسن العسكري: جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام، وزيارة ابيك

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب صلاة المسافر

(٣) في الحديث جائي خبر من الاعوص، هو بفتح الهمزة والواو بين المهملتين موضع قريب من المدينة وادبديار باهلة وفي بعض النسخ من الاعراض جمع عرض باعجام الضاد وضم المهملة وراء في الوسط، وهي رسانيق اهل الحجاز (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب صلاة المسافر

(٥) يقال: ما برح من مكانه اي لم يفارقه (مجمع البحرين)

(٦) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب من يصح منه الصوم

ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان؟ فكتب: لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل يوماً فهو المأثور (١)

فيمكن حمل - ما فهم منه أن التشجيع والاستقبال افضل من الزيارة - على المبالغة او كونها بالنسبة الى بعض الاشخاص لحصول أمر، مثل ان يكون في تركه عليه ضرر او غيظ المتلقي.

و يؤيده أنه لو لم يفعل لفات بالكلية بخلاف الزيارة مثلاً، فانها تستدرك وان لم يكن في العيد مثلاً مع عظم ثوابه كما ادعى الشيخ ابراهيم بن سليمان في صوميته حيث قال: ولا بأس به بعد ثلاثة وعشرين يوماً منه والتجنب مطلقاً أولى حتى انه ورد في الحديث المعتبر رجحان الصوم على السفر لزيارة الحسين عليه السلام في زيارة عيد الفطر مع الثواب الجزيل الذي لا يكاد يوصف.

ولكن ما رأيت الخبر في ذلك بخصوصه، ولا اعرف اعتبار الخبر (٢)، وهو الذي ذكرته فيما تقدم وليست بصحيحة، ولا حسنة، ولا موثقة، بل ضعيفة وهو اعرف مع احتمال حصول ثواب اعظم من ذلك في الصوم خصوصاً مع الميل الى الزيارة وتركها حرمة لصوم الشهر.

وكذا يحمل على الكراهة ما يدل على التحريم، مثل رواية ابي بصير، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال: لا الا فيما أخبرك، خروج (خروجاً - يب) الى مكة أو غزو (غزواً - يب) في سبيل الله، او مال

(١) الوسائل باب ٩١ حديث ١ من ابواب المزار من كتاب الحج

(٢) اشارة الى خبر على بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله (ع) فراجع الوسائل باب ٣ حديث ٦ من

ابواب من يصح منه الصوم

تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه (١) وانه ليس ائماً من الاب والائمه (٢).
ورواية الحسين بن المختار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يخرج في
رمضان الا للحج أو العمرة أو مال يخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده (٣).
مع عدم صحة سندهما، وان ادعى في المختلف صحة الاولى. لوجود
القاسم بن محمد (٤)، كانه الجوهري الواقفي أو اشتراكه، وعلى بن ابي حمزة، كانه
البطائني لانه قائد ابي بصير، وهو يحيى بن القاسم، والظاهر أن كليهما ضعيفان
خصوصاً الاول، وما اعرف وجه ما قاله في المنع وهو اعرف.
وجه ضعف الثانية ايضاً ظاهر لمن نظره في زيادات التهذيب (٥).
على ان الاولى غير صريحة في التحريم، بل الثانية ايضاً.
ورواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت
فذاك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني زيارة قبر ابي عبدالله
عليه السلام، فازوره وافطر ذاهباً وجائياً أو اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم
او يومين؟ فقال: اقم حتى تفطر، قلت له: جعلت فذاك فهو افضل؟ قال: نعم اما
تقرء في كتاب الله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٦).

(١) تخاف هلاكه - يب

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

(٥) وسندها كما في الزيادات هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار

(٦) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من ابواب من يصح منه الصوم

وهذه تدل على التحريم ، وان المنع مفهوم من الآية الآ أنها غير صريحة، والآية محتملة لمعنى آخر ومعارض بالاكثُر والأصح والاشهر، قال في المختلف: المشهور انه مكروه الى مضي ثلاث وعشرين يوماً، واستدل بالأصل، وبـ(مَنْ كَانَ مَرِيضًا) الآية(١) ، وبصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(٢) ، وبرواية زرارة المتقدمة(٣) ، لكن نقله، عن أبان بن عثمان(٤) والظاهر ابان بن عثمان عن زرارة كما في الكافي وصحيحة حماد بن عثمان.(٥)

ولا يخفى عدم دلالة ما استدل على تمام مطلوبه.

ولنختم أحكام الصوم بذكر فوائد

الأولى: يكره له ان يستاك بسواك خصوصاً بالرَّطْب، واخراج الدم في الجملة، وقلع الضرس.

يدل عليها رواية عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمى فاه، ولا يستاك بعود رطب(٦).

وادعى المصنف الاجماع على كراهة اخراج الدم الضعيف بالفصد والحجامة، وفي الروايتين(٧) دلالة عليه.

(١) وهى قوله تعالى: ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر- البقرة ١٨٤

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب صلاة المسافر

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب صلاة المسافر

(٤) يعنى نقل الحديث، عن ابان بلا واسطة زرارة

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب صلاة المسافر

(٦) الوسائل باب ٢٦ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٧) هكذا فى النسخ كلها، والظاهر (وفى الرواية) بالافراد

وايضاً يدل على الأول حسنة الحلبي - لابراهيم - عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يستاك، قال: لا بأس به، وقال: لا يستاك بسواك رطب (١) وحسنة عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يُبلَّ سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء (٢) وهذه تدل على عدم الافطار بوضع الخرز الرطب وغيره في الفم، وانه لو كان مبللاً بببل حرام مثل الريق على تقدير تحريمه لا يضر، بل على ان الببل الحرام يجوز استعماله في المسح (٣) ونحوه فافهم والعجب أن الاصحاب ما ذكروا كراهة السواك ولو بالرطب، بل نفوا ذلك الا قليل.

ويحتمل كراهة السواك مطلقاً للرواية السابقة، وحمل الرطب على الشدة وتخصيص الكراهة بالرطب، وحمل المطلق على المقيّد به، فتأمل.

الثانية: يكره ايضاً مباشرة النساء، وادعى عليه الاجماع في المنتهى مع وجود الدلالة في الرواية (٤)،

وكذا قيل: بكراهة الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الخلق (٥)، قال في المنتهى: وذهب اليه علمائنا (انتهى) وكذا يكره دخول الحمام مع الضعف للرواية (٦).

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعني يدل الخبر على جواز استعمال الببل الحرام في مسح الوضوء ولا يبطل الوضوء به

(٤) راجع الوسائل باب ٣٣ و ٣٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) لا حظ الوسائل باب ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) لا حظ الوسائل باب ٢٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

ويكره بلّ الثوب للرواية (١) ، وظاهر الرواية أنه مع الماء الكثير بان لا يعصر (٢) ، واما مع العصر والبلّة القليلة فلا وقدمر .
الثالثة: يكره للمرئثة الجلوس في الماء للرواية (٣) ، والخروج عن خلاف ابي الصلاح .

ينبغي العمل

بما روى في الفقيه، عن جابر، قال: قال ابو جعفر عليه السلام لجابر: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ اذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، قال جابر: قلت له: جعلت فداك ما احسن هذا من حديث؟ قال: ما اشدّ هذا من شرط؟ (٤) كذا في الفقيه .

وفي الكافي والتهذيب باسناده، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله: يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره، وقام ورداً من ليله، وعقّ بطنه وفرجّه، وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما احسن هذا الحديث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر ما اشدّ هذه الشروط (٥) .

(١) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٢) ففي خبر عبد الله بن سنان (المروى في الكافي) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلتزق

ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره - الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٣) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب ما يمك عن الصائم

(٤) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب آداب الصائم

وفي خبر جراح المدائني، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال: قالت مريم: إني نذرتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (١) - (اي صومًا وصمتًا وفي نسخة اخرى اي صمتًا-خ ثل)، فاذا صمت فاحفظوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا ابصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، قال: وسمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةٌ تَسِبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: اِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ، اِنِ الصَّوْمُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطُّ (٢) .

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا صمت فليصم معك بصرك وشعرك وجلدك وعدا اشياء غير هذا، قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (٣) .

وصحيحة حماد بن عثمان وغيره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تنشد (٤) الشعر ليليل، ولا تنشد في شهر رمضان ليليل ولا نهار، فقال له اسماعيل: يا أبتاه، فانه فينا، قال: فقال: وان كان فينا (٥) .

وهذه تدل على كراهة الشعر في شهر رمضان مطلقا، ويحتمل اختصاصه بالصائم، وتعديته الى مطلق الصائم.

وصحيحة الفضيل بن يسار، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا صام احدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلنَّ أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع الى الأيمان

(١) مريم- ٢٦

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب آداب الصائم

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب آداب الصائم

(٤) وانشد الشعر انشاداً، وهو النشيد فعيل بمعنى مفعول ونشيد الشعر قرأته (جمع البحرين)

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب آداب الصائم

والخلف بالله، وان حمل عليه أحد فليتحمل (فليحتمل خ) (١)
 و صحیحة حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:
 يكره رواية الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم، وفي الجمعة، وان يروى بالليل،
 قال: قلت: وان كان شعر حق؟ قال: وان كان شعر حق (٢).

وفي رواية اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من
 ولدى واتباعهم، الرفث في الصوم (٣) وفي رواية مسعدة بن صدقة، عن ابي عبد الله
 عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد صالح يُشتم،
 فيقول: اني صائم سلام عليك لا اشمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى:
 استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي، قد أجرته من النار (٤).

وفي رواية ابي بصير ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، فان الحسد يأكل الايمان
 كما تأكل النار الحطب (٥).

وقد علم ان الاجتناب عن المحرمات والمكروهات في الصوم أكد حتى
 الكذب كما مرّ، والحسد ونقل عن الشيخ كراهته (٦) في الصوم، وردّه المصنف في
 المختلف بأنه حرام، وقال في الدروس: يحتمل (٧)، عمّا يقع في الخاطر.

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب آداب الصائم

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب آداب الصائم

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب آداب الصائم

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب آداب الصائم

(٥) الوسائل باب ١١ ذيل حديث ٤ من ابواب آداب الصائم

(٦) يعني كراهة الحسد

(٧) يعني يحتمل حل حكم الشيخ بكراهة الحسد على ارادة ما يقع في الخاطر لا ابرازه واطهاره

والظاهر (١) أنّ ذلك ليس باختيارى، فكأن المراد، التوجه اليه بعده ويمكن ان يكون مراده بالكراهة، من حيث الصوم يعنى ان عدمه للصوم أولى وافضل من وجوده، ووجوده لا يضّر به فتأمل.

ويمكن ان يكون اظهار الحسد والعمل بمقتضاه حراماً، ومجرد وجوده فى النفس يكون مكروهاً، ويشعر به بعض العبارات مثل، يضرّ بالعدالة اظهار الحسد، وان اظهاره حرام فتأمل.

«ينبغي ايضاً»

اشتغاله بالعبادات اكثر من يوم الفطر، لما مرّ.

وفى الكافى باسناده، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء، واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم (٢) وبالاسناد، كان على بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح، والاستغفار، والتكبير، فاذا افطر قال: اللهم ان شئت ان تفعل فعلت و يعلم ذلك من كتب عمل السنّة (٣)

ينبغي الدعاء عند الافطار قبله خصوصاً بالمأثور مثل ما نقل فى كتاب ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: ما من عبد يصوم فيقول عند الافطار: يا عظيم يا عظيم انت الهى لا اله لى غيرك اغفرلى الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب

(١) يعنى ان حمل الدروس غير سديد لان ما يقع فى الخاطر امر غير اختيارى فلا يتعلّق به الحكم

التكليفى تحريماً وتنزيهاً

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ١١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) يعنى يعلم باقى الآداب من الكتب التى دونت لاعمال السنّة

العظيم الا العظيم، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (١) .
 وايضاً قوله: بسم الله يا واسع المغفرة اغفرلى (٢) .
 بسم الله الرحمن الرحيم، يا واسع المغفرة اغفرلى، فان من قالها عند افطاره
 غفر له (٣) .

وعنه عليه السلام انه قال: من أكل طعاماً وقال: الحمد لله الذى اطعمنى
 هذا من رزقه من غير حول منى وقوة، غفر ما تقدم من ذنبه (٤) .
 وهذا يحتمل كونه قبل الاكل وبعده، وينبغى فيها معاً.

ينبغى الافطار بالحلو كما يدل عليه الرواية فى الكافى من كتاب ابن
 طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من افطر على تمر حلال زيد فى
 صلاته اربعمأة صلاة (٥) .

وعن الصادق عليه السلام: الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب (٦) - كأنه
 من الصدوق والكافى ايضاً وفى بعض الروايات: قيّد بالفاتر (٧) ، وينبغى اختياره
 و روى تقديم الافطار فى عيد الفطر على الصلاة وتأخيرها حتى يرجع عن
 الصلاة فى الاضحى (٨) .

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من ابواب آداب الصائم
 (٢) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٨ من ابواب آداب الصائم
 (٣) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب آداب الصائم
 (٤) الوسائل ذيل باب ٥٩ من ابواب آداب المائدة
 (٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٢٠ من ابواب آداب الصائم
 (٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب آداب الصائم
 (٧) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب آداب الصائم
 (٨) لا حظ الوسائل باب ١٢ من ابواب صلاة العيد من كتاب الصلاة

قالوا: يستحب تقديم الصلاة على الافطار ألا ان يكون هناك من ينتظر،
 وحينئذٍ تقديم الافطار افضل جبراً لخاطره، وتخليصه عن الانتظار.
 وحسنة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الافطار أقبل
 الصلاة أو بعد ها؟ قال: ان كان معه قوم يخشى ان يجسهم عن عشاءهم فليفطر
 معهم، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (١).
 وهذه تدل على وسعة وقت المغرب، فافهم.
 ونقل في المنتهى عن الجمهور، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله: يقول الله تعالى: احبّ عبادى الىّ اسرعهم فطراً (٢).
 وهذه تدل على جواز التأخير، بل افضلية تقديم الافطار مطلقاً.
 وذلك غير ظاهر، لأنه اذا اجتمع الفرضان ينبغي تقديم الافضل، ولا شك في
 افضلية صلاة المغرب من الافطار.
 ولان الصلاة في أول الوقت افضل بالاجماع خصوصاً المغرب، فان وقت
 فضيلته قليل، بل مضيق عند البعض، وما يفيد اولوية أول الوقت يفيد تقديمها.
 ولان الدعاء في الفريضة وبعدها افضل مع ورود استجابة دعاء الصائم (٣)
 وللحسنة المتقدمة (٤).
 ولا يبعد تأخيره عن العشاء ايضاً، بل عن جميع أو راده من الأدعية لذلك
 ولان التوجه في حال الجوع اكثر من حال الشبع وذلك مجرب.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب آداب الصائم

(٢) المنتهى ص ٦٢٤ للعلامة فصل يستحب تعجيل الافطار

(٣) الوسائل باب ٦ من ابواب آداب الصائم حديث ٤: محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام:

يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

(٤) يعني حسنة الحلبي المتقدمة آنفاً

ولانه قد يغلب بعده النوم فيفوت الاوراد، والتلاوة، والأدعية أويقع من غير توجه، وهذا مجرب عندي وقد جرّبته مراراً، ولهذا اختبرت التأخير عن الجميع غالباً.

ولان فيه كسر الشهوة النفسانية وعدم إعطاء النفس هواها ومنعها عنها الموجب لدخول الجنة.

الا ان يكون الامر بالعكس في ذلك، فينبغي تقديم الافطار، للضعف أو عدم التوجه أو هواء النفس في التأخير.

ولو امكن الافطار في الجملة ثم الاشتغال بالاوراد الى ان يخلص ثم الأكل بحيث يشبع، ليكن كونه أولى للعمل بالخبر (١) واكثر مأمراً لانه يفوت وقت استجابة الدعاء وقد يؤول بعد الشروع، الى الشبع كما جرّبناه ايضاً مراراً، وقد يحصل الادخال (٢).

و يدل على استحباب تقديم الصلاة ايضاً مرسله عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للصائم ان قوى على ذلك أن يصلي قبل ان يفطر (٣)

و رواية زرارة وفضيل، عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان، تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، فافطر ثم صل والا فابدء بالصلاة، قلت ولم ذلك؟ قال: لانه قد حضرك رمضان، الافطار والصلاة فابدء بافضلها، وافضلها الصلاة ثم قال: تصلي وانت

(١) يعني الخبر المنقول من طرق العامة، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم

(٢) يحتمل ارادة ادخال السرور بتقديم الافطار ليرتفع الانتظار كما سيصرح قده بذلك بعد اسطر

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب آداب الصائم

صائم فتكتب صلاتك فتختم بالصوم أحبّ الى (١)

وهذه تدل على التأخير عن جميع الصلوات، مع أنه لا بأس بسننها، فرواية العامة ضعيفة أو مأولة.

وعلى كل حال، إجابة الدعوة، وجبر خاطر المؤمن، وادخال السرور في قلبه، وقضاء حاجته اذا كان في تقديم الافطار، مقدم على الكلّ ان لم يمكن الجمع، وهو ظاهر

وينبغى التسخر ايضاً في جميع الصيام خصوصاً في شهر رمضان، واما افضليته في سائر الواجبة (٢)، من التسخر في المندوب، فغير ظاهر.

ويدل عليه ما في رواية سماعة، قال: سألته عن السحور، لمن اراد الصوم، فقال: اما في شهر رمضان، فان الفضل في السحور ولو بشرية من ماء، واما في التطوع في غير رمضان، فمن أحبّ ان يتسخر فيفعل ومن لم يفعل فلا بأس (٣).

ويدل على الاستحباب مطلقاً ما روى بالاسناد، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السحور بركة (٤).

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع أمتى السحور ولو على حشفة (٥) وفي الفقيه: روى، عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب آداب الصائم

(٢) يعنى الصيام الواجبة

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من ابواب آداب الصائم

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب آداب الصائم

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب آداب الصائم - قوله عليه السلام: ولو على حشفة قال في مجمع

البحرين: والحشفة بالتحريك اردى التمر الذى لا لحم فيه، والضعيف الذى لا نوى له (انتهى) وفي المنتهى ٦٢٤:

وآله أنه قال: إِنَّ الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المتسخرين والمستغفرين بالاسحار فليستسخر احدكم ولو بشرية من ماء (١).

ولعله في الصائم ايضاً تأمل.

وفي رواية عنه عليه السلام: يفطر على الأسودين، قلت: يرحمك الله وما الاسودان؟ قال: التمر والماء، والزبيب والماء، ويتسخر بهما (٢).

وعنه عليه السلام: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل (٣).

وفي أخرى: نعم المعين، السحور على الصوم، والقيلولة على السهر، وهى النوم قبل الزوال قريباً اليه (٤).

وفي مرفوعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو أن الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله على ان يصوموا الدهر (٥).

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام: الافطار باللبن (٦).

ولو على شقة من تمر- ولعله اظهر

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٩ من ابواب آداب الصائم

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب آداب الصائم، وصدره جابر قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من ابواب آداب الصائم

(٤) انعش الى الآن على موضعه

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من ابواب آداب الصائم- وسنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن

الحسين بن سعيد، عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام هكذا في التهذيب وفي الفقيه: لو أن

الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على ماء قدروا والله على ان يصوموا الدهر

(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من ابواب آداب الصائم نقل بالمعنى ولا حظ الباب حديث ٧ و ١٢

و ١٩ كلها بهذا المضمون

واعلم ان ظاهر الروايات عدم جواز صوم التطوع لمن عليه فريضة، فالظاهر عدم الجواز

و يؤيده انه لا يظهر قائل بالجواز الا السيد مع قوله بالتضييق التام في الصلاة مع معارضته الادلة هناك ، وعدم التعارض هنا، فانه ليس شيء الا العمومات، فيحمل على الخاص.

روى في الصحيح، عن ابي الصباح الكناني -في الكافي- قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (١).

وفي الحسن -لابراهيم- عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (٢).

ويترتب عليه فروع كثيرة فتأمل.

واعلم أنّ في صحّة خبر ابي الصباح تأملاً لاشتراك محمد بن الفضيل (٣)، والأصل والعمومات يقتضى الجواز، فلو صحّ المنع فهو مخصوص بقضاء شهر رمضان لاختصاص النهى به وبطلان الشك.

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) وسنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد

بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني

«المطلب الثاني في الاعتكاف»

وهو بأصل الشرع مندوب .

المطلب الثاني في الإعتكاف

قوله : «وهو بأصل الشرع مندوب ويجب بالندرو شبهه» قال في المنتهى : الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل، ولزوم الشيء، وحبس النفس عليه برّاً كان او غيره، قال الله تعالى: ما هذه التّمائيلُ الّتي أنتم لها عاكفون(١) ، وقال: يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ(٢) ، وهو في الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة(انتهى).

الظاهر من هذا التعريف لزوم عبادة أخرى يكون الغرض من اللبث تلك

(١) الانبياء-٥٢

(٢) الاعراف-١٣٨

و يجب بالنذر وشبهه

فلا يتحقق بدونها.

والظاهر عدم اللزوم الآ ان يريد ما يعم الصوم والعبادات الواجبة مثل الصلوات الخمس.

ويحتمل معنى كونه (١) (للعادة) انه لبث مخصوص يفعل ذلك اللبث لكونه عبادة وهذا ايضاً بعيد، فتأمل.

واما التصرف في التعريف باعتبار الاجمال، او الجامعية والمانعية، فتركناه، لما تقدم واما دليل مندوبيته فهو الاجماع، قال في المنتهى: وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وانه سنة، قال الله تعالى: وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ، وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢)، وقال الله تعالى: وَلَا تَبَاسِرْ وَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٣).

يفهم منه انه اشارة الى ان سند الاجماع هو الكتاب، ولا شك في استفادة كونه عبادة من الاخبار ايضاً كما ستسمع، ومن وجوبه بالنذر ايضاً، فافهم.

و اما وجوبه بالنذر ونحوه فهو ايضاً اجماعى، قال في المنتهى: وقد اجمع اهل العلم على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع، وانما يجب بالنذر وشبهه (انتهى).

وادلة الايفاء بالنذر دليله ايضاً، وهو ظاهر، وينبغي عدم تركه، لانه عمل صالح فيدخل فاعله بفعله فيمن عمل صالحاً، ولو فعل غيره ايضاً معه يدخل فيمن عمل الصالحات الموجب للفوز والنجاة.

ولما روى من مداومته صلى الله عليه وآله في ذلك.

(١) هكذا في النسخ، والصواب معنى قوله: للعادة

(٢) البقرة-١٢٥

(٣) البقرة-١٨٧

وقيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث.

قال في الفقيه: قال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته (١).

وهذه مذكورة في الكافي، عن الحلبي بسند حسن، لوجود ابراهيم بن هاشم (٢) يفهم منه ان الافضل كونه في شهر رمضان، وكونه عشراً، ومداومته، ومشروعية القضاء واختاره في المنتهى أيضاً.

لعله يريد بالقضاء المعنى المصطلح، وينبغي اختيار العشر الاخيرة للشهرة، ولما روى في الكافي والفقيه بالاسناد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر (٣).

وقال فيه أيضاً: وفي رواية السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين (٤).

وثوابها معلوم، وستسمع، ولا يضر ضعف السند، لما عرفت من اجماع المسلمين، والاخبار على وصول الثواب المنقول وان كان النقل لم يكن كما نقل (٥)

قوله: «وقيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث» نقل فيه ثلاثة

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٢) وسنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد عن الحلبي

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

(٥) اشارة الى احاديث من بلغ فراجع باب ١٨ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل

اقوال: الوجوب مطلقاً بالشروع كالحج.

و ما اعرف له دليلاً غير ذلك، وهو ليس بشيء وما يدل (١) على وجوب الكفارة بابطال الاعتكاف مطلقاً، ويحمل على الواجب منه كما هو الظاهر للأصل ونقل الاجماع في عدم وجوب مندوبه بالشروع الا الحج، وللرواية التي ستسمع مع عدم صراحة الدليل الموجب للكفارة.

وعدم الوجوب مطلقاً بالندب وشبهه، لما مر من الاصل وغيره

و الوجوب بعد مضى يومين وهو اظهر، لصحيفة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا اعتكف (الرجل-فقيهه) يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج، وان يفسخ الاعتكاف، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام (٢) وما في صحيفة ابي عبيدة -الثقة- عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر، وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام آخر (٣).

والظاهر ان الاولى في المندوب، اذ لا يجوز الخروج عن الواجب بعد الشروع ويحتمل جواز ذلك في الواجب الغير المعين ايضاً كما في الصوم الواجب الغير المعين، فانه قال في شرح الشرايع: بجواز ذلك مطلقاً حتى الكفارات، على انه قال بوجوب المبادرة الى الصوم بعد الافطار لعذر مع زواله.

فتامل، فانه يمكن التأويل الا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وقال:

(١) عطف على قوله قده: غير ذلك يعني من ادلة الوجوب ما دل على وجوب الكفارة بابطال الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

خالف ابوالصلاح وأوجب المصطفى بعد الشروع في الصوم و يظهر عدم قائل غيره فيكون المراد أعمّ منه، ومن الواجب الغير المعين، اذ صرفه الى الأخير فقط موجب للإجمال والاغراء.

و يؤيده عموم الثانية، قال في شرح الشرايع به، وأسنده الى الروايات الدالة عليه، لكنه قال: انها غير نقيّة في طريقها مع أنه قال: هو الأجود (١).
وما رأيت فيه إلا النقيتين الصحيحتين في الكافي والفقيه، نعم انها غير صحيحتين في التهذيب والاستبصار.

فكأنه (٢) اشتبه عليه (ابويوب) الواقع في طريقهما.

وهو بعيد (٣) لان الظاهر أنه ابراهيم بن عيسى الثقة، لان الظاهر انه اثنان (احدهما) اسم خالد بن يزيد (٤) الانصارى، قال في الخلاصة: مشكور، وقال في كتاب ابن داود: عظيم الشأن، وانه صحابي، والظاهر انه ليس هو (٥).
والاخر ابراهيم المذكور، لانه ينقل احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب

(١) قال في الشرايع: (واذا مضى يومان وجب الثالث) انتهى. وفي المسالك بعد نقل هذه العبارة قال: ما اختاره المصنف هو الاجود وهو القول الوسط، وله طرفان احدهما وجوبه بالشروع فيه كالخج وهو قول الشيخ في المبسوط والثاني عدم الوجوب مطلقا واستند الأول الى الروايات الدالة عليه لكنها ليست نقيّة في طريقها، والثاني الى اطلاق وجوب الكفارة بفعل موجبها فيه وحمل على الواجب جمعاً، والثالث الى اصالة عدم الوجوب والقدرح في الاخبار الدالة عليه (انتهى)

(٢) هذا توجيه لحكم صاحب شرح الشرايع بكونها غير نقيين

(٣) يعنى كون ابى ايوب مشتبهاً بعيد، لظهور كونه ابراهيم بن عيسى دون خالد بن يزيد (زيد-ظ)

(٤) هكذا في النسخ، والصواب خالد بن زيد، راجع تنقيح المقال في علم الرجال للممقاني ص ٣٩٠

ج ١ تحت رقم ٢٥٦٢

(٥) يعنى ان أبى ايوب المذكور في صحيحته محمد بن مسلم وإبى عبيدة ليس هو الانصارى الصحابي

عنه، وصرّح به النجاشي عند ذكر اسمه، وهو هكذا في الكافي (١).
وما سمّاهما في المنتهى والمختلف ايضاً (٢) بالصحة ومنع من صحتها فيهما،
كأنهما ما نظرا الا في كتاب الشيخ.
قال في المنتهى (٣) في بيان الضعف: فان في الطريق على بن فضال (٤) وهو
ضعيف وقال في الايضاح (٥) ايضاً كذلك، ثم قال: وهو الاقوى عندي وان كان
في طريقها على بن فضال، لكن لم يردها الاصحاب.
والواقع (٦) هو على بن الحسن بن فضال مع عدم صحّة طريقه اليه في
الكتابين (٧) على ما فهمناه من التصريح بالطريق فيها بعض الأوقات.

(١) فان سند الصحيحين المذكورتين كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن
ابن ايوب فلا حظ الكافي باب أقل ما يكون الاعتكاف حديث ٤٠٣
(٢) يعني كما انه لم يستهما في شرح الشرايع بصحيحين كذلك في المنتهى والمختلف
(٣) عبارة المنتهى ص ٦٣٧ هكذا: ان الرواية ضعيفة السند اذ في طريقها على بن فضال (انتهى)
(٤) سنده كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن الحسن، عن ابن ايوب، عن محمد بن

مسلم

(٥) يعني ولد العلامة فخرالمحققين في ايضاح الفوائد، فانه بعد نقل قول الشيخ وابن الجنيد وابن حمزة
على وجوب اليوم الثالث واستدلاله برواية محمد بن مسلم نقل عن المصنف والمرضى وابن ادريس منع الوجوب
ثم قال: والجواب عن الرواية بضعف السند، فان في طريقها على بن فضال وهو ضعيف، والاقوى عندي قول
الشيخ رحمه الله، والرواية وان كان في طريقها على بن فضال لكن لم يردها الاصحاب (انتهى) (ايضاح الفوائد ج ١
ص ٢٥٣ طبع قم).

(٦) اي الواقع في السند

(٧) طريق الشيخ الى ابن فضال كما في مشيخة الكتابين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن على
بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازةً، عن على بن محمد
بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال (انتهى)

وفي كلام الإيضاح ايضاً تأمل، كما في تجويد (١) شارح الشرايع بعد الحكم بعدم النقاء كأنه (٢) نظر الى ما قاله في الايضاح ورأى الصحة مع تأمل فيها. وكأنه (٣) اطلق الروايات والاخبار على الثنتين، وما رأيت غيرها وهما صحيحتان ظاهرتان في المطلوب، وبالجملة هم اعرف بما قالوا. واعلم ان الصحيحتين تدلان على وجوب كل ثالث بعد اليومين لا بعد اليوم خصوصاً صحيحة ابى عبيدة.

ويشعر بعدم الوجوب بعده ما نقل عنه عليه السلام من الاعتكاف في العشر مطلقاً (٤) فافهم وانهم (٥) قالوا: بوجوب النية وشرطيتها فيه كسائر العبادات. وان وقتها اول وقته، قال في الدروس ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر، فيكون في الايام الثلاثة، ليلتان (انتهى) الا (٦) ان عين زمانه كرجب، فالاقرب حينئذ وجوب البدئة في اول ليله، وحينئذ تكون النية قبل الغروب.

ويحتمل جوازه مع النية من قبل الغروب في غير المتعين ايضاً لانه زمان صالح لذلك فيكون ثلاثة ايام وثلاثة ليال.

(١) المفهوم من قوله رحمه الله آنفاً: وهو الأجود

(٢) توجيه لما قاله صاحب شرح الشرايع وهو بمنزلة الاعتذار عنه

(٣) وكأنه اراد آخر على صاحب شرح الشرايع حيث عبر بقوله: واستند الاول الى الروايات الخ كما

نقلناه

(٤) يعنى اعتكافه صلى الله عليه وآله عشرأ يشعر بعدم وجوب الا تمام بالشروع بعد اليوم والا ليلزم ان

يعتكف صلى الله عليه وآله اثني عشر يوماً باضافة يومين بعد العاشر

(٥) عطف على قوله قده: ان الصحيحتين

(٦) استثناء من قوله قده: (أول وقته)

وجه تقديم النية على الوقت - مع انه ما وجب عليه شيء على تقدير وجوب الاعتكاف وعدم حصول الوقت في غيره - أنه لا بد من النية مع (في خ) أول الفعل بحيث لا يقع جزء منه بغيرها فلا يمكن بعد الدخول.

ويمكن جوازها، بل وجوبها قبل الشروع في الزمان ليحصل اليقين بكون الكل مع النية فيكون ذلك الجزء المقدم من باب المقدمة، فكأنه صار جزءاً من الاصل فلم تكن المقارنة الا بالاصل لا بغيره.

ولكن تعيين ذلك المقدار متعسر، بل متعذر كمقارنتها لأول الفعل، فليس ببعيد عدم القدر لو تخلل زمان ما (من النية - خ) ونفى الحرج والضيق - عقلاً ونقلاً والشريعة السمحة - تقتضيه، مع المساهلة من الشرع في امرها لخلواكثر العبادات خصوصاً الاعتكاف عنها.

ولعله يكفي في مثل ذا (لك - خ) قصد الفعل لله، بل لا يبعد حينئذ تجويز وقوع النية بعد تحقق أول الوقت، لعدم تحقق التكليف الا بعد ذلك، ولا يكون خروج ذلك الجزء باعتبار عدم نيته مضراً، و يكفي القصد السابق.

وانه ليس بداخل حقيقة في زمان الفعل المكلف به، فان الواجب، بعد دخول الوقت وفعل النية، وهذا بعينه، مثل نية التبييت بمنى والوقوفين.

ثم ان الظاهر أنه يكفي النية الاولى فلا يحتاج الى نية اخرى بعد مضي اليومين وان صار واجباً، لدخوله بالتبع في النية الاولى وان كانت مستحبة باعتبار الاصل والشروع، فان الظاهر أن مثل ذلك يكفي.

فلا اشكال (١) بمثل أنه يلزم اجتماع الوجوب والتدب في الثالث، كما في الصلاة الواجبة المشتملة على المندوبات مع نية الوجوب، وكإحرام الحج المندوب

(١) هكذا في النسخ، والصواب فلا يستشكل الخ

حيث يجب بعد ذلك، فان مآل النية حينئذ أنه يفعل هذا الأمر المندوب المشروع فيه، الذي يجب بعد ذلك، بعضه لله تعالى (١)، ولا محذور فيه ولا احتياج الى نية اخرى.

ولو قصد في الأول، التفصيل لكان أولى كما قلنا مثلها في الصلاة بانه يفعل الواجبات لوجوبها، والمندوبات لندبها، لله تعالى، بل سائر العبادات المشتملة عليها.

والاحوط ان ينوى اخرى لليوم الثالث فيحتمل وجوبها من أول الليل، لانه على تقدير القول بوجوب الثالث فالظاهر وجوب الليل السابق على الثالث، لعدم جواز الفصل عندهم بين الثلاثة، بعدم الاعتكاف، فينوى وجوب اعتكافه مع النهار وصوم النهار ايضاً كما مر.

والاحوط ان ينوى في أول النهار ايضاً، لاحتمال دخول الليل في اليومين السابقين فلا يكون الاعتكاف بعد واجباً (او) أنه لا يجب الا الاعتكاف مع الصوم، وليس الا في النهار، والليل تابع، ولا تصح النية في التابع بل ينبغى، النية مقدماً ومؤخراً في كل وقت النية، وتجديدها بعد دخول الوقت (الواجب ل) مطلقاً.

قال في المنتهى: يجب استمرار النية حكماً، فلو خرج لقضاء حاجة او غيرها من الاعذار استأنف النية عند الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج، والا فلا.

ولعل مراده أنه لو كان الخروج بحيث لو كان لغير عذر وحاجة وغير مجوز شرعاً لبطل ويجب التجديد (او) بطل في ذلك الزمان الخارج فقط، مثل زمان

(١) قوله قد: (الله) متعلق بقوله قد: (يفعل) فلا تغفل

ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك، ولا قضاء .

الحيض والا فلو كان الاعتكاف باطلاً رأساً كيف يجب استيناف النية فقط؟ الا ان يريد استيناف الاعتكاف مع وجوبه، وكأنه المقصود.

وقال في الدروس: ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة (انتهى).

وهو مشعر بوجوب نية الإعادة مع الطول، مع بقائه معتكفاً.

وقال فيه ايضاً: ولو خرج لضرورة تحزى اقرب الطرق (انتهى).

وفيها (١) تأمل.

ومثل (٢) الأخير، وحال النية، وبعض الاختلافات يمنع الانسان عن ارتكاب مثل هذه العبادة العظيمة، ولانه حينئذ اذا خرج للخلا مثلاً امكن وجوب السرعة على قدر الامكان، وامكن عدم التعدي مثلاً من موضع يمكن الطهارة فيه، وفي تعينه بحيث لا يزيد ولا ينقص ما لا يخفى والظاهر ان هذه الأمور من الشيطان يريد المنع عن مثل هذه العبادة لمثلنا الضعفاء اللئيم الموفق لدفع شره، والعمل بنقيض مطلوبه من الإنسان، والله المعين للطاعة والمستعان.

قوله: «ولو شرط في النذر الخ» قال في المنتهى: ويستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفاً الا ما حكى عن مالك انه قال: لا يصح الاشتراط (انتهى).

الظاهر انه يكون في الاعتكاف المندوب عند نية الاعتكاف كما في الاحرام، ويمكن عند نية اليوم الثالث.

وتظهر فائدته في اليوم الثالث، وعلى القول بالوجوب بالشروع في الكل،

(١) يعني في قوله: ولا يجب تجديد النية، وقوله فده: تحزى الخ

(٢) يعني امثال هذه المسائل المبحوث عنها في الاعتكاف كوجوب تحزى اقرب الطرق وكيفية النية

وقتها مانعة عن الاقدام في هذه العبادة الشريفة لكون اصلها مستحباً وملاحظة امثال هذه المسائل واجبة

وفي الواجب انما يكون عند النذر وشبهه من الموجبات.

قال في المنتهى: تفرع، الاشتراط انما يصح في عقد النذر، اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف، فاذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم او الكون في المسجد، فانه يخرج ثم يقضى الاعتكاف اى يفعله ثانيا ان كان واجباً فواجباً وندباً ان كان ندباً (انتهى).

ولم يظهر وجه حصره في النذر لجريانه في مطلق الواجب كما في الاحرام الواجب والظاهر ان المراد بالعارض ما يمنع من الاعتكاف فلا شك حينئذ في جواز الخروج والابطال

ففائدة الاشتراط محض الاستحباب والثواب، وكون الخروج، رخصة او عزيمة او سقوط الكفارة على بعد كما قيل في الاحرام او سقوط القضاء كما يشعر به عبارة المنتهى، وسيجيء لا التسوية كما قال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع (١) لانه انما يخرج على التقديرين عند العارض مع عموم ما يدل عليه نعم لوجوز الاشتراط مطلقا اى متى شاء خرج ولو من غير عارض، فيمكن كون الفائدة التسوية.

لكن عدم جواز هذا الاشتراط غير بعيد، لانه ينافي بمقتضى النذر والوجوب، وقد جوز في الدروس ذلك كما هو في المتن، ودليله غير واضح، اذ الأصل عدم الاستحباب وعدم جواز الخروج بعد الوجوب، والعمل بمقتضى الاعتكاف المنذور وغيره مع التصريح بالعارض في رواية عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما يشترط في احرامك ان ذلك في

(١) يعنى الشهيد الثانى فى المسالك

اعتكاف عند عارض ان عرض لك من علة ينزل بك من امرالله (١) .
 والتشبيه ايضاً يدل على ذلك، وهو موجود في صحيحة ابى بصير ايضاً، عن
 ابى عبدالله عليه السلام قال: ينبغى للمعتكف ان يشترط كما يشترط الذى
 يحرم (٢) .

وكأنه فهم الاشتراط المطلق من صحيحة ابى ولاد الحنات - الثقة - قال:
 سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفة باذن
 زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها تهيات لزوجها حتى واقعها،
 فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلاثة أيام ولم يكن اشترط فى
 اعتكافها، فان عليها ما على المظاهر (٣) .

لان فيها (٤) مطلق الشرط، وظاهرها سقوط الكفارة مع الشرط الذى لا يكون
 مقيداً بالعارض، اذ الظاهر أن فى المرأة ما حصل العارض بالمعنى المتقدم، بل مجرد
 مجيئ الزوج كما يظهر منها ويمكن جعل القدوم عارضاً باعتبار أنها قد تكون خائفة
 من قبلها آياه.

ويمكن تجويز شرط الخروج متى شاء واراد الخروج فى المندوب، لا
 الواجب فيكون فيه مسقطاً للكفارة المندوبة ان لم نقل بالوجوب بالشروع،

(١) اورد قطعة منه فى باب ٢ حديث ٩ وقطعة منه فى باب ٤ حديث ٥ وقطعة منه فى باب ٩ حديث ٢ من

كتاب الاعتكاف من الوسائل

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

(٤) يعنى فى صحيحة ابى ولاد حيث قال عليه السلام: ولم يكن اشترط الخ من تعييد بكون الاشتراط

والواجب (١) ايضاً مع القول به او مضى اليومين في المندوب بالاصل، اذ لا منافات بين هذا الوجوب والشرط لعدم بعد تقييده بعدمه ولا يمكن ذلك في الواجب بالنذر لان الخروج متى شاء ينافي هذا الوجوب وبيعد تقييده بعدم المشية نعم يمكن ذلك في الواجب بعد الشروع على بعد الآ ان يشترط فيه ايضاً عارض في الجملة ويجعل العارض من اعم ممّا يشتمل مثل قدوم الزوج فتاقل

على انها مشتملة على وجوبها (٢) مطلقا ولو قبل الثالث، وقد مرّ ما يدل على عدمه، وعلى كون كفارته مثل كفارة الظهر.

والمشهور انها مثل كفارة شهر رمضان، فالحمل على الاستحباب غير بعيد. ويمكن حملها على الشروع في اليوم الثالث، وعلى كون كفارتها كفارة الظهر لعدم قوّة دليل غيرها، وحمل الشروط من جعل القدوم مانعاً للخوف مثلاً. والظاهر عدم وجوب الاعتكاف المندوب الآ اليوم الثالث وجواز الخروج عن الاعتكاف الواجب، وعدم الكفارة مع الشرط، وعروض العارض المانع وبدون الشرط معه، ومع عدم كونه مانعاً في مندوب الأصل على الظاهر، وحمل الخبر المذكور عليه لا في الواجب المنذور.

فقد تكون الفائدة جواز الخروج في الجملة وعدم الكفارة ايضاً كذلك. وظاهر كلام الشيخ - حيث ما جوّز الخروج بدون الشرط في الثالث وجوّزه معه وكذا كلام البعض ايضاً - يشعر بعدم لزوم كون العارض مانعاً عن الاعتكاف فيمكن كون تسويغ الخروج كما قلناه واما جعل العذر مانعاً من غير اختيار كالمرض وجعل الفائدة مع ذلك تسويغ الخروج معه، كما فعل في شرح الشرايع،

(١) عطف على قوله قده: في المندوب

(٢) يعني وجوب الكفارة

ولولم يشترط وجب استينافه مع قطعه.

فغير ظاهر، فتأمل.

ولعل قول المصنف - (كان له ذلك ولا قضاء) اي لمن شرط في النذر الرجوع عن الاعتكاف، الرجوع، عنه ولا يجب عليه استينافه ثانياً - اشارة، الى فائدة الاشتراط ويؤيد التفسير (١) والفائدة قوله: (ولولم يشترط وجب استينافه مع قطعه) ثم اعلم ان الاعتكاف ينقسم الى ثمانية اقسام. لأنه - اما - ان يكون متعيناً بزمان ام لا، وعلى التقديرين - اما - مع عروض العارض ام لا وعلى التقادير الاربعة، شرط الخروج والرجوع ان عرض له عارض ام لا. والظاهر جواز الخروج وعدم الكفارة مع الأربعة التي فيها عروض العارض مطلقاً.

وعدم وجوب الإستيناف مع التعيين والشرط، والاستيناف مع عدمه. والوجوب بالنذر وشبهه الا ان اعتكف ثلاثاً. وعدم الجواز في الاربعة الباقية (٢) مع وجوب الاعتكاف مطلقاً، والاستيناف مطلقاً، اداء مع الاطلاق، وقضاء مع التعيين الآ مع اكمال الثلاثة. مع احتمال جواز الخروج في غير المعين. لكنهم ما يجوزون، بل يقولون بوجوب الاتمام بعد الشروع. ولعل دليلهم قوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣) وهو غير ظاهر.

(١) يعنى يؤيد صحة تفسير قول المصنف: (كان له ذلك) بما ذكرنا من كون المراد (من شرط له في النذر) لا مطلقاً وكذا يؤيد الفائدة المذكورة من جواز الرجوع وعدم وجوب الاستيناف حينئذ

(٢) وهى صور عدم عروض عارض

(٣) سورة محمد (ص) - ٢٣

وَأَمَّا يَصْحَ مِنْ مَكْلَفٍ،
مُسْلِمٍ،
يَصْحَ مِنْهُ الصُّومُ،

فيحتمل جواز الخروج، لعدم التعيين بالشروع كما مرّ في الصوم الواجب
الغير المعين الآ قضاء الشهر بعد الزوال، فتأمل

قوله: «وَأَمَّا يَصْحَ مِنْ مَكْلَفٍ مُسْلِمٍ الْخ» إشارة الى شرائط صحّة
الاعتكاف فهى فى الفاعل، التكليف، فلا يصحّ من غير المكلف كالمجنون، لعدم
الاعتبار بفعله، ولا يجيىء منه النية، ولا يكون موافقاً للتكليف فلا تكون عبادة.
وكذا الصبي الغير المميز، واما المميز، فبناء على كون افعاله تمرينية فقط
فهو مثل سائر افعاله، وقد عرفت مراراً أنّ افعاله صحيحة شرعية، فلا يشترط حينئذ
التكليف الآ ان يراد اعتكاف المكلفين.

والاسلام، وهو ظاهر، لعدم صحّة عبادة الكافر خصوصاً الاعتكاف
المشترط كونه فى المسجد، مع تحريم دخوله ولبثه فيه.

واما اشتراط كونه صائماً الذى اشار اليه بقوله: (يصح منه الصوم) فكأنه
اجماعى قال فى المنتهى: وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام.

ويدل عليه ايضاً الأخبار الصحيحة الكثيرة، مثل ما فى صحيحة الحلبي،
ومحمد بن مسلم، وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا اعتكاف الآ
بصوم (١).

والظاهر أنه يصحّ بمطلق الصوم، ولا يحتاج الى ان لا يكون سببه الآ
الاعتكاف.

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣ و٤ و٦ و٨ وغيرها من كتاب الاعتكاف

في مسجد مكة، والمدينه، والكوفة، والبصرة .

ودليله، العموم، وصدق الصوم، ووقوعه في شهر رمضان عنه صلى الله عليه وآله، ولا معارض له، لا في عدم الصوم، ولا في صوم مستأنف .
واما اشتراط المكان، فالظاهر عدم صحته الا في مسجد جامع صلى فيه امام عدل (عادل-خ) صلاة جماعة.

لصحيحة عمر بن يزيد -الثقة في الفقيه- قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف (لا يعتكف - خ فقيهه) الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة، والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة (١) .

ثم قال فيه: وقد روى في مسجد المدائن (٢) .

وهذه (٣) مروية في الكافي والتهذيب والاستبصار بطريقتين غير صحيحتين، ولا شك في انها صريحة في المنع عن الاعتكاف في سائر المساجد التي ما صلى فيه امام عدل صلاة جماعة لدلالة الحصر على النهي، ولا خلاف فيه في الاصول على انه يفهم نفيه من جواب السائل عن الاعتكاف في مساجد بغداد.
والظاهر ان المراد بالإمام العدل، المعصوم عليه السلام كما هو قول اكثر الاصحاب لانه المتبادر، ويشعر به ذكر المساجد الاربعة فقط، ونفيه عن مساجد بغداد، ولا اختصاص للحكم بالسائل، ولو قرء: -لا تعتكف- (٤) بالخطاب.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من كتاب الاعتكاف

(٣) يعنى الرواية الأولى، في الكافي: عده من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر

بن يزيد ورواها في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا الخ

(٤) يعنى قرء ما في الفقيه من قوله عليه السلام (لا يعتكف) بصيغة الخطاب

ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي.

ويؤيد الإختصاص بالمسجد المخصوص أن الأصل عدم مشروعية عبادة خاصة الآ بدليل يفيد تلك، وعدم تعلق الأحكام المذكورة بالاعتكاف - مثل وجوب الكفارات وغيره - الآ بالدليل.

ولا شك ولا خلاف في وجوده في المساجد مع الشرط، وفي غيرها خلاف، ودليله محتمل للتخصيص، ويؤيده الشهرة، فيحمل ما ورد في مطلق المسجد أو الجامع، على الجامع المذكور، لوجوب حمل (١) المطلق على المقيد، مثل قوله تعالى: **وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٢)**.

على انه لا شك أنها مخصصة بالجامعة - للأخبار الآتية - فانها غير صريحة، لانه قد يقال انه لا يقال: المعتكف شرعاً الآ على من كان في المساجد المخصصة فليست بصريحة في جواز الاعتكاف في أي مسجد كان.

ولانه قد يكون المراد تحريم المباشرة على من في المسجد فقط لا المعتكف المصطلح عندهم مطلقاً، نعم لو كان - اعتكفوا في المساجد - (٣) لكان صريحاً. وقد يشعر بعدم صدق الاعتكاف الآ في المساجد المخصصة، تعريف

(١) وملخص ما ذكره الشارح قده من الاستدلال على عدم كفاية مطلق المسجد امور (احدها) الشهرة بين الفقهاء خصوصاً القدماء (ثانيها) عدم صراحة الدليل على كفاية مطلق المساجد (ثالثها) على تقدير الظهور يرفع اليد عنه للأخبار المصرحة باعتبار الجامعة (رابعها) عدم صدق المعتكف شرعاً (بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في خصوص الاعتكاف أيضاً) على من اعتكف في غير المساجد المخصصة (خامسها) احتمال حمل آية تحريم المباشرة على التحريم المطلق الذي هو عبارة عن تحريم اجتناب النفس في المساجد (٢) البقرة - ١٨٧

(٣) يعني لو كان بدل قوله تعالى: (عاكفون في المساجد) لفظة (اعتكفوا في المسجد) بصيغة الأمر لكان صريحاً في ارادة الاعتكاف المصطلح

الفقهاء، والاعخبار مثل ما في صحيحة داود بن سرحان - في الفقيه - عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: ان علياً عليه السلام كان يقول: لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) او مسجد جامع الحديث (١) ، ومثله - في الكافي - عن امير المؤمنين عليه السلام، لكنه غير صحيح.

وحسنة الحلبي - لابراهيم، في الكافي وهي صحيحة في الفقيه -: لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع (٢) .

وحسنة اخرى للحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الاعتكاف، قال: لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً (٣) وما في خبر على بن عمران، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (٤) .

ورواية يحيى بن العلاء الرازى، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة (٥) ، وهما ضعيفان.

ويحتمل ان يراد بالامام، امام الجماعة فيكون الاعتكاف صحيحاً في كل مسجد جامع فيه جماعة مشروعة.

و يؤيده قلة التخصيص في ظاهر الآية، والاعخبار الكثيرة، وينبغى كونه مذهب بعض المتأخرين القائلين بصحته في كل مسجد جامع.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

واللبث ثلاثة ايام فصاعداً، لا اقل،

ويمكن ايضاً حمل الاولى مع ارادة المعصوم عليه السلام على الافضلية. وايضاً يمكن حمل الاخبار كلها على الافضلية لظاهر الآية. وكأنه دليل ابن ابي عقيل القائل بصحته في كل مسجد، ويؤيده ما يدل على الكفارة لمن جامع في الاعتكاف مطلقاً، والعمومات في تحريم الشيء على المعتكف، والوجوب عليه فتأمل.

واما اشتراط كونه في مسجد جامع كما يظهر من بعض المتأخرين فليس بواضح دليله فتأمل.

و اما اشتراط ثلاثة ايام - لا اقل - فكأنه اجماعى ايضاً ويدل عليه ايضاً صحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام (١).

وصحيحته محمد بن مسلم، وابي عبيدة المتقدمتان (٢).

وصحيحة ابي ولاد، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيته (بيتهاخل) فتهيأت لزوجها، حتى واقعها، فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فان عليها، ما على المظاهر (٣) - وقد تقدمت.

ثم ان الظاهر ان ثلاثة ايام، يشترط فيها التتابع، فتكون ثلاثة ايام مع اللبث عند الاصحاب الآ فيما نقل في موضع من خلاف الشيخ أنه قال: ان اشترط

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٣١ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من الكتاب الاعتكاف

صائماً (وخ) ناوياً له على وجهه متقرباً .
ولو اطلق النذر وجب ثلاثة أيام ،

التتابع فهو كذلك ، والآ فيجب ثلاثة أيام بلا لياليهن (١) .
وقالوا انه متروك ، وظاهر الاخبار، التتالي خصوصاً صحيحة ابى ولآد
الختاط (٢)

ويدل عليه ايضاً، وعلى دخول الليل في الاعتكاف ما يدل على وجوب
الكفارة في الليل لو افسده بجماع، كما سيجيء، فافهم
و اما كونه صائماً فقد مضى، وكذا النيّة ان كان ندباً، فينوى ندباً و
واجباً فواجباً متقرباً الى الله

قوله : «ولو اطلق النذر الخ» وجوب ثلاثة بالنذر المطلق مبنى على
ما تقدم من اشتراطها فيه، فكما يجب كونه في المساجد المتقدمة صائماً، فكذلك يجب
في ثلاثة أيام للشرطيّة، فان وجوب المشروط والموقوف مستلزم لوجوب الشرط
والموقوف عليه، وهو ظاهر، وكأنّه لا خلاف هنا .
وهذا يدل على حقيّة القاعدة (٣) وبطلان دليل المخالف على عدم حقيّتها،
بانه يامر المكلف بالموقوف، ويكون غافلاً عن الموقوف عليه بالكليّة، فكيف عن
الأمر به .

وكذا قيل في استلزام الأمر بالشيء، النهى عن الضد وغير ذلك .

(١) قال في الخلاف ص ١٥٥ الطبع الاوّل: مسألة ٢٥ اذا قال الله على ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك، فان قال: متتابعة لزم بينها ليلتان، وان لم يشترط المتابعة جاز له ان يعتكف نهراً ثلاثة ايام، لا لياليهن (انتهى موضع الحاجة)

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

(٣) وهي قوله قدّه: فانّ وجوب المشروط والموقوف الخ

اين شاء، وفي اى وقت شاء .

ولو عينها تعيننا .

ولو نذر أزيد وجب .

على (١) ان الغفلة في الواجب تعالى غير معقول، ولا متصور
و اما قوله: «اين شاء» فظاهر أن مراده اين شاء من الامكنة المتقدمة،
وكذا «في اى زمان ووقت» يصلح للصوم ثلاثة أيام متوالية، وترك التقييد،
للظهور ودليل (٢) العموم عدم التقييد فيصح في كل زمان ومكان يصح الاعتكاف
فيها.

و دليل تعيين الوقت والزمان بالنذر هو وجوب الايفاء به اجماعاً و كتاباً
وستة مع اتصافهما بصلاحيّة وقوعه فيها، فلو خالف، فالظاهر عدم الصّحة وان اوقع
في الافضل، لما مرّ

وهذا مؤيد لعدم اشتراط المزية والفضيلة في النذر لا زماناً ولا مكاناً.
والظاهر أنه مختار المصنف هنا فالفرق بينها غير جيد، وكذا تجوز الايقاع
في الافضل.

قوله : «ولو نذر ازيد وجب» اى لو نذر أزيد من ثلاثة أيام وجب
اعتكاف ذلك الزمان المنذور كلّهُ وهو واضح،

واما وجوب الزيادة عليه - حتى تصير ثلاثة اخرى لو كان ما فوق الثلاثة
ناقصاً عنها - فكأنه مبنى على المسألة المتقدمة من وجوب الاعتكاف بالشروع.

ولكن لما ثبت عدم الوجوب الآ في الثالث، فلو كان الزائد واحداً لم يجب

(١) جواب آخر عن الايراد على القاعدة بقول المورد: بانه يأمر المكلف بالموقوف النخ

(٢) يعنى عموم قوله قدّه: اين شاء وفي اى وقت شاء

فان شرط التتابع لفظاً او معنى وجب، فان أخلَ بالمشروط لفظاً استأنفه (نفخ-ل) متتابعاً وكفر، وبالمشروط معنى يبنى، و يكفر، وان لم يشترطها جازالتفريق ثلاثة، ثلاثة.

لما مرّ و يدّ عليه ايضاً كون اعتكافه صلى الله عليه وآله عشرًا.

واما لو كان يومين فلا يبعد الوجوب، لما مرّ فتذكر.

واما لو نذر اقلّ مثل يوم او يومين أو قال: من ثلاثة ايام فليل: يجب

الثلاثة، لما مرّ من توقفه على ما يكمله.

ويمكن ان يكون (١) بمعنى انه يجب - لصحة هذا الاعتكاف - من وجود

اعتكاف في ثلاثة ايام وان كان الزائد الغير المنذور واقعاً بطريق الندب، فلو قدمه

يكون مندوباً ثم ينوى الوجوب في المنذور، و يصير واجباً لو أخره، ويكون ثالثاً بناء

على ما مرّ.

ويمكن كونه واجباً مع كونه أولاً وثانياً ايضاً للتوقف.

ويحتمل عدم الوجوب وبطلان النذر، لانه نذر غير مشروع، والاولى منه

بالبطلان اذا قيد بدون الثلاثة فقط، مع احتمال الوجوب هنا في ضمن المندوب

مثلاً كما تقدم فتأمل

قوله: «فان شرط التتابع لفظاً» بان يقول اعتكف ستة ايام متتابعات

او متواليات ونحوها «او معنى» بان يقول: اعتكف ستة ايام من أول الشهر مثلاً

«وجب» فعله متتابعاً من غير فصل بمقتضى النذر.

فلو أخلَ بالمشروط - وهو التتابع - (فان) كان لفظاً، قال المصنف يستأنفه

متتابعاً كما هو الشرط و يكفر لخلف النذر، والظاهر أنه كفارة خلف النذر (وان)

(١) يعنى يمكن ان يكون مراد المصنف من قوله: وجب

كان معنى صح ما فعله وتمم ما بقى والظاهر انه على تقدير كون ما فعله ثلاثاً، والا يستأنف هنا ايضاً.

وجه الاستيناف في الاول عدم الاتيان بالمأمور به فبقى في العهدة، فيجب فعله.

هذا مع عدم تعيين الزمان واضح، ومعه اشكال، والبناء والاتيان بما بقى محتمل، والاستيناف والقضاء أحوط.

واعلم ان المسألة خالية عن النص، فيمكن ان يقال: بالبناء والاطماف مطلقا مع التقدير المذكور وان اثم بترك التابع، لصحة وقوع ما فعله اعتكافاً، والاصل عدم اشتراط صحته بفعل الباقي، ولا يقتضيه شرطية التابع، بل انما يقتضى الوجوب فقط وهو دليل البناء في التابع معنى.

وبالجملة يحتمل عدم الفرق بينها في البناء والاستيناف.

ووجه الفرق ان شرط التابع لفظاً يقتضى كون المنذور هو التابع فلا يخرج عن العهدة الآ به، بخلاف التابع، معنى، فانه انما يقتضى وجوب جميع المتابع فكل ما وقع منه صحيحاً يخرج عن العهدة، فان (نية خ) صوم شهر معين مثلاً لا يستلزم عدم صحته الآ متتابعاً، بل كل ما وقع منه صح كوجوب شهر رمضان.

واما الكفارة فيمكن وجوبها - مع تعيين الزمان، وعدمه مع عدمه - في الأول بحيث يمكن الاستدراك، بل يجب الاستيناف حينئذ (رأساً-خ) واما مطلقاً، لان الظاهر من المشروط كونه عبادة واحدة بالشرط، فالاخلال به يستلزم البطلان وعدم الاتيان بالمأمور به مع وجود زمانه فيفعله فيه.

ويحتمل عدم الاثم ايضاً لاحتمال عدم التعيين (التعيين-ظ) بالشروع.

ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متواليه، وان يفرق الثلاثة عن اليوم، لكن يضم اليه آخرين ينوى بها الوجوب ايضاً.

ويمكن ان يقال ايضاً بعدم قضاء ما خرج وقته في الباقي، لانه فات وقته، والقضاء لابدله من امر جديد، وليس.

ولكن الظاهر القضاء، لما ورد في الخبرين الصحيحين (١) كما سيأتي من وجوب الاعادة على الحائض والمريض بعد رفع المانع فهنا بالطريق الاولى. ويؤيده وجوب القضاء في سائر المتعينات، وأنه على تقدير بقاء زمان يسع اعتكافاً يجب فعل ذلك ثم الاتمام مما بقى ومما فات من الأول.

وانه يجب كفارة الاعتكاف لو فعل ما يوجبها، مثل الوقاع، ولو كان بعد الخروج لما مر في الصحيح (٢) من وجوبها على المرأة المعتكفة باذن زوجها وخرجت قبل الثلاثة وواقعها زوجها

ويحتمل العدم بعد الحكم ببطلان الاعتكاف للخروج ونحوه مما لا يوجبها فتأمل.

واما جواز التفريق ثلاثاً ثلاثاً مع عدم اشتراط التتابع مطلقاً فهو ظاهر لصدق الاعتكاف المشروط مع وجود الشرائط المتقدمة

قوله: «ولو اطلق الأربعة الخ» قد يفهم تحقيق هذا مما سبق، فتذكر. وان في نية الوجوب - خصوصاً اذا قدم غير الرابع - تأملاً، وانه يجب نية الندب فيها مطلقاً إلا ما وقع ثالثاً على الاحتمال، وكذا يمكن جواز تفريق كل الاربعة مثل الرابع

(١) لاحظ الوسائل باب ١١ حديث ٣١ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضاً .
ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر، ولو نذر
اعتكاف يوم وجب و اضاف يومين .
ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى .
ولو هياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى .

قوله : «ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضاً» قد مر دليله ايضاً
ولو قيدب (فقط) يحتمل البطلان .

و كذا دليل قوله : «ولو شرط عدم اعتكافه الخ» اى اعتكاف الليل .

قوله : «ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى» اشترط اذن الزوج مع
ايقاعها بالصوم ندباً ظاهر مما سبق في الصوم، وكذا المملوك على ذلك التقدير .
واما مع الصوم الواجب فلان الظاهر ان منفعتها لها، فصرفها فى شىء
ومنعها عنها (١) يحتاج الى الاذن وهو فى المملوك أظهر، وفى صحيحة ابى ولاد
المتقدمة اشارة إلى اشترط اذن الزوج حيث قال فيها: (وهى معتكفة باذن
زوجها) (٢) فتأمل .

ثم الظاهر جواز الرجوع بعد الاذن ما لم يجب، فانه لو كان واجباً بالاذن لا
يجوز الاخراج .

والظاهر انه فى الولد كذلك اذا كان فى صوم مندوب مع القول بالاشترط
وايضاً الظاهر وجوب الاتمام لوزال التسلط بعد الوجوب .

قوله : (ولو هياه مولاه الخ) اى لوناوبه مولاه الأيام واعتكف العبد فى

(١) ومنعها عنها-خ

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لوخرج وان كان كرهأناسياً

نوبته جاز له ذلك ما لم ينه مولاه عنه، فلا يجوز، ويخرج لو شرع، هذا مع الضرر -بالمولى في نوبته ضرراً زائداً على ما يحصل له بالاشتغال بغيره مما له العادة في الكسب- ظاهر.

و اما مع عدمه فليس بواضح لانه يجوز له صرف هذا اليوم بأى شىء اراد، وهذا من جلته ومنه عَلِمَ انه لا يجوز له صرف نوبته فيما يحصل الضرر بالمولى في نوبته اذا لم يكن عادة ولم يشتغل للمولى بمثله، فتأمل، وايضاً هذا على تقدير كون صومه مشروعاً.

قوله : «ولا يجوز الخروج الخ» اشارة الى عدم جواز الخروج من المسجد الآ فيما استثنى على ما سيجىء وحينئذ يبطل وان كان الاخراج بغير اختياره، الا انه لا اثم مع الاكراه، ولا يبطل نسياناً لانه عذر هكذا ظاهر كلامهم.

وفيه تأمل، اذا الاكراه والنسيان كلاهما عذر و مرفوع عن العبد فلا معنى للابطال باحدهما دون الآخر من غير دليل فارق.

والظاهر عدم البطلان مطلقاً مع طول الخروج المنافى للاعتكاف عادة بحيث لا يقال: انه معتكف، قال في المنتهى: لو خرج مع النسيان وتطاول بطل الاعتكاف (١) فتأمل.

و اما دليل عدم جواز الخروج فهو الاجماع، قال في المنتهى: وهو قول العلماء كافة (انتهى).

والأخبار، مثل صحيحة داود بن سرحان -الثقة- قال: كنت بالمدينة في

(١) الذى وجدناه في المنتهى في هذه المسألة ما هذا لفظه: مسألة ولو خرج سهواً لم يبطل اعتكافه، بل يرجع مع الذكر، فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة (انتهى)

شهر رمضان، فقلت لابي عبدالله عليه السلام: انى اريد أن اعتكف فما ذا اقول؟ وماذا افرض على نفسى؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا الحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك (١).

وهذه صحيحة فى الفقيه، وان لم تكن صحيحة فى غيره.

وصحيحة عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ليس للمعتكف ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة او غائط (٢).

وصحيحة الحلبي - فى الفقيه وهى حسنة فى الكافي - عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الا الحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج فى شىء الا الجنازة او يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، وقال: اعتكاف المرأة مثل ذلك (٣).

ولو (فلوخ) خرج لغير عذر مجوز قال فى المنتهى: يبطل اعتكافه (٤) وان قصر الزمان ونقل الخلاف عن بعض العامة، فكانه لا خلاف عندنا ويؤيده فهم المنافاة بين الخروج والاعتكاف من مفهوم الروايات، وتفسير الاعتكاف ثم قال: يجوز أن يخرج رأسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك، لان المنافى للاعتكاف، خروجه بجملته، لا خروج بعضه، وحديث عايشة دل عليه (٥).

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٤) عبارة المنتهى ص ٦٦٣ هكذا: لو خرج بغير عذر ابطل اعتكافه لأن الاعتكاف اللبث فى المسجد

للعبادة فالخروج مناف له (انتهى)

(٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣٣٢ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، عن عائشة قالت كان رسول الله

فان مضت ثلاثة صحّ الى وقت خروجه وإلا فلا ،
إلا في الضرورة كقضاء الحاجة، والإغتسال ،

والظاهر عدم النزاع في اخراج البعض، بل الكلّ ايضاً مع الحاجة، واما مع عدمها فظاهر التعليل بقوله: (لان المنافات الخ) جواز اخراج البعض اختياراً ايضاً والاصل يؤيده ومصرّح به في المنتهى.

والظاهر عدم النزاع في اخراج الرأس ليغسل، لما فعله صلى الله عليه وآله على ما نقل (١) ومنعه في الدروس الآ الرأس، ليغسل، وكأنه نظر الى وجوب الكون في المسجد، وذلك لا يصدق مع اخراج البعض، لان المتبادر هو الكون بكّله في المسجد.

فتامل فيمكن اتباع العرف فلا يضر مثل اخراج اليد، على ان الكون غير مصرّح في الاخبار فتاقل

قوله : «فان مضت ثلاثة صحّ الى وقت خروجه وإلا فلا» اي لو خرج فيما لا يجوز له الخروج قبل مضى الثلاثة، يبطل الاعتكاف بالكلية، فلا يصحّ شيء منه، وان خرج بعده يصحّ ما فعله ان كان بالشرايط

قوله : «الا في الضرورة» مستثنى من قوله «ولا يجوز الخروج» اي لايجوز ذلك إلا لضرورة فيجوز، ولعل المراد بالضرورة المحتاج اليها في الجملة وما ورد عليه النص (كقضاء الحاجة) كأنه كناية عن الخروج الى الخلاء.

ودليله ظاهر مع ما تقدم في الرواية خصوصاً قوله (او غائط) ويمكن ارادة

صلى الله عليه وآله) وسلم اذا اعتكف يدي الى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ٣٣٣ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته حديث ٣ مسنداً عن عائشة،

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يكون معتكفاً في المسجد فلينا ولنى رأسه من خلل الحجره

فاغسل رأسه، وقال: مسدد: فأرجله وانا حائض

وشهادة الجنائز، وعبادة المرضى (عود المريض) ،

التعميم.

وكذا للغسل الرفع للحدث كما لو احتلم، فيجب ان يبادر الى الخروج بالتيمم اذا كان في المسجدين، ويخرج ويغتسل ويرجع.

وينبغي الاقتصار على الواجبات واختيار اقرب الطرق ذاهباً وجائياً واقرب المواضع للخلاء والغسل ولو كان في غير منزله.

قال في المنتهى: لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة (١) بان يكون من اهل الاحتشام (٢) فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس، فعندى هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعداً (انتهى).

وقال ايضاً: ولو بذل له صديق منزلاً وهو قريب من المسجد لقضاء حاجة لم يلزمه الاجابة من المشقة بالاحتشام، بل يضى الى منزله (انتهى).

وقال ايضاً: لا فرق بين ان يكون منزله بعيداً متفاحشاً او غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف، بان يكون منزله خارج البلد مثلاً (انتهى).

وفيه ناقل، اذ قيد جواز الخروج، بالضرورة، ولا ضرورة فيما ذكره خصوصاً في منزل الصديق الذى يجوز الاكل في بيته من غير اذنه (٣) ويحصل له السرور واتى احتشام في ذلك؟ واى منة؟

الا ان يقال: انه اذا جاز الخروج لضرورة، فله ان يخرج الى اين يريد.

وفيه بعد، لان الظاهر انه منوط بقدر الضرورة والمتعارف، فتأمل.

وكذا يجوز الخروج لشهادة الجنائز، لعل المراد الخروج لاحكام الجنائز

(١) اى مذلة ومنقصة، ومثله عليه في دينه غضاضة، وما على من غضاضة (مجمع البحرين)

(٢) وهو افتعال من الحشمة بالكسر بمعنى الانقباض والاستحياء (مجمع البحرين)

(٣) اشارة الى قوله تعالى: لا جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم (الى قوله تعالى) او

صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً الآية النور- ٦١

و تشييع المؤمن ، واقامة الشهادة .

مثل التشييع والصلاة، لا مجرد المشاهدة.
ودليله ما في الصحيحتين المتقدمتين (اوجنازة) (١) و (الا جنازة أو يعود مريضاً) (٢) وما في الأخيرة دليل عيادة المريض ايضاً مع العموم الوارد في ذلك.
ولعلّ تشييع المؤمن الحيّ (٣) مأخوذ من تشييع الجنازة.
فتأمل، اذ قد يكون مخصوصاً بها (٤) ويؤيده عدم حصوله لها أصلاً، بخلاف تشييع المؤمن الحيّ، اذ قد يحصل.
وكذا اقامة الشهادة، ولا شك في الجواز على تقدير انحصار الشاهد في المعتكف وعدم امكان الاداء الآ بالخروج، واما في غيره، فحل التامل، فكانه اخذ من جواز العيادة وتشييع الجنازة، فتأمل.
قال في المنتهى ص ٦٢٤: ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء كان الاعتكاف، واجباً أو ندباً، متتابعاً او غير متتابع، تعيّن عليه التحمل والاداء أو لم يتعيّن عليه احدهما اذ ادعى اليها (انتهى).
وقال ايضاً ص ٦٢٥ - بعد اسطر -: ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين، لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعاً منها (انتهى).
وفيه تأمل للمنع في الاخبار ولا يقتضيه كونه عبادة، وآلا لآل الى

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٣) يعني لانص بالخصوص لتشييع المؤمن الحيّ، فلعلّ دليله مأخوذ ممّا ورد من جواز تشييع جنازته

(٤) لعل المراد ان ظاهر الدليل الاختصاص بالجنازة فلا يتعدى الى تشييع المؤمن الحيّ، واما قوله قده:

ويؤيده عدم حصوله لها الخ فهو غير ظاهر المراد فتأمل في معناه

عدمه (١) أو زيارة (٢) الاخوان وسائر الاقارب واجابة المؤمن وغير ذلك عبادة فلو كان لهم فيها نص او اجماع، فيها، والا فالظاهر المنع، والاحوط العدم وقد نقل في الفقيه - ما يدل على الخروج لقضاء حاجة المؤمن مرسلأ (٣) - عن ميمون بن مهران، قال كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام، اذا تاه رجل، فقال له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن فلانا له عَلى مال ويريد ان يجبسنى فقال عليه السلام: والله ما عندي فاقضى عنك فقال: فكلمه قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس، ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عزوجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله (٤).

وهذا يشعر بجواز الخروج لقضاء حاجة كل مسلم، ولكل ما يكون ثوابه كثيراً وعظيماً اعظم من الاعتكاف، ولكنه غير ظاهر في الاعتكاف الواجب مع الارسال وعدم العلم ب(ميمون) الا انه نقله الصدوق في كتابه الذى ضمن صحته مافيه، وكونه حجة بينه وبين الله وهو أعرف.

وقال في المنتهى ص ٦٢٥: قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في

(١) لعل المراد انه مع فرض حرمة الخروج ينقلب الخروج لاجل زيارة الوالدين الى عدم كونه عبادة
 (٢) الظاهر ان المراد انه يتعدى حينئذ الى زيارة هولاء لانها أيضاً عبادة فلا اختصاص بزيارة الوالدين فقط
 (٣) قوله قده: مرسلأ ليس كما ينبغي، فان سند الصدوق ره في الفقيه كما في مشيخة الفقيه يكون مستنداً الى ميمون وان كان في بعض رجاله كلام فى المشيخة هكذا: وما كان فيه عن ميمون بن مهران، فقد رويته، عن احمد بن محمد بن يحيى العكار رضى الله عنه، عن ابيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن ابي يحيى الالهوازى، عن محمد بن جمهور، عن الحسين بن المختار، يتاع الاكفان عن ميمون بن مهران
 (٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

فيحرم عليه حينئذ، الجلوس،
والمشي تحت الظلال،
والصلاة خارجاً الا بمكة .

منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلاً
لاعتكافه، وللشافعي قولان فيما اذا كان بينها فضاء وليست في رحبة المسجد، بل
خارجة عنه وعنهما (انتهى)

و قال ايضاً - بعد اسطر -: يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد
لانه من جلته (انتهى).

وفيها تامل الا ان يريد سطحاً يكون جزءاً من المسجد، كما قد يقع بيت
في المسجد فيكون سطحه داخلياً، والا فشكل، والاحوط المنع.

قوله : «فيحرم عليه حينئذ الخ» يعني اذا اخرج مع جوازه يحرم عليه بعد
الخروج امور، الجلوس، والمشي تحت الظلال، والصلاة خارجاً الا بمكة فيصل في
أى بيت شاء بعد الخروج، ونقل تحريم الوقوف ايضاً تحت الظلال عن الشيخ.
والذى في الرواية - مثل ما في صحيحة داود بن سرحان، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك (١) .

وما في صحيحة الحلبي - المتقدمة من قوله: (ولا يجلس حتى يرجع) (٢) .
المنع (٣) من الجلوس تحت الظلال او مطلقاً، ولا منع من المشي تحت

(١) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٣) خبر لقوله قده: والذى في الرواية

الظلال (١) ، ولا الوقوف على ما رأيت .
 نعم قد نقل الاجماع على عدم الإستقلال بسقف للمعتكف مطلقاً (٢)
 والاحتياط (٣) ، لانه يحصل اليقين في العبادة (به-خ) ولا يحصل مع غيره .
 ولا شك أنه احوط ، فالذى يحرم هو القعود في غير محلّ الاعتكاف بعد
 الخروج مطلقاً وخصوصاً تحت الظلال .
 هذا مع الاختيار ، أما مع الإضطرار مثل حال الخلاء (٤) فجائز .
 واما كون الجلوس حراماً وكونه تحت الظلال حراماً آخر مع القول بأن
 الحرام في الرواية هو الجلوس تحت الظلال كما قال الشيخ على ، فمحلّ التأمل ،
 فتأمل .
 وكذا تحريم المشى كما في اكثر العبارات ، ولهذا اختار عدمه في المختلف .
 واما الصلاة في غير المسجد الذى اعتكف فيه ، فالظاهر عدم جوازها الآ
 مع الضرورة بحيث يضيق الوقت بعد الخروج لضرورة ، ولا يمكن ادراكها فيه فيجوز
 في كل ما امكن (فيه-خ) بل يجب .
 والظاهر عدم ابطال الاعتكاف وعدم اعادة الصلاة الا مع التقصير

(١) يعنى في الرواية كذا في هامش بعض النسخ

(٢) يعنى واقفاً وماشياً

(٣) عطف على قوله قده : الاجماع ، والمناسب نقل عبارة المنتهى ليتضح المراد من العبارة فانه . بعد نقل
 القول عن الشيخ في النهاية بجمرة المشى تحت الظلال . قال : وقال السيد المرتضى رحمه الله : ليس للمعتكف
 اذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود اليه (الى ان قال) ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقة
 الاحتياط واليقين بان العبادة مافسدت ولا يقين الآ باجتناب ما ذكرناه (انتهى)

(٤) الخلاء بالمدة ، المتوضى والمكان المعد للخروج سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه بنفسه (مجمع

فيمكن الاول والا (١) في بيوت مكة، فانه لو خرج خروجاً جائزاً يصلى في اى بيت اراد من مكة .

و يدل عليه صحيحة منصور بن حازم - في الفقيه والكافي - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلى في اى بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلى الا في المسجد الذى سماه (٢) .

وكذا صحيحة عبد الله بن سنان، قال: المعتكف بمكة يصلى في اى بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها (٣) والظاهر أن القائل، الامام عليه السلام، لما مر، وروى هذه في الفقيه في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام و حمل الشيخ ذلك على ما بعد الخروج للضرورة، لما تقدم من عدم جواز الخروج الا لضرورة، ويمكن الخروج والصلاة في بيوتها لا لضرورة، لظاهر الرواية وتخصيص المنع بالخروج للصلاة في غير بيوت مكة، لهذه الرواية، و الاولى ما ذكره. وايضاً حَمَلَ على هذا رواية عبد الله بن سنان، قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلى في اى بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الا بمكة، فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة (٤) .

(١) عطف على قوله قده: الا مع الضرورة

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣١٠ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٣ وباب ٣ حديث ٣ وباب ٧ حديث ٥ من كتاب الاعتكاف

و المطلقة الرجعية (رجعياً-خ) تخرج الى منزلها للعدة،

قال الشيخ: قوله عليه السلام: (فانه يعتكف بمكة حيث شاء) انما يريد به يصلى صلاة الاعتكاف، الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف، فقال: (ولا يصلى المعتكف الخ)

و ايضاً يدل عليه أول الخبر ان كان الضمير (١) راجعاً الى المسجد وان كان راجعاً الى مكة كما هو الظاهر فلا بد من تأويله ايضاً بما أول آخره، وهو بعيد. نعم يؤيده ما في آخره: (ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة) فيدل على حصر الاعتكاف فيه.

و يؤيده الاخبار المتقدمة مع عدم صحة هذا الخبر واضماره ايضاً وان كان الظاهر انه عن الامام عليه السلام كما قاله الشيخ: (قوله عليه السلام) (٢). والظاهر انه يجوز خروجه الى الجمعة اذا كان الجمعة في غير مسجد الاعتكاف، وقد مرّ دليله

قوله: «و المطلقة الرجعية (رجعياً-خ) الخ» دليل خروجها من الاعتكاف الواجب هو وجوب الاعتداد في بيت زوجها وعدم جواز الخروج والاخراج عنه.

ولكن وجوبه حينئذ غير ظاهر، لانه يجب الاعتكاف ايضاً، والمضى فيه فيقدم مع التعارض.

الا ان يقال: الاول معلوم بالقرآن (٣) بخصوصه و اجماع الأمة،

(١) يعني الضمير في قوله عليه السلام في أتى بيوتها شاء

(٢) الظاهر انه لاحاجة الى هذا الاستظهار لنقل الشيخ هذا الخبر في التهذيب والاستبصار صريحاً عن

ابى عبدالله عليه السلام فراجع الوسائل باب ٣ و باب ٧ و باب ٨ من كتاب الاعتكاف

(٣) اشارة الى قوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان باتين بفاحشة مبينة الطلاق- الآية ١

ثم تقضى مع وجوبه وكذا الحيض والمريض.

والاخبار (١) ايضاً بخلاف الثانى، ومع ذلك لا يلزم الرجحان لعدم دلالة الادلة على وجوب الخروج عن محل الاعتكاف والاعتداد في بيت الزوج المستلزم لذلك فتأمل، ولا يبعد الخروج في غير المتعين كما اختاره في الدروس.

وقال المصنف في المنتهى: واذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استأنفت الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله (٢).

وجوب الخروج غير ظاهر خصوصاً في الموت، وكأن في كلامه اشارة اليه، فتأمل.

واما وجوب القضاء بعده فلانه فات لعذر فيجب القضاء مع وجوبه كما في حال المرض والحيض فتأمل.

ويدل على القضاء حال المرض والحيض، صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج - الثقة - عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذابره ويصوم (٣) - اى في الاعتكاف - قال في الكافي: وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك (٤).

ويمكن حملها على من اشترط، لما تقدم من عدم ظهور السند.

وتدل عليه ايضاً، صحيحة ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام في المعتكفة اذا طمشت قال: ترجع الى بيتها، واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها (٥).

(١) لا حظ الوسائل باب ١٨ من ابواب العدد من كتاب الطلاق

(٢) هكذا في النسخ كلها وكذا في المنتهى، ولعل الصواب قاله الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط:

واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها فخرجت واعتدت في نفسها (بيتها - خ ل) استقبلت الاعتكاف (انتهى)

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

ويحرم عليه ليلاً ونهاراً النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً،

والظاهر ان المراد وجوب القضاء مع وجوب الأصل وعدم الاشتراط كما تقدم.

والظاهر ان حكم النفساء حكم الحائض.
والمستحاضة لا تمنع من الاعتكاف لانها بحكم الطاهر مع الافعال، ذكره في المنتهى.

وهذا (١) يدل على جواز ادخال النجاسة في الجملة في المسجد كانها (٢) مستثناة بالاجماع وان كان ممن قال بعدم ادخالها مطلقا كالمصنف.
ولعله مع شرط امن التلويث، وتخرج للطهارة.

قوله: «ويحرم عليه ليلاً ونهاراً النساء الخ» الثاني من المحرمات،
النساء نظراً ولمساً، وتقبيلاً بالشهوة (بشهوة خ) وجماعاً.

اما تحريم الجماع فهو بالنص والاجماع، اما النص فقوله تعالى: وَ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٣) ولا شك في ارادة الجماع والاخبار كما سيبيحىء، واما الاجماع فقد نقل المصنف اجماع الأمة على ذلك في المنتهى.

والظاهر ان المراد عمداً اختياراً لعدم توجه الخطاب الى الناسى، والمكره، ورفع القلم عنها، لانهما لا يضران في الصوم، فكذا في الاعتكاف.

والظاهر عموم الجماع قبلاً ودبراً مع الانزال وبدونه، واما غيره فقالوا:

(١) يعنى جواز اعتكاف المستحاضة مع تلوث خرقتها بالدم حال الاستحاضة يدل على جواز ادخال النجاسة في المسجد ما لم يوجب تلوث المسجد

(٢) يعنى هذا الحكم للاجماع لا للابتناء على جواز ادخال النجاسة وعدمها ولذا حكم، بالجواز من لم يجوز

الادخال مطلقا كالمصنف

(٣) البقرة ١٨٧

كذلك لشمول الآية فإنّ المباشرة اعمّ.

قد يقال: أنّه يصرف الى المتعارف كالمسّ، واللمس، والاتيان.

و يؤيده قوله عليه السلام في رواية الحلبي - الصحيحة والحسنة -: قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الآ وَاخِرَ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَرَبَتْ لَهُ قَبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَشَمَّرَ الْمَثْرُ. وَطَوَى فِرَاشَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَلَا (١).

وحمله الشيخ والصدوق على مخالطتهنّ، والجلوس معهن وخدمتهن، للمنع من الجماع في الآية (٢) والَاخْبَارِ، وَإِيْدَهُ الصَّدُوقُ بِطَوَى فِرَاشِهِ، فَانْه كُنَايَةٌ عَنِ تَرْكِ الْمَجَامِعَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاجْتِنَابَ أَحْوَطَ.

ويظهر الجواز من قول الشيخ في التهذيب (٣) عقيبهِ: (والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه) وهو صريح في عدم تحريم غير الجماع، فتاقل.

قال في المنتهى ص ٦٣٩: يجوز ان يلا مس بغير شهوة، ولا نعرف فيه خلافاً، لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف (٤) (انتهى).

وقال ايضاً: كما يحرم الوطى نهاراً يحرم ليلاً، لان المقتضى وهو الاعتكاف

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٢) وهي قوله تعالى: وَلَا تَبَاشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - البقرة- ١٨٧

(٣) قوله قده: في التهذيب، الظاهر ان لفظة التهذيب سهو من قلمه الشريف او من النساخ لعدم وجود هذه العبارة فيه، بل هي في الاستبصار فراجع الاستبصار، باب ما يجب على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

(٤) اشارة الى ما تقدم من خبر عايشة وقد نقلناه من سنن ابى داود فراجع

كان حاصلًا بهما ولا نعلم فيه خلافاً (انتهى).

يدلّ عليه حسنة الحسن بن الجهم - الثقة في الفقيه وان لم تكن حسنة في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً، ولا نهاراً وهو معتكف (١).

اما وجوب الكفارة، فالظاهر أنه لا خلاف فيه بالجماع، قال في المنتهى: تجب الكفارة بالجماع على المعتكف، سواء جامع ليلاً أو نهاراً، ذهب اليه علمائنا (انتهى).

ويدلّ عليه من الاخبار صحيحة ابي ولاد الحنّاط، في المعتكفة باذن زوجها، وخرجت قبل مضيّ الثلاث (٢)، وقد تقدّمت. والظاهر انه انما يكون في الاعتكاف الواجب، اذ لا كفارة في المندوب الا ان تحمل على التدب ولا فرق بين الرجل والمرثة، والقيل والدبر، والانزال وعدمه، للعموم، قاله في المنتهى.

وقال فيه ايضاً: ولا نعلم خلافاً في تحريم الوطى ليلاً.

وفي هذه الرواية (٣) أنها كفارة الظهار، وكذا في صحيحة زرارة - في الفقيه - قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع اهله؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (٤) وقال فيه: وقد روى أنه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان (٥).

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من كتاب الاعتكاف والحديث منقول بالمعنى فراجع

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من كتاب الاعتكاف

قال: وروى ذلك محمد بن سنان، عن عبدالاعلى بن اعين، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان (١).
الظاهر أنّ هذا مع وجود الاعتكاف بغير النذر وشبهه، والآ ينبغي وجوب كفارة خلف النذر ايضاً.

وظاهر كلامهم التداخل بين كفارة النذر والاعتكاف، وهو غير ظاهر، وكأنهم تركوا بناءً على الظهور.

ويحتمل وجوب الكفارة في الاعتكاف المندوب ايضاً مع بقائه من غير ان

يبطله ويخرج

نعم لو خرج وابطله فلا يكون كفارة، لعموم الاخبار، فتأمل فانه لا يخلو عن بُعد ولا نعلم القائل به وان كان عموم الاخبار وبعض العبارات ذلك.

وظاهر بعض الروايات انها كفارة شهر رمضان، مثل موثقة سماعة بن

مهران له (٢)، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله؟ قال: هو بمنزلة من افطريوماً من شهر رمضان (٣).

وما تقدم من رواية عبدالاعلى (٤) فان الظاهر أنّ الكفارة في شهر رمضان

لا يكون الآ كفارته.

ويمكن الجمع بحمل الأولين مع صحتهما، على اصل كفارة الظهار، وما على

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف

(٢) يعني كونه موثقة لاجل وجود سماعة

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من كتاب الاعتكاف

المظاهر من أصل الكفارة، لا الكيفية، والترتيب للأصل - واحتمال ارادة تلك - وللجمع بين الاخبار، ويمكن العكس ايضاً، ولا شك أن اختيار الاول أولى، لانه أحوط ومضمون (١) الخبرين الصحيحين مع عدم صراحة رواية عبدالاعلى في كون كفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان.

والظاهر انه لا تعدد للكفارة في النهار الا في صوم يجب بافطاره كفارة. وخصّ المصنف بشهر رمضان (٢) وهو غير ظاهر الآ مع عدم ايجاب الكفارة الآ فيه.

وايضاً ما يثبت الكفارة الآ بالجماع، قال المصنف في المنتهى: فالحاصل انه ان وطىء في نهار رمضان كان عليه كفارتان، وان جامع في ليله او نهار غير رمضان او ليله فكفارة واحدة (انتهى).

ثم قال - بعد اسطر -: مسألة كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف (انتهى). والظاهر ان مراده ان الصوم شرط فبفساده يفسد المشروط الذي هو الاعتكاف وهو ظاهر ثم قال - بلا فصل - وهل يجب الكفارة؟ قال السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله تجب الكفارة بكل مفطر، ولا أعرف المستند، ثم فصل وحاصله وجوب الكفارة بفساد الصوم الموجب للكفارة وبالجماع مطلقاً في الواجب، والوجه عندي التفصيل، فان كان الاعتكاف في شهر رمضان وجبت الكفارة بالأكل والشرب وغيرهما ممّا عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره، فان كان

(١) يعنى ولمضمون الخبرين الخ فهو عطف على قوله احوط

(٢) يعنى في المنتهى حيث قال: قال السيد المرتضى رحمه الله: المعتكف لو جامع نهاراً كان عليه كفارتان فان جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة واطلق القول في ذلك، والاقرب عندنا ان وجوب الكفارة يتعلق بالجماع في نهار رمضان على المعتكف لا على وطىء معتكفاً في نهار غير رمضان (الى قوله ره) فالحاصل انه ان وطىء الى آخر ما نقله الشارح قدّه

وشم الطيب ،

مندوباً معيناً وجبت الكفارة ايضاً لانه بحكم رمضان، اما لو كان الاعتكاف مندوباً او واجباً غير معين بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما (انتهى).

والظاهر عدم وجوب كفارة للاعتكاف -آلا بالجماع ليلاً أو نهاراً- كفارة (١) الظهار وكفارة خلف النذر وشبهه فيما حصل الخلف، وكفارة افطار الصوم بموجبها، فتامل وتذكر. وكذا تجب كفارة الجمع في موضع الجمع في الصوم مع القول به، والتحمل في موضعه وغير ذلك من احكام الكفارة في الصوم.

قوله : «وشم الطيب الخ» هذا باقى المحرمات، ويدل على تحريمه والبيع والشراء والممارسة صحيحة ابى عبيدة -الثقة، فى الفقيه والكافى- عن ابى جعفر عليه السلام قال فى المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع، الخبر (٢) وقد تقدمت .

والظاهر عدم الخلاف فى تحريم البيع والشراء. والظاهر انها يجوزان لمن اضطر اليها لقوته وعباله وما يشتريه، واشترط فى الدروس فى ذلك عدم امكان المعاطاة، فيدل على اباحتها مطلقاً وعدم كونها بيعاً وشراء.

وفيه تامل لانه فى العرف يسمى بهما، ولهذا قالوا: بوجود احكامهما فيها مثل شرائط صحتها فتامل، وسيجىء تحقيق ذلك، ولا شك ان الاجتناب احوط.

(١) الظاهر ان قوله قد: كفارة الظهار الخ تعدد مصاديق كفارة للاعتكاف يعنى لا تجب كفارة اخرى

غير كفارة الاعتكاف بسبب الجماع ككفارة الظهار الخ

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

ويمكن تحريم أمثالهما من العقود مثل الصلح والاجارة، والأصل الحلية، ولا دليل على التحريم الا القياس، وهو غير مقبول.

وابعد منه تحريم جميع الصنایع المشغلة عن العبادة، مثل الخياطة، لعدم الدليل، والاصل وحصر المحرمات وبعد القياس هنا، ولهذا ما عدت من المحرمات في الدروس والشرايع والمتن وغيرها.

نعم لو كانت مانعة عن الواجبة او المصلين عن صلاتهم في المسجد فهو حرام على المعتكف وغيره.

وابعد منه جعل الكتابة التي هي عبادة منها، بل ما كان الغرض منها تحصيل المال ايضاً، ولا شك في استثناء ما يحتاج اليه.

وأشدّ بعداً من الكلّ تحريم البعض على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم حتى لبس المحيط وستر الرأس وظهر القدم، ولا دليل له الا القياس المتوهم على ما نجد، ويدل عليه ما سبق على نفيه وانه لو كان مثله لنقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة فتأمل

ثم اعلم انه على تقدير حرمة البيع والشراء فهل يفسدان ام لا؟ يحتمل ذلك وقد مرّ تفصيل مثله في البيع بعد النداء فتذكر.

وان الظاهر عدم افساد الاعتكاف حينئذ، للأصل وعدم الدليل.

و كذا بجميع (١) المحرمات مثل الطيب ولس النساء وتقبيلها المحرمين بشهوة الا الجماع وان كل ما يحرم فيه يحرم بالليل ايضاً الا الاكل والشرب.

وان الظاهر ان المراد بالتلذذ بالريحان شمّه، فلا يجوز شمّ الريحان، والظاهر ان المراد به هنا كل ماله رائحة طيبة من النباتات، ويحتمل دخول الفواكه الطيبة

(١) يعني كما ان الظاهر عدم افساد الاعتكاف بارتكاب جميع المحرمات

و استدعاء المنى، والبيع والشراء،

فيه حينئذٍ، وليس بظاهر، والاصل دليل قوى. و اما دليل تحريم استدعاء المنى فغير ظاهر في الليل، وكذا افساده للاعتكاف حينئذٍ، ولهذا ما عدّه في محرمات المعتكف في الدروس. نعم نقل في المنتهى عن الشيخ ما يصلح دليلاً عليه وعلى غيره حيث قال: قال الشيخ في الجمل: ويجب على المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم - وقال في المبسوط: وقد روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم (انتهى). وهو مخصوص بما قلناه - من الوطى والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه والخروج من المسجد الا لضرورة والبيع والشراء، ويجوز له ان ينكح ويأكل الطيبات ويشتم الطيب واكل الصيد وعقد النكاح (انتهى ما في المنتهى).

والرواية التي اشار اليها غير موجودة في الأصول المشهورة الموجودة الآن على الظاهر فكيف صحتها.

وبعد وجودها، تخصيصها بما ذكر، غير ظاهر الوجه، لعله للاجماع ونحوه. وفي عبارته ايضاً شيء، فتامل، وكأنه يريد بقوله: (ان ينكح) عقد النكاح، لنفسه، وبقوله: (عقد النكاح)، (كأنه يريد عقد النكاح - خ) لغيره وحضوره عنده.

وتجوز شتم الطيب ايضاً غير مناسب، لما في صحيحة ابى عبيدة (٢) و كأنه حملها على الكراهة بالنسبة الى الشتم فقط.

(١) بيان لقوله قده: نقلاً عن جل الشيخ من قوله: ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ عن ابى جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشتم الطيب ولا يتلذذ

بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع الحديث

والممارسة.

وهو غير مناسب مع عدم المقتضى له، ولتحريم المباشرة والقبلة والملازمة، ولهذا يفهم الجواز من التهذيب كما نقلناه آنفاً، ولوجود (دليل-خ) تحريم شَم الطيب قال المصنف في المنتهى -بعد كلام المبسوط-: الاقرب ما قاله في النهاية لدلالة الحديث عليه -مشيراً الى صحيحة ابى عبيدة- (١) والاحتياط ايضاً يقتضى الاجتناب (انتهى)

قال المصنف: ولا بأس ان يأكل في المسجد ويغسل يده في الطشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج للطهارة ولا تجديدها ولا يجوز له ان يبول في المسجد فى آنية ولا ان يفتصد ولا يحتجم والظاهر انه يريد بغسل اليدين الطشت والافراغ فى خارج المسجد الاستحباب والا فالظاهر الجواز فى المسجد ايضاً.

وانه يريد بالطهارة، الوضوء والغسل الغير الرفع للحدث الاكبر والتميم بدلها والآ فللغسل لرفع الحدث الاكبر وبدله، يجب الخروج، لما مر.

والظاهر عدم الخروج للاغسال المندوبة ايضاً، ويدل عليه ما سبق. ويفهم من قوله: (٢) (ولا يجوز ان يخرج لغسل يده لان منه بد) تحريم الخروج الآ لما ليس له منه بد. وفيه تاقل الا ان يستثنى ما سبق ويكون غيره باقياً على التحريم لما تقدم فى الاخبار.

واما الممارات فظاهر تحريمه فى الاعتكاف من خبر ابى عبيدة،

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٢) يعنى قول المصنف فى المنتهى عقيب قوله المتقدم نقله: ليفرغ خارج المسجد

وتحريمها مطلقاً ايضاً ظاهر من آية فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِراً (١) اي مرء حسناً وعلى طريق التلطف والملائمة لا المجادلة والمعركة، مثل قوله تعالى: وَجَادِ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) اي لا تستعمل معهم المجادلة والالزام الا بطريق حسن، وهو نهاية المبالغة في ملاحظة الدعوة الى الحق وعدم اذى الخصم في البحث، وترك رفع الصوت، وجميع ما يتأذى به المخاطب.

(و ما لا يقال له: حَسَنَ انكار و يكرهه المخاطب) (٣) ولهذا قال تعالى في ارسال موسى وهرون (على نبينا وآله وعليهما السلام) الى فرعون: وَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا (٤).

وهذا (٥) ان كان واجباً مع الكفار في دعوتهم الى الاسلام فكيف مع المؤمنين والمسلمين في الامور الخفية. والذى يدل على تحريم الجدال والمراء كثير جداً، وفي تركه ثواب عظيم ولو كان محقاً.

منه ما روى انه صلى الله عليه وآله قال: من ترك المراء وهو محق بئني له

(١) الكهف-٢٢

(٢) النحل-١٢٥

(٣) لعل المراد ان المعيار في كونه ممارسة عدم اطلاق الحسن عليه فهو انكار يعنى منكر داخل في الممارسة المنهى عنها ويحتمل ان يقرء باضافه لفظه (حسن) الى لفظه (انكار) فيكون المعنى حينئذ ان الانكار على قسمين حسن وقبيح فالثاني ممارسة وفي بعض النسخ: (وما يقال له حسن بظاهر و يكرهه المخاطب) وفي بعضها بدل قوله: فظاهر (بظاهر) وفي بعضها (فطار) والله العالم

(٤) طه-٤٤

(٥) يعنى القول اللين ان كان واجباً كما هو المستفاد من الأمر بقوله تعالى (وقولا) مع الكفار وهم

فرعون واصحابه واتباعه فكيف لا يجب مع المؤمنين والمسلمين.

بيت في الجنة الأعلى، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في رياض الجنة (١).
وعن أم سلمة رجمها الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول
ما عاهد الله ربي ونهاني عنه - بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر - ملاحاة (٢)
الرجال (٣).

وقال صلى الله عليه وآله: لا يستكمل عبد، حقيقة الايمان حتى يدع المراء
وان كان محققاً (٤).

وقال الصادق عليه السلام: المراء داعردى (٥)، وليس في الانسان خصلة
شراً منه وهو خلق ابليس وسنته، فلا يمارى في اتي حال كان الآ جاهلاً بنفسه
وبغيره محروماً من حقائق الدين (٦).

وروى، عن ابى الدرداء، وابى امامة، ووابلة، وانس، قالوا: خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ونحن نتمارى في شىء من امرالدين فغضب
غضباً شديداً لم يغضب مثله، قال: انما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء،
فان المؤمن لا يمارى، ذروا المراء فان الممارى قد تمت خسارته، ذروا المراء، فان
الممارى لا أشفع له يوم القيمة، ذروا المراء، فاني زعيم بثلاث ابيات في الجنة، في

(١) المستدرک ج ٢ ص ٩٩ باب ١١٧ حديث ١٢ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٢) وملاحاة الرجال مقالوتهم ومخاصمتهم ومنه «نهی عن ملاحاة الرجال» من قولهم: لحیت الرجل

لحاةً ولحياً اذالمته (مجمع البحرين) والخبر في احياء العلوم ج ٣ ص ١٩٧ الآفة الرابعة

(٣) وذكر نحو هذا الحديث في الوسائل باب ١٣٦ حديث ٢ عن ابواب العشرة عن الوليد بن صبيح

فلاحظ

(٤) منية المرید في آداب المفید والمستفید للشهید الثاني (القسم الثاني في آدابها في درسها)

(٥) منية المرید في الموضع المذكور (وفيه: خلق ابليس ونسبته) بدل (وسنته)

(٦) المستدرک باب ١١٧ حديث ٤ من ابواب العشرة نقلاً من مصباح الشريعة

رياضها، واوسطها واعلاها، لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء، فان اول مانهاى عنه ربى بعد عبادة الاوثان المراء (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله: من لقي الله عزوجل بهن دخل الجنة فى اى باب شاء من حسن خلقه وخشى الله فى المغيب والمحصر وترك المراء وان كان محقاً (٢) - وغير ذلك.

واما حقيقته فالظاهر أن المراد به المجادلة فى البحث ورد كلام الخصم . وذلك قد يكون حراماً بشرط عدم قصد صحيح، مثل اظهار الحق على وجه ظاهر حسن غير مستلزم لقبيح بوجه اصلاً كما مر اليه الاشارة فى الآيتين (٣) . بل قد يكون ذلك واجباً.

وقد يكون مستحباً، وهو ظاهر.

وقد يكون مباحاً اذا كان الغرض مجرد اظهار الحق مع عدم تعقل نفع دينى فيه بوجه، له ولغيره مع عدم اشتماله على قبيح.

وقد يكون مكروهاً اذا اشتمل على مامر، مع احتمال أن يؤل الى قبيح ما . وقد يكون حراماً، بان يكون الغرض الالزام واظهار الغلبة وتفضيح الخصم وتزييف كلامه بحق او باطل وتجهيله، واظهار علمه، وتزكية نفسه، وغير ذلك من الاغراض الفاسدة المهلكة التى لا تخلوعنه نفس، الا من عصمه الله .

بل (٤) الخالى عن الغرض الصحيح، واظهار الحق مطلقاً، والمستلزم ترك

(١) منية المرید ص ٦٢ طبع قديم (فى فصل اوقات المناظرة)

(٢) الوسائل باب ١٣٥ حديث ٢ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٣) وهما قوله تعالى: فلا تمار فيهم إلا مرءاً ظاهراً - الكهف ٢٢ وقوله تعالى: وجادلهم بالتي هي احسن

- النحل - ١٢٥

(٤) يعنى لا يلزم فى تحريمه ان يكون الغرض الالزام الخ بل يكفى ان يكون خالياً عن الغرض الصحيح الخ

الواجب من تعليم او تعلم ضروري، وغير ذلك.
قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في شرح الشرايع: المراء لغه، الجدل،
والمماراة، المجادلة، والمراد به هنا المجادلة على امر دنيوى او دينى مجرد اثبات الغلبة
او الفضيلة، كما يتفق لكثير من المسمّين بالعلم، وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف
وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص، وادخاله في محرمات الاعتكاف اما بسبب
عموم مفهومه او لزيادة تحريمه في هذه العبادة (انتهى).

كأنه (١) مأخوذ من تعريف الغزالي (٢): المراء طعنك في كلام الغير
لاظهار خلل فيه لغير غرض سرى تحقير قائله واطهار مرتبتك (مزتيك-خ ل) عليه
الخ (٣) وفيها تأمل يعلم مما تقدم و سياتى فتامل.
وفي الآدبىة: انه عبارة عن رد الحق (في موضع منها).

(وفي موضع آخر: واعلم أن حقيقة المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار
خلل فيه لفظاً أو معنى او قصداً لغير غرض دينى امر الله تعالى به، وترك المراء يحصل
بترك الانكار والاعتراض بكلّ كلام سمعه، فان كان حقاً وجب التصديق به

(١) هذا التعريف للمراء

(٢) في الكنى ج ٢ ص ٤٥٠: الغزالي ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الملقب حجة الاسلام
الطوسى الفقيه الشافعى قيل لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله (الى ان قال): والغزالي بفتح أوله
وتشديد الزاى نسبة الى الغزال حكى أنّ والده كان يغزل الصوف وبيعه في دكانه (انتهى) واشهر كتبه ما هو
معروف بـ (احياء العلوم) واختصره اخوه احمد الغزالي وسمّاه لبّ الاحياء، وهذبّه المولى المحقق الكاشانى وسمّاه
محجة البيضاء في تهذيب الاحياء وقد شتّع على كتاب الاحياء ابوالفرج ابن الجوزى وقال: قد جمعت أغلاط
الاحياء وسمّيته اعلام الأحياء باغلاط الاحياء قد اشرت الى بعض ذلك في كتاب تلبيس ابليس (انتهى)
وتوفى ١٤ ج ٢ سنة ٥٠٥ (مأخوذ من الكنى ج ٢ ص ٤٥٣)

(٣) عبارة الاحياء هكذا: حدّ المراء كلّ اعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ واما في

المعنى واما في قصد المتكلم

بالقلب و اظهار صدقه حيث يطلب منه وان كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بامور الدين فاسكت عنه ما لم يتمحض النهى عن المنكر بشروطه الخ (١) .

والظاهر انه اراد بيان المراء المحرم المنهى عنه في الآية والاخبار. وكأنه يريد (بما امر الله به) ما جوزه الله، والآ فقد علم ان من المراء ما هو جائز، بل واجب وانه قد يكون الممارى محقاً، وانه لو قصد امرأ دينياً جائزاً اظهاره ليس بمعاقب، وليس ذلك بمنهى عنه.

ومع ذلك لفظة (دينى) ايضاً كأنه غير مناسب، اذ قد يبين الانسان خَلَل كلام شخص لاظهار الحق فقط من حيث هو هو.

ومثله كثيراً ما يقع من اعتراض بعض العلماء على بعض العبارات، ولا تعلق له بالدين اصلاً، بأنه (٢) يجوز الأخصر منها (أو) إنه قاصر عن المقصود (أو) غير منطبق بقوانين العربية، من غير أن يَحْتَل فيه المعنى الشرعى الدينى، بل في المسائل التي لا دخل لها بالدين بوجه.

والظاهر أن لا يكون ذلك محرماً ومراءً حراماً، ولعل مقصوده واضح، فتأمل.

هذا وان كان تطويلاً خارجاً عما نحن فيه في الجملة، ولكن لما كان المقصود توضيح المقام فلا يضّر، مع أن الله تعالى يعفو.

واما المناظرة (٣) الخالية من المفسدة مثل المراء وغيره فلا شك في جوازه،

(١) منية المرید في آداب المفید والمستفید (القسم الثاني في آدابها في درسها) فقوله قده: (في الادابية)

نقل بالمعنى يعنى آداب التعليم والتعلم

(٢) بيان الاعتراض وكيفيته

(٣) رجوع من الشارح قده الى بيان المراء في حال الاعتكاف

و يجوز النظر في المعاش، والخوض في المباح .

بل في استحبابه

قال في المنتهى: يستحب له -درس العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه- في الاعتكاف (١)، بل هو افضل من الصلاة المندوبة (انتهى)، ولكن خلوه عن المفسد المهلكة نادر جداً فيمكن الاحتياط في تركه، والاشتغال بغيره من العبادات خصوصاً بالنسبة الى بعض المعلمين والمتعلمين.

قال في شرح الشرايع: (٢) ولو كان الغرض من الجدل في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من افضل الطاعات، فالمناظر بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليتحرز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً الى جعله من كبار القبائح (انتهى)

ثم إن الظاهر عدم تحريم شيء من المباحات، مثل الحديث والكلام بالمباح بل قال في المنتهى (ص ٦٣٩): الصمت (٣) حرام، وقد تقدم، ولا نعلم مخالفاً في أنه ليس في شرع الاسلام، الصمت عن الكلام (انتهى) ولهذا قال المصنف هنا وغيره (ص ٦٣٩): يجوز له النظر في امر معيشته وضيعته، ويتحدث بما شاء من الحديث المباح واكل الطيبات (انتهى).

اي يدبر امور معاشه من الزراعات والتجارات والنظر في اصلاح القرى والبساتين وكثرة الاشتغال، بل لا يضره لو اشتغل دائماً بالمباحات سوى الواجبات ولكن ينبغي صرف الأوقات في العبادات دائماً خصوصاً في الاعتكاف قال المصنف (ص ٦٣٩): كلما يقتضى الاشتغال بالأمر الدنيوية من

(١) قوله قده: في الاعتكاف متعلق بقوله: يستحب

(٢) يعنى عقيب عبارته المتقدمة في بيان حد المراء

(٣) الصمت (بالتفتح) والصموت (والصمات) بالضم السكوت (القاموس)

ويفسده كل ما يفسد الصوم.
فان افطر في المتعين نهاراً او جامع فيه ليلاً كقَر، وفي غيره يقضى
واجباً ان كان واجباً ولا كفارة على رأيٍ .

اصناف المعاش ينبغى القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهى عن البيع والشراء، وقال
السيد المرتضى: يحرم التجارة والبيع والشراء، والتجارة اعم (انتهى).
لاخفاء في عدم ظهور تحريم غير ما اشتمل عليه صحيحة ابى عبيدة (١) ،
وانه لا منطوق ولا مفهوم فيها يدل على تحريم غيرهما من اصناف المعاش بل المفهوم
حيث خص البعض بالذكريدل، على عدم تحريم الغير.
كأنه (٢) يريد بـ(المفهوم) غير المصطلح مما يمكن مشابهته للبيع والشراء في
الاشتغال عن العبادات به، وليس ذلك بمفهوم والا يلزم تحريم اكثر الاشياء الآ
الضرورى ولا قائل به، بل قد صرح بجواز الاشتغال بالمباحات، كما تقدم.
وقال في المنتهى (ص ٦٣٩) ايضاً: الوجه تحريم الصناعات المشغلة عن العبادة
كالخياطة وشبهها الآ ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة اليه فتجرى مجرى لبس قميصه و
عمامته ونزعهما (انتهى).

وكذا قال غيره ايضاً، وما اعرف وجهه، وهم اعرف.
وقيل ايضاً: بفساده بجميع المحرمات، مثل البيع وغيره وهو محتمل.
قوله: «ويفسده كلما يفسد الصوم» وهو ظاهر، قد مرّت اليه الاشارة
قوله: «فان افطر في المتعين نهاراً او جامع فيه ليلاً كقَر» وجوب
الكفارة - في افطار الصوم في الاعتكاف المتعين لو كان افساد الصوم موجباً للكفارة

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الاعتكاف

(٢) يعنى المصنف فى المنتهى

كالمعتين بنذر وشبهه- مبنى على وجوب الكفارة في الصوم، فكفارته كفارة ذلك الصوم.

واما لو لم يكن الصوم كذلك كالقضاء قبل الزوال مثلاً او ثالث المندوب فلا تجب الكفارة بالافطار مطلقاً.

نعم يلزم كفارة خلف النذر لو كان الاعتكاف متعيناً به، وكفارة لافطار الصوم لو كان موجباً لها.

وبالجملة وجوب الكفارة لفساد الاعتكاف بالجماع ظاهر بالنص والاجماع، وبغير الجماع غير ظاهر الا ان يكون له سبب ظاهر كالنذر، فتأمل.

واما قضائه فليس ببعيد، لما مرّ مع عدم الشرط على ربه الخروج واما وجوب الكفارة بالجماع ليلاً في المعتين فقد تقدم، وكذا نهراً بالطريق الأولى بل تعددها لو كان موجباً لها.

ويحتمل الثلاث في مثل نهار رمضان للاعتكاف، وخلف النذر، والصوم والاثنتان في الليل، والتداخل بين النذر والاعتكاف.

وصرح في الدروس بانها كفارة خلف النذر وشبهه في المنذور وشبهه، فالظاهر أن كفارة الاعتكاف لم يتحقق الا في اليوم الثالث من المندوب وليله بالجماع، وفي الواجب المطلق بالنذر وشبهه ايضاً محتمل، ومع التعيين بالشروع يفهم كونه كفارة النذر، فتأمل.

واما في غير المعتين، فلا كفارة عند المصنف للاعتكاف، لما مرّ، بل يحتمل عدم الاثم ايضاً لما مرّ، ولكن يجب الاتيان بمثله، وهو المراد بالقضاء واجباً (١) وكأنه يستحب قضائه ندباً ان كان ندباً.

(١) اشارة الى قول المصنف قده هنا: وفي غيره يقضى واجباً ان كان واجباً

ولعل الرأي (١) اشارة الى قول البعض بوجود الكفارة، لصدق فساد الاعتكاف بما يوجبها، مثل الجماع مثلاً، فتجب الكفارة، لعموم الدليل الدال على وجوبها من غير تقييد بالمتعین وغيره.

مثل صحيحتي (٢) ابي ولاد، وزرارة، وموثقة سماعة، ورواية عبد الأعلى قد تقدمت

بل لولا الاجماع على الظاهر، والبعد، لا يمكن القول بالكفارة في المندوب ايضاً للعموم.

فالظاهر وجوب الكفارة مطلقاً الآ في المندوب، لعدم المعقولية في الجملة، والاجماع على الظاهر

و منه يفهم الوجوب بالشروع متعيناً، فليس مثل الصوم الواجب الموسع لا يتعين المضى بالشروع فيه فافهم.

واما وجه العدم فهو ان الاعتكاف غير متعين فيجوز له ان يترك عمداً هذا الزمان و يفعله في آخر، للأصل، ولان الفرض عدم التعيين ولا يعلم التعيين والوجوب، بالشروع كالصوم الواجب فيخص ما يدل على الكفارة بالمتعین، ولا عموم صريحاً في الاخبار،

بل (٣) دعوى العموم العرفي والاستنباطي بان ترك التفصيل فيما يقبل، مفيد للعموم، فتأمل.

(١) اشارة الى قوله فده: ولا كفارة على رأى

(٢) اوردهما والثلاثة التي بعده في الوسائل باب ٦ حديث ٦ و١٠ و٢١ و٤٢ من كتاب الاعتكاف

(٣) وحاصل كلامه ره ان العموم على قسمين، صريح، واستنباطي، فالاول كالفاظ العموم مثلاً ونحوها، والثاني هو ان يقال: ان ترك التفصيل فيما يقبل التفصيل، يفيد العموم وليس الاول في المقام بوجود كما هو المفروض، نعم يمكن الثاني بأن يقال: ان ترك الاستفصال دليل على العموم. والله العالم

ولو جاع مع في نهار رمضان فكفارتان .
وعلى المطاوعة المعتكفة مثله ،
الآ ان يكرهها فتضاعف عليه .

قوله : «ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان» وجه التعدد ان الاعتكاف وصوم شهر رمضان كلاهما موجبان لها، ولكن الأول انما يوجب عند المصنف على ما تقدم اذا كان متعيناً مثل الثالث .
ولعل المراد تركه بناءً على الظهور وان كان المحتمل هو الوجوب في مطلق الواجب، لما مر من عموم الادلة فتأمل ويحتمل الثالث لو كان متعيناً بالنذر كما مر، فتأمل والثالث لخلف النذر وقد مر .
و معنى قوله رحمه الله: «وعلى المطاوعة المعتكفة مثله» انه يجب مثل ما وجب على الرجل من الكفارة على المرأة ايضاً مع الشرائط اذا لم تكن مكروهة على الجماع، بل مطاوعة
ومع الاكراه، فالتضاعف على المكروه فعليه اربع كفارات، اثنتان له، واثنتان لتحملها من المكروهة، وعلى احتمال الثالث مع التحتمل يصير ستاً .
ولكن في تحتمل كفارة الاعتكاف تأمل، لعدم الدليل، وانما الدليل في تحتمل كفارة شهر رمضان وقد مر مع ما فيه .
ولو قيل بالتحتمل في الاجنبية مع القول بالجمع للفساد بالمحرّم في الصوم والاعتكاف ايضاً يصير اثنتى عشرة كفارة، وعلى احتمال الثالث مع التحتمل والجمع ثمانية عشر، فافهم .
واعلم أنّ البعض أوجب على الولي قضاء اعتكاف الميت وجوز المصنف (١) الاستنابة فيه له، ولا دليل على وجوبه على الولي، ولا يبعد التبرع

(١) قال في المنتهى ص ٦٤١: لومات المعتكف قبل القضاء مدة اعتكافه، قال الشيخ: في اصحابنا من

بنفسه او بالاستتابة، مع احتمال عدم الجواز. وانه (١) نقل في الدروس فورية وجوب قضاء الاعتكاف، قال: وأوجب في المبسوط وتبعه في المعبر قضاء الاعتكاف على الفور، والظاهر انه من فروع الفورية في الأمر المطلق لامن خصوصيات الاعتكاف (انتهى) والظاهر انه كذلك، لعدم ظهور المخصص (٢).

وان الكفارة فيه اما لصوم شهر رمضان، او لصوم النذر وشبهه (أو) خلف النذر وشبهه (أو) الاعتكاف من حيث هو هو في الثالث على القول بوجوبه، كذا يفهم من الدروس ايضاً.

ولكن مقتضى ظاهر الروايات كفارة الاعتكاف في المعين وغيره ايضاً. وانه كفارة الظهار لا كفارة شهر رمضان على ما هو في بعض الاخبار، وفتوى اكثر الاصحاب، لصحة رواية الاولى (٣)، وكثرتها مع الاحتياط كما هو مذهب الصدوق في الفقيه و (فا) الاولى حمل كفارة الشهر على الكمية، لا الكيفية، وهو أولى من العكس، لما مرّ واكثر الاصحاب اعرف بما قالوا وافتوا به. ويمكن التعدد وضم كفارة خلف النذر، وكفارة الصوم ايضاً مع مضمون الرواية والتداخل هو ظاهر الرواية حيث سكت عن كفارة خلف النذر والصوم.

قال يقضى عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه، لعموم ما روى ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه والصدقة، والاقرب ان يقال: ان كان واجباً فكذلك على اشكال (انتهى)

(١) عطف على قوله فده ان البعض الخ وكذا ما بعده من قوله وأن-وان الخ

(٢) يعني لم يظهر كون قضاء الاعتكاف لاجل خصوصية في الاعتكاف فعمومات الامر بالقضاء

تقتضى الفورية في قضائه ايضاً كغيره من موارد وجوب القضاء

(٣) يعني ان الروايات الدالة على كون كفارة الاعتكاف كفارة الظهار اصحّ واكثر مما دل على انها

كفارة شهر رمضان فلاحظ الوسائل باب ٦ من كتاب الاعتكاف تجد الطائفتين

والاصل مؤيد وعدم ثبوت قاطع في تعيين كفارته كما تقدم، وصدق انه كفر بعد خلف النذر، فتأمل.

وان ظاهر الروايات الصحيحة في قضاء الحائض في المتعين وغيره، بل الواجب وغيره، فيمكن تخصيصها بالواجب مع عدم الشرط على الرب، الرجوع فيها فلا يجب الاستيناف في المطلق ايضاً، وقد نقل وجوبه عن المعتمد. ويحتمل حملها على الاعم من الوجوب والتدب، فيكون واجباً في الواجب ومنذوباً في المنذوب.

وأنه لا تتابع في القضاء وان كان الاداء متتابعاً للاصل وعدم الدليل. وقيل بالوجوب كذلك، لانه تابع للاداء او عينه اونوع منه، والكل ممنوع. وان الاخلال بالتتابع بعد فعل الاعتكاف ثلاثاً غير معلوم أنه موجب للاستيناف في المشروط بالتتابع فضلاً عن كونه موجباً (١) له متتابعاً. وان قول ابن ادريس بفساد الاعتكاف بجميع ما يفعله غير العبادة، والضروري من المباحات على ما يفهم من نقل كلامه في المختلف، بعيد، وليس له دليل.

وقال المصنف (٢) في ردّ دليله - ونعم ما قال - واحتججه اضعف من ان يكون شبهة فضلاً عن كونه حجة، فان الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت، واهمال العبادة، وليس كذلك بالاجماع والله اعلم (انتهى). ودليله: (٣) ان الاعتكاف هو اللبث للعبادة، فاذا فعل قبائح ومباحات

(١) يعني لو اشترط التتابع على نفسه فخالف فوجب استينافه غير معلوم بالطريق الاولى في عدم وجوب الاستيناف ما لو اوجب على نفسه الاعتكاف متتابعاً من دون اشتراط

(٢) يعني في المختلف

(٣) يعني دليل ابن ادريس

لا حاجة اليها فإلّا للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة (انتهى).
والظاهر (١) ان العبادة التي هي الغرض هي محض الكون او الصوم ونحوه
لا غيره والايلزم المنع عن سائر المباحات، وهو منفي بالعقل والنقل، والظاهر انه لا
يوجب الكفارة.

والعجب انه ما قال بوجود الاجتناب عن جميع ما، يجتنبه المحرم، مع ان
الظاهر اخصّ، بل نقل في المختلف منعه ذلك، وقال: واختار ابن ادریس عدم
التعميم والله اعلم (انتهى) فتأمل.
وان الظاهر أن الارتداد موجب للافساد وان عاد الآ ما اكمله ثلاثاً،
وقيل لا يفسد به ولعل الاول اوضح.

(١) هذا جواب من الشارح قدس سرّه عن ابن ادریس ره

تمّ الجزء الخامس من كتاب مجمع الفائدة والبرهان

(شرح ارشاد الاذهان)

حسب تجزيتنا، ويتلوه الجزء السادس

من اول

«كتاب الحج»

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَآخِرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطاهرين

في شعبان المعظم من سنة ١٤٠٥

من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء

والتحية

الحاج آغا مجتبي العراقي الحاج الشيخ علي بناه الاشتهادي

الحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

عفي عن جرائمهم

بحق أئمتهم عليهم السلام

فهرس مطالب ما في هذا المجلد

الصفحة	العنوان
	كتاب الصوم
١	تعريف الصوم لغة و شرعاً
٣	هل الصوم امر وجودى ام عدمى ؟ و تحقيق القول فيه
٧	بيان مبء الصوم و منتهاه
٨	في بيان ان في عبارة المتن اجمالاً
٨	في ذكر نبذة من فضائل المصنف ره
١١	في وجوب النية في الصوم و وجهه
١٤	في انه هل يعتبر نية التعيين في غير صوم رمضان ام لا ؟
١٥	في أن نية قضاء النافلة في الصوم اولى
١٦	بيان وقت النية في الصوم الواجب المعين
١٨	جواز النية في أى جزء من الليل
١٨	جواز الاتيان بالمفطر بعد النية بعد اتيان المفطر
٢١	جواز نية القضاء ولو بعد الزوال اذا لم يكن عامداً في تركها قبله
٢١	جواز نية الصوم بعد الزوال في النافلة
٢٤	هل يجوز تقديم نية الصوم في شهر رمضان عليه بيوم أو أيام ؟

في المفطرات

٢٥	(١ - ٢) الاكل والشرب
٢٦	عدم الفرق بين المعتاد وغيره
٢٨	عدم الفرق بين الاكل المتعارف وغيره
٢٨	جواز ابتلاع ريق نفسه
٣١	حكم النخامة المجتلية من صدره

- ٣٣ (٣) الجماع قبلاً ودبراً
- ٣٣ حكم مفطرية الوطى فى دبر الغلام او المرثة
- ٦٨ و ٣٤ حكم مفطرية و طى البهائم
- ٣٤ (٤) الانزال مطلقاً
- ٣٥ (٥) تعمء البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر وفيه أقوال ثلاثة
- ٣٩ لزوم الكفارة مع القضاء
- ٤٦ حكم البقاء على الجنابة فى غير صوم شهر رمضان، معيناً او غيره
- ٤٦ حكم البقاء الى طلوع الفجر على حدث الحيض
- ٤٧ جواز البقاء على حدث مس الميت
- ٤٧ حكم المستحاضة فى البقاء على حدثها
- ٤٨ هل يجب التيمم مع ضيق الوقت
- ٤٨ حكم اشتراط الصوم المندوب بعد البقاء على الجنابة
- ٤٨ حكم النوم جنباً الى أن يصبح و التفصيل فيه
- ٥٢ حكم معاودة النوم بعد انتباهتين
- ٨٤ و ٥٣ (٦) ايصال الغبار الغليظ
- ٥٥ (٧) الاستمناء
- ٥٥ (٨) تعمء القيس
- ٥٦ (٩) الحقنة
- ٥٨ (١٠) معاودة النوم بعد انتباهة
- ٥٨ حكم ما لو وصل الدواء الى الجوف
- ٥٩ اشتراط مبطلية المفطرات بصدورها عمداً اختياراً
- ٦٠ حكم الجاهل بكون المفطر مفطراً
- ٦٤ بيان ماهو الموجب للقضاء و الكفارة معاً من المفطرات المذكورة
- ٦٧ عدم الفرق فى مفطرية و طى المرأة بين كونها حية او ميتة...
- ٦٨ بيان الكفارة التى تجب بالافطار

١٣٦ و ٧٠ و ٨٥	حکم الافطار بالمحرّم
٧٣	بيان ماهو المراد من الرقبة و الاطعام
٧٦	حکم ما اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين
٧٧	بيان مفهوم العجز عن الخصال
٧٧	حکم الكفارة في افطار قضاء شهر رمضان
٨١	حکم الافطار في قضاء غير رمضان
٨١	كفارة الافطار في صوم النذر المعين
٨٣	حکم كفارة المرأة المكرهه على الجماع من قبل زوجها

موارد وجوب القضاء فقط

٨٧	(١ - ٢ - ٣) تعمدالقيء و الحقنة و معاودة النوم
٨٧	(٤) لفعل المفطر قبل مراعات الفجر ثم تبين الخلاف
٩١	(٥) الافطار مع اخبار الغير بعدم الطلوع ثم بان الخلاف
٩١	(٦) الاخبار بالطلوع مع ظن كذبه ثم بان الطلوع
٩٢	(٧) الاخبار بدخول اللّيل ثم يظهر الفساد
٩٢	(٨) الافطار للظلمة الموهمة لدخول الليل
٩٦	حکم الواطى حكم الموطؤ
٩٦	حرمة وطى الدابة مطلقا
٩٧	حکم الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السلام في صوم شهر رمضان
١٠٠	حکم الارتماس في الماء

المكروهات حال الصوم

- ١٠٤ (٢) الاكتحال بما فيه صبر او مسك
 ١٠٨ (٣ - ٤) اخراج الدم - دخول الحمام
 ١١٠ (٥) السعوط بما لا يتعدى الى الحلق
 ١١١ (٦) شمّ الرياحين
 ١١٤ (٧) بل الثوب على الجسد
 ١١٥ (٨) جلوس المرأة في الماء
 ١١٦ حكم مالو أجنب ناوياً للغسل او نهاراً او ناظراً الى امرأة او استمتع فامنى
 ١١٧ حكم ما لو تمضمض فدخل الماء حلقه
 ١٢٠ حكم ما ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامداً
 ١٢٠ حكم ما لو صب في احليله دواء فوصل جوفه

فيما لا يفسد الصوم به

- ١٢١ (١) مض الخاتم وغيره
 ١٢٢ (٢) ذوق المرق
 ١٢٣ (٣) مضغ العلك
 ١٢٤ (٤) مضغ الطعام للصبى
 ١٢٤ (٥ - ٦) زق الطائر - الاستنقع للرجل
 ١٢٤ (٧ - ٨) الحقنة بالجامد - ابتلاع النخامة
 ١٢٥ (٩) الافطار سهواً
 ١٢٥ حكم ما افطر جهلاً
 ١٢٦ الاكراه على الافطار غير مفسد
 ١٢٦ جواز الاكل مع التقيّة
 ١٢٧ حكم ناسى غسل الجنابة يوماً او اياماً
 ١٣٤ حكم نسيان غير غسل الجنابة

- ١٣٦ وجوب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف
- ١٣٧ وجوب الكفاره على من افطر سهواً او طلع الفجر فابتلع ما فيه
- ١٣٧ وجوب الكفارة على من انفرد برؤية هلال رمضان ثم افطر
- ١٣٨ وجوب الكفارة على من جامع مع ضيق الوقت عن الغسل
- ١٣٨ عدم شئ على من راعى ثم افطر طائفاً لسعة الوقت
- ١٤٠ حكم تكرر الكفارة بتكرر الموجب
- ١٤٤ حكم ما لو افطر عمداً ثم سقط الفرض عنه بمثل حيض او سفر او مرض او غيرها
- ١٤٩ يعزّر المتعمد للافطار مرتين ويقتل في الثالثة او الرابعة
- ١٥٠ حكم ما اذا اكره زوجته الصائمة على الجماع
- ١٥٢ تبرع الحتى بالتكفير يبرء ذمة الميت
- ١٥٣ وجوب ايقاع نية الصوم ليلاً
- ١٥٥ هل تجب النية في كل يوم من رمضان
- ١٥٥ عدم وقوع غير رمضان فيه
- ١٥٧ حكم الجاهل بكونه رمضان او ناسيه
- ١٦٣ عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان
- ١٦٤ حكم ما لو صام يوم الشك بنية رمضان على تقديره
- ١٦٥ اجزاء صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندباً
- ١٦٦ حكم ما لو ظهر في اثناء النهار انه من رمضان صائماً او مفطراً
- ١٦٧ وجوب استمرار النية حكماً
- ١٧١ حكم ما لو نوى الافساد ثم جدّد النية
- ١٧٥ حكم ما لو ارتد في اثناء النهار

اقسام الصوم

- ١٧٧ (٢) مندوب و تعداده
- ١٧٨ عدم وجوب المندوب بالشروع
- ١٧٩ صوم الثلاثة في كل شهر و بيانها
- ١٨٣ صوم أيام البيض
- ١٨٤ الغدير - المباهلة - مولد النبي و مبعثه
- ١٨٦ صوم عرفة في الجملة
- ١٨٨ صوم عاشور حزناً
- ١٩٠ صوم كل خميس و جمعة، و اول ذى الحجة
- ١٩١ صوم رجب و شعبان
- ١٩٤ (٣) مكروه و معنى الكراهة هنا
- ١٩٦ حكم صوم النافلة سفيراً
- ٢٠٤ كراهة صوم المدعو الى طعام
- ٢٠٦ كراهة صوم الضيف بدون اذن مضيّفه او العكس
- ٢٠٩ حكم صوم العبد بدون اذن سيّده
- ٢٣٤ - ٢١٠ حكم صوم الولد بدون اذن والده
- ٢١١ كراهة صوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء
- ٢١١ (٤) محرّم و هو العيدان
- ٢١٢ حرمة صوم ايام التشريق
- ٢١٦ حرمة صوم يوم الشك بنية رمضان
- ٢١٦ حرمة صوم نذر المعصية
- ٢١٦ حرمة صوم الصمت و الوصال
- ٢١٩ حرمة الصوم الواجب في السفر مع العلم به و بالشهر
- ٢٢١ حكم ما اذا صام جاهلاً
- ٢٢٢ حرمة الصوم الواجب في السفر مطلقاً
- ٢٢٣ اشتراط القصر في السفر المحرّم صومه

مستثنيات الصوم في السفر

- ٢٢٤ (١) صوم النذر المقيّد بالسفر
 ٢٢٨ (٢) صوم ثلاثة بدل الهدى
 ٢٢٨ (٣) صوم ثمانية عشر يوماً للمفوض من عرفات عامداً عالماً
 ٢٢٨ (٤) صوم من هو بحكم الحاضر
 ٢٣٥ حرمة صوم النافلة في السفر الآ ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة

موارد استحباب الامساك

- ٢٣٧ (١) المسافر اذا قدم
 ٢٤٠ (٢) المريض اذا برئ
 ٢٤٣ (٣) الحائض - النفساء اذا طهرتا
 ٢٤٣ (٤ - ٥ - ٦) الكافر اذا أسلم - الصبي اذا بلغ - المجنون اذا أفاق

الصوم الواجب المضيّق

- ٢٤٦ (١ - ٢ - ٣ - ٤) رمضان - قضائه - النذر - الاعتكاف

الصوم الواجب المخيّر

- ٢٤٦ (١ - ٢ - ٣) جزاء الصيد - كفارة اذى الحلق - كفارة رمضان

الصوم الواجب المرتب

- ٢٤٦ (١) كفارة اليمين
٢٤٦ (٢-٣-٤-٥) قتل الخطأ - الظهار - دم الهدى - قضاء رمضان

شرائط وجوب الصوم

- ٢٤٨ (١-٢-٣-٤-٥) البلوغ-العقل-السلامة من الضرر-الطهارة من الحيض والنفاس
٢٥٢ (٦) اشتراط الاقامة
٢٥٣ اشتراط التكليف و الاسلام في القضاء
٢٥٥ وجوب القضاء على المرتد و الحائض و النفساء
٢٥٦ وجوب الصوم على من زال عذره قبل الفجر
٢٥٨ عدم وجوب القضاء على من مات في مرضه و استحباب القضاء لوليّه
٢٥٩ حكم ما لو استمرّ مرضه الى رمضان آخر
٢٦٤ لومات بعد استقرار، وجب على وليّه القضاء
٢٦٤ بيان المراد من الويّ
٢٦٨ حكم ما اذا مات في السفر هل يجب على وليّه القضاء

ابحاث ثلاثة

- ٢٦٩ (١) المقضى عنه من هو؟
٢٧٠ (٢) المقضى ما هو؟
٢٧١ (٣) القاضى من هو؟
٢٧٦ حكم ما لو تعدد الاولياء

- ٢٧٨ عدم وجوب القضاء على الولى لو كان اثنى
 ٢٧٩ حكم ما لو كان عليه شهران متتابعان ثم مات
 ٢٨٠ استحباب تتابع القضاء

شرائط صحة صوم رمضان

- ٢٨٢ هل يعتبر التكليف؟
 ٢٨٣ صحة صوم المستحاضة اذا فعلت الاغسال التى عليها
 ٢٨٤ حكم ما لو أصبح جنباً فيه او في المعين
 ٢٨٥ حكم ما لو أصبح جنباً في غير قضاء
 ٢٨٦ صحة صوم المريض الغير المتضرر بالصوم

طرق ثبوت الهلال

- ٢٨٦ (١) الرؤية
 ٢٨٧ (٢) الشياخ
 ٢٩٤ حكم البلاد المتقاربة و المتباعدة
 ٢٨٩ (٣ - ٤) مضى ثلاثين يوماً - شهادة عدلين
 ٢٩٥ حكم ما لو سافر قبل الرؤية او بعدها و لم ير ليلة احدى و ثلاثين
 ٢٩٥ حكم ما لو اشتبه شعبان او غمّت الشهور
 ٣٠٢ حكم المحبوس

في احكام متفرقة

- ٣٠٥ وجوب التتابع في كل صوم الا ما استثنى
 ٣٠٧ كل مشروط بالتتابع ينهدم تتابعه لو افطر في اثنايه

- ٣٠٨ صيام شهر و يوم بحكم التتابع فيما يجب فيه شهران متتابعان
 ٣١٤ صيام خمسة عشر يوما بحكم التتابع فيما يجب فيه شهر
 ٣١٦ عدم قدح فصل العيد في بدل الهدى
 ٣١٨ حكم ما اذا عجز عن صيام شهرين متتابعين
 ٣٢١ عدم جواز الشروع في زمان لا يسلم له شهر و يوم
 ٣٢١ حكم الشيخ و الشيخة و ذوالعطاش
 ٣٢٦ حكم الحامل المقرب و المرضعة و ذوالعطاش الذي يرجى زوال عذره
 ٣٢٧ كراهة التمي و الجماع و بيان حد المرض المبيح للافطار
 ٣٢٨ عدم حلية الافطار حتى يتوارى الجدران و يخفى الاذان

خاتمة فيها فوائد

- ٣٣٨ (١) كراهة السواك مطلق
 ٣٣٩ (٢) كراهة مباشرة النساء
 ٣٤٠ (٣) كراهة جلوس المرأة في الماء

ما ينبغي العمل به في صوم رمضان وغيره

- ٣٤٠ (١) حفظ جوارحه من كل ما لا ينبغي
 ٣٤٣ (٢) اشتغاله بالعبادات اكثر من يوم الفطر
 ٣٤٤ (٣) الدعاء عند الافطار
 ٣٤٥ (٤) الافطار بالخلو
 ٣٤٦ (٥) تقديم الصلاة على الافطار
 ٣٤٨ (٦) التسحر في جميع الصيام
 ٣٤٩ حكم صوم التطوع لمن عليه فريضة

في الاعتكاف

- ٣٥٠ استجاب الاعتكاف و ماهيته
 ٣٥١ وجوب الاعتكاف بالنذر وشبهه
 ٣٥٢ وجوب الاعتكاف في اليوم الثالث لو اعتكف يومين
 ٣٥٦ وجوب النية في الاعتكاف وعدم وجوبها لليوم الثالث منفردة
 ٣٥٩ جواز الشرط في نذر الاعتكاف ان يخرج اذا شاء
 ٣٦٣ انقسام الاعتكاف الى ثمانية اقسام

شرايط المعتكف

- ٣٦٤ (١ - ٢ - ٣) التكليف و الاسلام و صحة الصوم
 ٣٦٥ (٤) كونه في مسجد جامع صلى فيه امام عدل
 ٣٦٦ هل يصح في مطلق المساجد ام لا؟
 ٣٦٨ (٥) اللبث في المساجد ثلاثة ايام
 ٣٦٩ (٦ - ٧) كونه صائماً - قاصداً للقربة
 ٣٦٩ اذا اطلق النذر وجب ثلاثة ايام
 ٣٧٠ حكم ما اذا نذر ازيد من ثلاثة
 ٣٧٣ حكم ما لو اطلق الاربعة
 ٣٧٤ حكم ما لو شرط في الاعتكاف عدم اعتكافه بالليل او اعتكاف اقل من ثلاثة
 ٣٧٤ اشتراط اذن الزوج و المولى
 ٣٧٤ جواز اعتكاف العبد في ايام مهياته اذا لم ينه المولى عنه
 ٣٧٥ عدم جواز الخروج من المعتكف
 ٣٧٧ حكم اعتكافه اذا خرج قبل مضي ثلاثة

مواضع جواز الخروج

- ٣٧٧ (١) الضرورة كقضاء الحاجة
- ٣٧٨ (٢) الاغتسال
- ٣٧٩ (٣-٤) شهادة الجنابة- عيادة المرضى
- ٣٧٩ (٥) اقامة الشهادة
- ٣٨١ حرمة الجلوس و المشى تحت الظلال
- ٣٨١ حرمة الصلاة على المعتكف خارج مكة
- ٣٨٥ حكم المطلقة الرجعية اذا خرجت
- ٣٨٦ حرمة النساء ليلا و نهاراً حال الاعتكاف
- ٣٩١ حرمة شتم الطيب
- ٣٩٣ حرمة استدعاء المنى و البيع و الشراء
- ٣٩٤ حرمة الممارسة في الجملة
- ٣٩٥ حرمة الجدال و المراء
- ٣٩٧ انقسامه الى احكام خمسة
- ٣٩٨ الفرق بين الجدال و المراء
- ٣٩٩ جواز النظر في المباح كل مفسد للصوم مفسد للاعتكاف
- ٤٠١ حكم قضاءه اذا فسد الاعتكاف و هل يجب تكليفاً
- ٤٠٣ حكم الاعتكاف اذا افسده من حيث الاعتكاف
- ٤٠٣ حكم ما لو جامع في نهار رمضان
- ٤٠٦ عدم وجوب التتابع في القضاء و الاداء
- ٤٠٧ هل يجب الاجتناب عن جميع ما يجتنبه المحل





